وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العـــلمي

جـــامعة الحـــاج لخضـــر باتنـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

# عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية

أطروحة مقدمة لنيل شهـــادة دكتـــوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص قـــانون أعمـــال

إعـــداد الطـــالبـــة:

عبدلي حبـــيبة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

زرارة صالحي الواسعة

لجنة المناقشـــة:

| الاســـم واللقب | الرتبـــة العلمية | الجامعة الأصلية | الصـــفة |
|---|---|---|---|
| د. مخلوفي عبد الوهـــاب | أســـتاذ محاضـــر | جامعـــة باتنـــة | رئيساً |
| أ.د زرارة صالحي الواسعة | أســـتاذ التعلـــيم العـــالي | جامعـــة باتنـــة | مشرفاً ومقرراً |
| أ.د زعمـــوش محمـــد | أســـتاذ التعلـــيم العـــالي | جامعـــة قســـنطينة | عضوا مناقشاً |
| أ.د لشـــهب حوريـــة | أســـتاذ التعلـــيم العـــالي | جامعـــة بســـكرة | عضوا مناقشاً |
| د. خضـــراوي الهـــادي | أســـتاذ محاضـــر | جامعـــة الأغـــواط | عضوا مناقشاً |
| د. بشـــير ســـليم | أســـتاذ محاضـــر | جامعـــة باتنـــة | عضوا مناقشاً |

السنة الجامعية 2015/2014

# الشكر و العرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة ، و أعانني على انجاز هذا البحث

ولا يسعني إلا أن اسجد لله شكرا و حمدا على توفيقه .

كما أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة:

**زرارة صالحي الواسعة**

التي لم تبخل بتقديم توجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت بالفعل عونا لي في

إتمام هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر و الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة

قبل و أثناء إعداد البحث .

# إهداء

إلى روح أمي برائها و اعترافا لجميلها و وفاءا لعطائها

رحمها الله واسكنها فسيح جنانه .

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيه حقه و لا الأرقام أن تحصى فضائله

أبي أدامه الله لي .

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل صديقتي و رفيقة دربي

وفاء أختي .

إلى إخوتي: سمير ، كريم ، لطفي .

و أخواتي :منال ، نوال ، هالة .

إلى كل من سقط من قلمي سهواً

أهدي هذا العمل المتواضع .

## مقدمة:

تبعا للتطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم خاصة العولمة الاقتصادية، كان لزاما على السلطة العامة أن تساير التطور الاجتماعي وتسعى في كل مرة إلى تعديل القانون حتى يتماشى مع شتى مجالات الحياة لاسيما الاقتصادية منها لكونها القلب النابض لأي مجتمع، ويظهر ذلك من خلال الأهمية التي تحظى بها التجارة في مختلف الدول كونها المصدر الأساسي للعيش وأكثر أوجه النشاط البشري شيوعا بين الأفراد.

والجزائر شأنها شأن دول العالم لم تحد عن ذلك، كون ممارسة نشاط التجارة كمهنة يستوجب بطبيعته ولمضمونه توفر شروط خاصة للسماح بممارستها خاصة بعد التغيير الجذري الذي شهدته الجزائر بالتوجه إلى الانفتاح في ظل اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية التجارة والمبادلات التجارية الدولية.

ولا يمكن الحديث عن تحرير المبادلات التجارية الدولية بمعزل عن قطاع الجمارك حيثوبحكم تواجدها الدائم على الحدود تختص بمراقبة وتنظيم عمليات دخول وخروج السلع والبضائع من والى الحدود الوطنية برا، بحرا وجوا، لكن ونتيجة لهذا الانفتاح الاقتصادي وما نتج عنه من تنوع كبير في البضائع المستوردة نتيجة تطور المبادلات التجارية الدولية وبسبب الشروط التي تفرضها المنافسة تحولت إدارة الجمارك من مجرد مطبق مباشر للأنظمة الجمركية المبنية على الحمائية الاقتصادية إلى التفكير في طرق ناجعة عن طريق تحديث المنظومة القانونية الجمركية وتحيينها حتى تتلاءم ومقتضيات الانفتاح الاقتصادي وذلك لضمان تحرير المبادلات التجارية الدولية التي أثبت الواقع أن تطور حجم هذه المبادلات التجارية نتيجة تسهيل الإجراءات والتنظيم الجمركي أدى إلى رفع أساليب الغش بدل التقليل منها على نحو جعل نمو الجريمة الجمركية ملازما لتوسع المعاملات التجارية الدولية.

**أولا/ أهمية الدراسة:** إن أهمية هذه الدراسة تظهر من خلال:

**1**- تعدد القوانين والنصوص التنظيمية والمقررات الصادرة في المجال الجمركي التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية التي عملت التنظيمات الدولية وفي مقدمتها المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك على وضعها على أرض الواقع والعمل على تنفيذها كسياسة جديدة، وما

مدى حرص الجزائر على تطبيقها على اقتصادها في ظل اقتصاد السوق وتحرير عمليات المبادلات التجارية الدولية التي تتم عبر المكاتب الجمركية.

**2**- التعرف على قواعدالإثبات الجمركي الجزائري وأهم الخصائص التي تجعل من إدارة الجمارك قطاعا قائما بذاته تتمتع المنازعة الجزائية التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بجملة من الخصائص تحيد في غالب الأحيان عن قواعد الإثبات العامة المعروفة في القانون الجزائي الجزائري.

**ثانيا/أهداف الدراسة:**

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء هذه الدراسة نذكر أهمها:

**1**- هذا البحث هو مساهمة علمية في بناء الإطار النظري والتطبيقي للدور المنوط بقطاع الجمارك كأداة من الأدوات الأساسية للتحكم في الاقتصاد الوطني من خلال ضمان شرعية المبادلات التجارية الدولية في ظل الامتيازات والقواعد الممنوحة لهذا القطاع.

**2**-الرغبة في فهم أعمق وأشمل لخصوصية قواعد الإثبات في القانون الجمركي في ظل التبادل التجاري الدولي من حيث نقل عبء الإثبات من إدارة الجمارك إلى عاتق المتابع بالمخالفة الجمركية و كذلك المساسبقرينة البراءة وحقوق الدفاع المكرسة دستوريا.

**ثالثا/أسباب اختيار البحث:**

تعود الأسباب التي دفعتني لاختيار ودارسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

**1**- تأثير الجريمة الجمركية على الجانب الاقتصادي للدولة التي لا تنتهي عند حد افتقار الخزينة العمومية، ولكن تمتد إلى التأثير على مختلف جوانب الاقتصاد الوطني بدءا من تأثيرها في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات لكونها تمس مباشرة بالثروة العامة المتمثلة في الأموال العامة التي تستخدم في تطوير هذه القطاعات، ويصل تأثيرها إلى المستهلك باعتباره المستفيد من هذه القطاعات مما يؤثر سلبا على التنمية وضمان معيشة كريمة له.

**2**- فهم الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك في ضبط المبادلات التجارية الدولية وبالتالي الحفاظ على الاقتصاد الوطني خاصة مع قناعتنا بقدرته على تحقيق الدور المنوط به إذا تم تقديم الدعم المناسب لهذا القطاعفي ظل تحرير عمليات الاستيراد وما نتج عنها من زيادة في عمليات الغش التجاري أثناء

الاستيراد عبر المكاتب الجمركية والذي يبرر خصوصية قواعد الإثبات في المادة الجمركية وافتراض قيام الجريمة الجمركية أمام حجية المحاضر الجمركية وإلقاء عبء إثبات نفيها على المتابع بالمخالفة الجمركية .

**رابعا/ إشكالية البحث:**

لضمان قيام إدارة الجمارك بالمهمة الموكلة إليها باعتبارها الممر الحتمي للمبادلات التجارية الدولية وضمانا لحماية الدولة من الغش الجمركي بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية وضع المشرع بين أيدي إدارة الجمارك أداة تمكنها من القيام بدورها فيإطار قانوني وشرعي يتمثل في قانون الجمارك الذي يعد بمثابة مرجعا يتضمن كافة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي.

ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل الإقليم الجمركي بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير وكذا المبادلات التجارية مع الخارج و مراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم الجمركية حماية لمنتجات الدولة والمحافظة على ثروات البلاد وكذا ضمان رقابة جمركية فعالة لمحاربة الغش التجاري باختلاف أساليبه ولتحقيق الرفاهية وتنمية الدولة من خلال الدور الذي يلعبه تحرير التجارة في اقتصاد الدولة.

ومن جانب أخر يتوجب على إدارة الجمارك التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة ومراقبة عدم شرعية المبادلات التجارية التي تحول دون تحقيق الغرض من تكريس حرية المبادلات التجارية الدولية والذي اقترن بتعديل قانون الجمارك القديم رقم **79/07** المؤرخ في **1979/06/21** بالقانون رقم **98/10** المؤرخ في **1998/08/22** ليستجيب للاعتبارات الراهنة من خلال النصوص الردعية والوقائية التي بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك ضمان تبادل تجاري دولي فعال يعود بالفائدة المزدوجة للمتعامل الاقتصادي والدولة على حد سواء.

ومن جانب أخر ولضمانقيام إدارة الجمارك بالدور المنوط بها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانينالمتعلقة بمحاربة الغش التجاري بقصد ضمان استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها الماسة بالمصلحة الوطنية في ظل تحول أساليب الغش الجمركي نتيجة استعمال التكنولوجيا للتغلب على إدارة الجمارك بحكم تواجدها الدائم على الحدود كجهاز إداري مسؤول عن مراقبة دخول وخروج

السلع والبضائع حيث انتقل الغش الجمركي من استعمال وسائل نقل مهيأة خصيصا للغش إلى غش على مستوى الوثائق والتصريحات المزيفة.

ولما كان لزاما على إدارة الجمارك تيسير المعاملات التجارية الدولية ورفع القيود الجمركية تماشيا مع معطيات الوضع الاقتصادي الجديد والذي يستتبعه بالضرورة تحديث المنظومة القانونية في المادة الجمركية وتحيينها على نحو يتلاءم وهذه الظروف الراهنة موازاة مع خلق إطار قانوني عصري مرشد للمتدخلين الاقتصاديين وضمان حماية اقتصاد الدولة والحفاظ عليه، هذا يدفعنا إلى التساؤل:

**عنمدى نجاعة قواعدالإثبات فيالتشريع الجمركي الجزائري ونقل عبء الإثبات من إدارة الجمارك إلى المتابع بالجريمة الجمركية في ضبط عمليات استيراد البضائع لأغراض تجارية عبر المكاتب الجمركية في ظل تكريس مبدأ حرية التجارة وتحرير المبادلات التجارية الدوليةمع ضمان الحفاظ على شرعية هذه المبادلات؟**

**خامسا/منهج البحث:** نعتمد في هذه الدراسة على مناهج البحث التالية:

**1- المنهج التحليلي:**

إن البحث في موضوع عبء الإثبات في المواد الجمركية وعمليات التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية يتطلب القيام بتحليل قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع مما يبرر الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يمكننا منتحليل هذه المواد والأحكام لكونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام والنصوص القانونية وإجراء مقاربة بين المفاهيم ويمكننا من استطلاع التوجهات التي تهدف إليها هذه الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحديد النقائص والتناقضات التي تشوبها وعرض المستجدات منها والإضافات مع جملة من الاقتراحات.

**2- المنهج المقارن:**

هو المنهج الذي يسمح لنا بمقاربة المعطيات التي لها علاقة بموضوع الدراسة من خلال المقارنة بين ما هو متعارف عليه في القواعد العامة وما تضمنه التشريع الجمركي من قواعد وأحكام خاصة

متناقضة مع هذه الأخيرة مع إبراز وجهة نظرنا فيما تثيره من جدل هذه الأحكام والقواعد المتعلقة بموضوع الدراسة .

**سادسا/ خطة الدراسة:**

بناءً على العنوان المحدد مسبقا والأهداف المسطرة اتبعت في دراسة هذا الموضوع خطة ثنائية تتكون من بابين، خصصت الباب الأول لقواعد الإثبات في المواد الجمركية وتم تقسيمه إلى فصلين خصصالفصل الأول لوسائل الإثبات في المواد الجمركية ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حجية وسائل الإثبات في المادة الجمركية.

أما الباب الثاني والموسوم بقواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية فهو بدوره قمنا بتقسيمه إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لبيان الشروط الواجب توافرها في عمليات استيراد البضائع التي تتم عبر المكاتب الجمركية، أما الفصل الثاني فخصص للأثر المترتب عن تخلف قواعد الاستيراد عبر المكاتب الجمركية.

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

# الباب الأول

# عبء الإثبات في المواد الجمركية

## الباب الأول: عبء الإثبات في المواد الجمركية:

تنصرف كلمة إثبات إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين، والإثبات في المواد الجزائية يعني إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها بالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه، ويحتل الإثبات في المواد الجمركية أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها الإثبات في المادة الجنائية بصفة عامة، وقد أولاه المشرع في المادة الجمركية عناية خاصة تظهر من خلال طبيعة قواعد الإثبات التي تتسم بخصوصية وأحكام عديدة تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات الساري العمل بها في القانون العام .

وتعد المخالفة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي وعرفها المشرع في المادة **240 مكرر** من القانون الجمارك الجزائريعلى أنها: "**كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.**"

وعليه فان الإثبات يعني جملة الوسائل الواجب استعمالها من اجل استجماع العناصر المكونة للمخالفة الجمركية وهو ما سنحاول التطرق إليه على نحو من التفصيل وذلك ببيان وسائل إثبات المخالفة الجمركية(**فصل أول**)، وحجية وسائل إثبات المخالفة الجمركية مع تحديد القيمة الثبوتية لهذه الوسائل وهل تحظى بنفس القوة(**فصل ثاني**):

### الفصل الأول: وسائل إثبات المخالفة الجمركية:

إن الإثبات في المواد الجمركية لا زال خاضعا لمصطلح المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة بالرغم من أن المشرع الجمركي الجزائري نص على إمكانية الإثبات بكافة الطرق القانونية الأخرى، غير انه يبقى المحضر الجمركي هو الوسيلة الأساسية والمثلى للإثبات في المواد الجمركية.

وعليه فان إثبات المخالفة الجمركية يتم بوسيلتين، إما عن طريق المحاضر الجمركية المحررة وفقا لقواعد الإثبات الجمركية (**مبحث أول**)، وإما عن طريق وسائل الإثبات القانونية الأخرى(**مبحث ثاني**):

## المبحث الأول: إثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الجمركية:

إن المحاضر الجمركية هي الطريق العادي والأساسي للإثبات في المجال الجمركي، مما يضفي على هذه المحاضر أهمية بالغة في هذا المجال، والمحاضر الجمركية هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذلك الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها

و توصف المحاضر الجمركية على أنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة، وتتمثل هذه المحاضر الجمركية أساسا في محضري الحجز والمعاينة، وهما محضران خصهما المشرع بقوة إثباتيه دون تمييز بينهما، وأوقف هذه القوة على ضرورة توافر جملة من الشروط الشكلية تختلف من محضر لأخر ونتطرق إليها بالتفصيل نخصص أولهما لمحضر الحجز لإثبات المخالفة الجمركية **(مطلب أول)**، ومحضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية**(مطلب ثاني)**:

### المطلب الأول: محضر الحجز لإثبات المخالفة الجمركية:

محضر الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية والأكثر استعمالا، ولا يشترط أن يتم حجز الأشياء محل الجريمة، بل العبرة أن يحرر المحضر وفق شروط شكلية وبتوافر إجراءات منصوص عليها في قانون الجمارك، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى هذه الشروطالجوهريةالعامة التي يتوقف عليها حجية محضر الحجز في إثبات المخالفة الجمركية **(فرع أول)**، إضافة إلى شروط شكلية جوهرية تتعلق ببعض الحجوز ذات الطبيعة الخاصة **(فرع ثاني)**:

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية الجوهرية العامة لإعداد محضر الحجز:

نظرا لأهمية محضر الحجز، وما يترتب عنه من نتائج تؤثر على الجريمة الجمركية محل المعاينة استلزم المشرع ضرورة توافر شروط شكلية جوهرية يتوقف عليها حجية محاضر الحجز في إثبات المخالفة الجمركية، وتتمثل هذه الشروط الجوهرية في:

**أولا: صفة محرري محضر الحجز:** المحضر الجمركي هو وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أو في طور الارتكاب يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات[1] لذلك تعد صفة محرري محضر الحجز من الشروط الشكلية الجوهرية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان هذا المحضر، ونصت على هؤلاء الأعوان المؤهلين قانونا المادة **01/241** من قانون الجمارك بقولها:

**[ يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها. ][2]**

هذه المادة نصت على الأعوان الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز وهم على التوالي:

**1 – أعوان الجمارك:** حسب نص المادة **01/241**المشار إليها أعلاه فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة المخالفة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، وتحرير محضر تبعا لذلك.

**2 – ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** يتعلق الأمر بالضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[3]ويعرف هذين الصنفين من الأعوان في المادتين **15** و**19** من هذا القانون:

أ – **بالنسبة لضباط الشرطة القضائية:** فقد عرفتهم المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

**1** – رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

**2** – ضباط الدرك الوطني،

---

[1] – حفيظي الشرقي، الطبيعة القانونية للمحاضر الجمركية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الرباط، المغرب، 1991، ص54.

[2] –أنظر المادة 241 المعدلة بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21.

[3] –قانون الإجراءات الجزائية الجزائري155/66المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

**3** – محافظو الشرطة،

**4** – ضباط الشرطة،

**5** – ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك **03** سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بموافقة لجنة خاصة.

**6**– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة **03** سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

**7**– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

**ب – بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية:** عرفتهم المادة19 من قانون الإجراءات الجزائية

على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي:

**1**– موظفي مصالح الشرطة،

**2**_ ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك،

**3**– مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

**3 – أعوان مصلحة الضرائب:** نصت المادة **01/241**من قانون الجمارك السابقة أن أي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية وتحرير محضر الحجز.

**4 – الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:** يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة، حيث وحسب نص المادة **01/241**من قانون الجمارك يعد هؤلاء الأعوان مؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والغش ولهم حق تحرير محاضر حجز بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية.

**5 – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** وهم الأعوان التابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويدخلون ضمن الأعوان المؤهلين لتحرير محاضر الحجز للمخالفات الجمركية محل المعاينة من طرف هؤلاء الأعوان.

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة الممنوحة لهؤلاء الأعوان لتحرير محاضر الحجز نتيجة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها بموجب نص المادة **01/241**من قانون الجمارك السابقة كشرط جوهري شكلي يجب مراعاته، أكدت عليه أيضا المادة **32** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[1]، حيث نصت على أنه: **[للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الاثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.]**

من خلال القائمة السابقة التي نصت عليها المادة **01/241** من قانون الجمارك المتعلقة بصفة محرري محضر الحجز بمناسبة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها فإن تحرير المحضر الجمركي ليس **حكرا** على أعوان الجمارك فقط، بل إن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر، وهو ما أكدته أيضا المادة **32** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في **1992/12/06** تحت رقم **90488** على أنه: **[ تنطبق أحكام المادة 241 من قانون الجمارك بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك، وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 14منقانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية.]**[2]

---

[1]– الأمر رقم 05– 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06– 09 المؤرخفي2006/07/15 والقانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

[2]– المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة1993، ص 274.

ويكتسب صفة محرري المحضر بحسب نص المادة **01/241**منقانون الجمارك أيضا أعوان مصلحة الضرائب، والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والجودة وقمع الغش التابعين لمديرية التجارة، وكذا أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وعليه فإن أي شخص غير مذكور في هذه المادة لا يملك سلطة تحرير محضر الحجز وإلا كان باطلا وهو ما أكدته أيضا المادة **32** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السابقة.

لكن يؤخذ على هذه المادة[1]منحها سلطة تحرير محضر الحجز بمناسبة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها لأي عون من أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، وهو ما لا يتماشى وطبيعة معاينة الجريمة الجمركية التي تتطلب جمركي له دراية بالقانون الجمركي وكيفية ممارسة الضبطية الجمركية، وما هي حقوقه وواجباته في مجال المعاينة كون القواعد الجمركية تمتاز بالصرامة والشدة لارتباطها بالميدان الاقتصادي الموكل لإدارة الجمارك، وكذلك لضمان حقوق الأفراد وعدم المساس بحرياتهم، وضمان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، يفترض في العون الموكل له معاينة الجريمة الجمركية الدراية بأحكام القانون الجمركي ويختلف ذلك بحسب رتبة العون الجمركي أو وظيفته وهو ما لم تأخذ به المادة **01/241** حيث منحت سلطة تحرير محضر الحجز لأي عون من أعوان الجمارك، وهو نفس ما أشارت إليه أيضا المادة **32** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السابق الإشارة إليها.

وكذلك ينطبق الأمر على أعوان الضرائب حيث لا يميز قانون الجمارك بين الرتب وبالتالي فان أي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية وتحرير محضر الحجز، وكذلك الأمر بالنسبة لحراس الشواطئ أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والجودة وقمع الغش على مستوى مديريات التجارة، لذلك يجب إعادة صياغة هذه المادة على نحو يقتضي ضرورة مراعاة الرتب كون ذلك ضروري لأن العنصر البشري هو أساس كل تطور ويتعين أن يكون هذا العنصر البشري مؤهلا وذو كفاءة في اختصاصه حتى يقوم بالدور المنوط به على أكمل وجه، وضمان معاينة المخالفة الجمركية وضبطها وتحرير محضر حجز بمناسبتها دون مساس بالقواعد القانونية الجمركية المعمول بها في هذا المجال وحقوق الأفراد كذلك.

[1] –أنظر المادة 01/241 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الإشارة إليه.

**ثانيا- وجهة الأشياء المحتجزة:** يقصد بالوجهة هنا المكان الشرعي المقرر قانونا بموجب قانون الجمارك الجزائري لإيداع البضائع المحجوزة من طرف الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي[1]وعليه فان إجراء الحجز الذي يمارسه هؤلاء الأعوان المؤهلين قانونا والذين سبق ذكرهم، يخول لهم قانون الجمارك حجز البضائع وكل وثيقة ترافق هذه البضائع بمناسبة معاينتها، وتبعا لذلك يلزم هؤلاء الأعوان بضرورة توجيه هذه الأشياء المحجوزة إلى المكان الشرعي للإيداع ويكون اقرب مكتب أو مركز للجمارك، وهو ما نصت عليه المادة **242** من قانون الجمارك[2]بقولها: **[ عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب أومركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر محضر الحجز فورا. ]**

إذا كان توجيه البضائع إلى المكان الشرعي المنصوص عليه في قانون الجمارك شكلية جوهرية يتعين على الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها القيام بها، فإن هناك إجراءات لاحقة بعد توجيه البضائع إلى مكان إيداعها المقرر قانونا يتعين كذلك عدم إغفالها ووجوب مراعاتها، وهذه الإجراءات هي:

**1**- أن يكون قابض الجمارك المكلف بالمتابعات هو المؤتمن على البضائع المحجوزة، وهو ما قضت به المادة **244** من قانون الجمارك.[3]

**2**- وضع البضائع في حالة عدم إمكانية التوجه الفوري بها إلى المكتب أو المركز الجمركي تحت حراسة المخالف أو الغير سواء في الأماكن التي تم فيها الحجز أو جهة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة **01/243**من قانون الجمارك[4] بقولها: **[عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أوالغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى.]**

---

[1]-صالح الهادي، دروس في المنازعات الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة 1998/1997، الجزائر، ص15.

[2]-أنظر المادة 242 من قانون الجمارك معدلة بالقانون رقم 10/98 السابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 244 معدلة بنفس القانون.

[4]- المادة 243معدلة بنفس القانون.

ومن أمثلة الظروف التي تحول دون التوجه الفوري بالبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي الأسباب الظرفية، ومثالها تعطل وسيلة النقل، وقد تكون الأسباب محلية كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب للمكان الذي تم فيه حجز البضائع محل المعاينة الجمركية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري وإن كان يجيز لأعوان الضرائب والشرطة القضائية وأعوان مديرية التجارة تحرير محضر الحجز بمناسبة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها فإنه في نفس الوقت لا يجيزلهم توجيهالبضاعة المحجوزة في إطار الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني، أو مقرات الإدارات المتعلقة بالضرائب أو إدارة المنافسة والأسعار وقمع الغش، نظرا لكون هذه المقرات ليست مهيأة ومخصصة لاستقبال البضائع المحتجزة بخلاف المكاتب والمراكز الجمركية التي تعتبر بمثابة أماكن شرعية لإيداع البضائع المحجوزة بمناسبة معاينة المخالفات الجمركية، كما أن اختصاص إجراء الحجز على البضائع التي تمر عبر المكاتب الجمركية هو اختصاص أصيل خاص بأعوان الجمارك فلا عجب أن يخصص قانون الجمارك أماكن شرعية لإيداعها في حالة تم الحجز عليها بمناسبة معاينتها وضبطها، ذلك لكون البحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم في الغالب بقبض جسم الجريمة وهي البضاعة التي تعطي الدليل المادي والمباشر للجريمة الجمركية[1] بخلاف أعوان الشرطة القضائية فهو إجراء يقومون به إذا توفرت ظروف ومناسبة المعاينة والحجز على البضائع ولهم صفة القيام بتحرير المحضر بموجب قانون الجمارك كصلاحيات تضاف إلى الاختصاص الأصيل المنوط بهم وهو الضبطية القضائية، ونفس الحكم ينطبق على أعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش حيث أن الاختصاص الأصيل يندرج ضمن مديريتهم، وتحرير محضر الحجز هو استثناء بمناسبة معاينة المخالفة أو ضبطها فقط دون حجز البضائع على مستوى مقراتهم الإدارية.

**ثالثا- مضمون المحضر:** منالشروط الشكلية الجوهرية الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز ضرورة توافر جملة من البيانات لإثبات مادية المخالفة الجمركية وأوردت المادة**02/245**من قانون الجمارك[2]هذه البيانات، وهي جملة منالمعلومات تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع حيث نصت على أنه: **[يجب أن تبين المحاضر على وجه الخصوص:**

---

[1]-مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، الجزائر، 1996، ص49.

[2]-أنظر المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 01/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك السابق الإشارة إليه.

**- تاريخ وساعة ومكان الحجز،**

**- سبب الحجز،**

**- التصريح بالحجز للمخالف،**

**- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعات،**

**- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة،**

**- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عليه**

**- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.]**

هذه جملة البيانات الأساسية التي تشكل مضمون محضر الحجز والتي يتعين مراعاتها عند تحريره حتى يكون له القوة الاثباتية في معاينة المخالفة الجمركية ومتابعة مرتكبيها، وسنتطرق إليها بالتفصيل كالآتي:

**1.موعد ومكان تحرير المحضر:** من البيانات الأساسية الواجب توافرها في مضمون محضر الحجز مكان الحجز وساعته وتاريخه:

**أ – مكان تحرير المحضر:** يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة حسب المادة **02/243** من قانون الجمارك في: **- أي مكتب أو مركز جمركي أخر،**

**- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ،**

**- مقر فرقة الدرك الوطني،**

**- مكتب موظف تابع لإدارة المالية،**

**- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.**

والإشارة إلى هذه المقرات في نص المادة الجمركية أمر طبيعي طالما هذه المقرات هي الأماكن التي يمارس فيها الأعوان المؤهلين بموجب قانون الجمارك معاينة المخالفات الجمركية وضبطها وتحرير حجز بمناسبتها، وعندما يقع الحجز في منزل ما يمكن فانه تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة.[1]

**ب – أجال تحرير محضر الحجز:** إن تحرير محضر الحجز يجب أن يتم بعد نقل البضائع والأشياء المحتجزة وإيداعها في الأماكن المعدة لها شرعا بموجب قانون الجمارك، وهو ما قضت به المادة**242**من قانون الجمارك المشار إليها سابقا على أن يتم تحرير هذا المحضر فورا[2]، وكلمة **[ فورا ]** هنا تعني أن يتم تحرير محضر الحجز من قبل الأعوان الذين قاموا بضبط الأشياء أو البضائع بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية دون تماطل ولا تأخير، وعليه يتوجب على إدارة الجمارك تحرير المحضر فور اكتشاف الغش، وفي الواقع العملي فان تحرير محضر الحجز بمناسبة معاينة الجريمة يتم فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان الشرعي المخصص لذلك .

**2.التصريح بالحجز:** إن التصريح بالحجز يندرج ضمن البيانات الأساسية التي يجب أن تكون في مضمون محضر الحجز بحسب نص المادة **02/245** المشار إليها أعلاه، والتصريح بالحجز هنا يجب أن يكون للمتهمين، بمعنى المتابع الذي ارتكب أفعالا غير شرعية تم اكتشافها من قبل محرري محضر الحجز، ذلك لان هذه الأعمال الغير شرعية هي عناصر مادية تشكل المخالفة الجمركية ولذلك يتعين على الأعوان تحديد الفاعل الحقيقي عند القيام بإجراء الحجز لإثبات المخالفة وكذلك الشركاء والمستفيدين من الغش، ويتم التصريح بالحجز من طرفهم، ويتعين أن يتم التصريح بصفة صريحة وعلانية من جانب المتهم، ذلك لأن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المحجوز عليهم بمناسبة ضبط المخالفة الجمركية وتحرير المحضر من جانب الأعوان المؤهلين قانونا يتم تبليغهم بصفة نظامية عند ارتكابهم المخالفة الجمركية، ويقع عليهم عبء إثبات عدم ارتكاب المخالفة الجمركية وفي هذا الاتجاه نص قانون الجمارك على أنها في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه وهذا دليل على أن قانون الجمارك قانون ذو طبيعة خاصة فعلا عندما أعفى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوء الأحوال على عاتق المخالف.[3]

---

[1]–أنظر الفقرة 03 من المادة 243 المعدلة بالقانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2]–انظر الفقرة الأخيرة من المادة 242 منتفس القانون.

[3]–عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص20.

**3.ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعات:** من البيانات الأساسية التي يجب أن تكون في مضمون محضر الحجز ضرورة تعيين الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة الجمركية وضبطها وتحرير محضر حجز تبعا لذلك ويتم تعيين هؤلاء الأعوان بحسب قانون الجمارك من خلال ألقابهم وأسمائهم ورتبهم، وبالنسبة لعناوينهم الإدارية فيكفي الإشارة إلى مقر تواجد المكتب الجمركي أو الفرقة التي ينتمون إليها، وفي الحالة التي تكون الفرقة المسؤولة عن كشف المخالفة الجمركية متنقلة أو كانت متواجدة بمناطق نائية فيمكن التعريف بمقراتهم الإدارية بالنسبة للأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز بمناسبة ضبط المخالفة الجمركية إضافة إلى ألقابهم وأسمائهم ورتبهم، اسم البلدة أين يوجد المكان الذي تم فيه الكشف عن المخالفة الجمركية وتحرير محضر الحجز.[1]

**4.الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر:** يعد الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر من البيانات الأساسية الواجب توفرها في مضمون المحضر[2]، ويتم تحرير هذا المحضر من طرف الأعوان الحاجزين وذلك عند قيامهم بمعاينة المخالفة الجمركية واكتشاف الغش، لكنهم لا يقومون إلا بالمعاينات الموجزة والكافية للتأكد من وجود المخالفة لكن في ذات الوقت يقومون بجرد للأشياء المحتجزة، وهو أمر ضروري ذلك للفائدة المشتركة بين العدالة والجمارك والمتهم وضمان وصف وتحديد الأشياء المحتجزة سواء كانت البضائع متنازع عليها أووسائل نقلأو بضائع تساعد على إخفاء الغش، وعند تحرير المحضر من طرف الأعوان الحاجزين يكون من الضروري توجيه الأمر للمخالف لحضور وصف البضائع وإظهار العناصر الأساسية للتحديد والتعريف بالبضائع محل المخالفة سواء تعلق الأمر بالنوع أو الجنس الصنف الوزن عددا وقياسا، سنة الإنتاج، وينطبق الأمر كذلك على البضائع المستوردة سواء كانت البضائع الحساسة للغش[3] أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع أثناء استيرادها.[4]

---

[1]– انظر الفقرة 02 من المادة 245 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليها سابقا.

[2]– نفس المادة.

[3]–انظر المادة 226 المعدلة بالقانون رقم 02– 11 المؤرخ في 2002/12/24 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[4]–انظر المادة 225 مكرر المعدلة بالأمر رقم 96– 31 المؤرخ في 1996/12/30 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

وبالرجوع إلى الواقع، ولما كان محضر الحجز وثيقة رسمية يعترف فيها القانون الجمركي للأعوان الحاجزين بصلاحية تحريره طبقا للشكل الذي يحدده هذا القانون [1] فإن الحاجزين يستدعون المتهمين لمتابعتهم إلى مكان تحرير محضر الحجز وذلك بغرض وصف الأشياء المحتجزة والذي يتم مباشرة بمجرد حضورهم إلى مكتب الجمارك الأقرب إلى المكان الذي تمت فيه المعاينة واكتشاف المخالفة الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين، غير أن هذا الأمر الموجه للمخالف للحضور يكون غير ضروري متى كان المخالف قد ضبط متلبسا ومن ثم يتم إحضاره من طرف الأعوان الحاجزين.

ويتم تحرير محضر الحجز من قبل الأعوان الحاجزين المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية بالنسبة للمعاينات التي ينجر عنها اكتشاف بضائع محل غش تستلزم ضرورة تحرير محضر الحجز، وهو ما يجعل هؤلاء الأعوان الحاجزين يولون أهمية كبيرة لمحاضر الحجز عند كتابتها كونها الوثيقة التي ينصب عليها إثبات المخالفة الجمركية، ولذلك وجب مراعاة جملة من الشروط الشكلية الأساسية عند تحرير محضر الحجز تتمثل في:

أ- يجب كتابة المحضر بالعربية الصحيحة المقروءة، وبالحروف يتم التعبير عن المبالغ والتواريخ.

**ب**- يجب أن لا يكون تحرير محضر الحجز محل اختصار، إلا إذا كانت اختصارات معهودة الاستعمال وقد كرستها المعاملات الجمركية في مجال تحرير المحاضر.

**ج**- محاضر الحجز يمكن تحرريها على مطبوعة نظامية أعدت خصيصا لذلك وتصدر عن المديرية العامة للجمارك، من ثم يجب عدم ترك الفراغات البيضاء في الوثيقة منعا للزيادات وتفاديا للممارسات غير الشرعية.

**د**- إمضاء محضر الحجز شرط جوهري يتعين على الأعوان الحاجزين مراعاته، ولا يمكن أن ينوب عنه أو يعوضه وضع علامة، والإمضاء يشمل ألقاب وأسماء وعناوين الأعوان الحاجزين.

[1]-موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجمركي، مجلة الشرطة، العدد49، الجزائر، اكتوبر1992، ض17.

**5.اختتام محضر الحجز:** ضرورة إنهاء محضر الحجز بذكر ساعة ومكان اختتامه من طرف الأعوان الحاجزين يعد من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز بالإضافة إلى البيانات السابقة، ويختلف ذلك بين حالة حضور المتهم أو غيابه.

**أ – في حالة حضور المتهم:** يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بتحرير المحضر، أن يقرؤوه على المخالف وأن يدعوه إلى توقيعه، وأن يسلموه نسخة منه.[1]

وبتطبيق أحكام المادة**247**من قانون الجمارك فان ختام محضر الحجز في حالة حضور المخالف أو المخالفين المتابعين بالمخالفة الجمركية يتم عن طريق ثلاثة إجراءات هامة:

**1**– قراءة المحضر على المتهم بصوت عالي وواضح، وهو إجراء جوهري لا يمكن التخلي عنه.

**2**– دعوة المخالف إلى التوقيع على المحضر، وهو إجراء ضروري حتى ولو كان المتهم أميا.

**3**– تسليم نسخة من المحضر للمتهم مستوفية للشروط الواردة في النسخة الأصلية، ويجب أن تسلم نسخ عن محضر الحجز بقدر عدد المتهمين الحاضرين، والهدف من تسليم نسخة طبق الأصل للمتهم هي السماح له بتحضير دفاعه مع ضرورة التأكد من مطابقة النسخة للمحضر الأصلي وكذلك الإمضاء.

**ب –في حالة غياب المتهم:** إذا تغيب المخالف عن حضور تحرير محضر الحجز فعلى الأعوان الحاجزين عند تحرير محضر الحجز الإشارة إلى ذلك، وتعلق نسخة من المحضر خلال **(24) ساعة** على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.[2]

و عموما، فإن ختام محضر الحجز يجب أن يحتوي على الإشارة إلى مكان وتاريخ وساعة ختمه، وكذلك إلى الإحالات والتشطيبات، معضرورة إمضاء الحاجزين وكذلك إمضاء المخالف أو المخالفين، كما توجبالمادة**247**من قانون الجمارك السابقة على محرري محضر الحجز ضرورة تلاوته على

[1]– انظرا لمادة 01/247 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]– انظرالفقرة03 من نفس المادة.

المخالفين وتسليمهم نسخة طبق الأصل منه، لكنها خصت أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بهذا الإجراءدون سواهم، مما يدفع إلى الاعتقاد أن باقي الأعوان المذكورين في المادة **241** من قانون الجمارك المشار إليها سابقا والتي ذكرت الأعوان الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز نتيجة حجز البضائع بما فيها وسائل النقل في إطار الحجز الجمركي غير معنيين بهذا الإجراء، والأخذ بنصيالمادتينيؤدي إلى تطبيق تمييزي لأحكام قانون الجمارك على نحو لا يتفق ونية المشرع، ذلك أن تحرير محضر الحجز يتضمن جملة من الإجراءات التي يتعين على الأعوان المؤهلين لتحريره ضرورة مراعاتها سواء كان الأمر يتعلق بأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو أعوان الشرطة القضائية أو أعوان المنافسة والأسعار وقمع الغش، والأكيد أن الحل يكمن في ضرورة إعادة صياغة أحكام المادتين المذكورتين بما يضمن الانسجام فيما بينهما.

**رابعا: عرض رفع اليد عن الأشياء المحتجزة:** إن منح رفع اليد عن الأشياء المحتجزة، يمكن أن يتم عرضه على المخالف أو المخالفين قبل إنهاء محضر الحجز، و قانون الجمارك يميز بين ثلاث حالات كالآتي[1]:

**1.حالة منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة:** أجازت المادة **246**من قانون الجمارك للأعوان الحاجزين أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة، حيث نصت الفقرة **01** من هذه المادة على أنه: **[يجوز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.]**

من نص هذه الفقرة يتضح أنه بإمكان الأعوان الحاجزين عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، لكن مع ضرورة قيام المخالف بتقديم كفالة قابلة للدفع أوإيداع قيمتها، لكن عرض رفع اليد لا يكون إذا تعلق الأمر بوسيلة نقل تكون مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع ذلك لان نص المادة يطبق على السيارات المستعملة كوسائل نقل وليس السيارات محل الجريمة.[2]

[1]– انظر المادة 246 /01 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 11/02 المشار إليه سابقا.

[2]–مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1999، المرجع السابق، ص52.

**2.حالة منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة لسداد العقوباتالجبائية:** ويتعلق الأمر هنا بوسيلة النقل الموقوفة لضمان دفع الغرامات الجمركية المقررة والمترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها حيث أجازت المادة **246** من قانون الجمارك للأعوان الحاجزين عرض منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة لسداد العقوبات وذلك قبل اختتام محضر الحجز، شريطة أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها من جانب المخالف.[1]

**3.حالة منح رفع اليد للمالك حسن النية:** إن رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك في هذه الحالة يعرض من جانب الأعوان الحاجزين دون أن يلزم هذا الأخير بدفع كفالة أو إيداع قيمتها، ويتعلق الأمر هنا بمالك وسيلة النقل حسن النية الذي أبرم مع المخالف عقد نقل أو إيجارأوقرض إيجار وهو ما نصت عليه الفقرة **04** من المادة **265**السابقة بقولها: **[ يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد ابرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة. ]**

لكن يتعين التأكيد على أن رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسب النية يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل وذلك على نفقة المخالف.[2]

والملاحظ أن هذه المادة تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون باقي الأعوان المؤهلون قانونا بموجب المادة **241**من قانون الجمارك لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وتحرير محاضر الحجز بمناسبتها وما ينجر عن ذلك من حجز لوسائل النقل والبضائع محل الغش وكذا القيام بإجراءات عرض رفع اليد عن البضائع أو الوسائل، حيث أن المادة **246** من قانون الجمارك حصرت هذه الإجراءات الأخيرة على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهم، مما يدفع إلى الاعتقاد أن الأعوان الآخرين غير مؤهلين بإجراءات عرض رفع اليد عن البضائع أوالوسائل، وهذا الحصر غير مبرر لأنه استبعاد غير مقصود ولا يستقيم ونية

[1]–انظر الفقرة 03 من المادة 246 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]– انظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المشرعلان فئات الشرطة القضائية من الموظفين المحلفين المعنيين بمهام الضبط القضائي ومنها معاينة المخالفات الجمركية.[1]

و يكمن الحل في إعادة صياغة نصوص قانون الجمارك على نحو يحقق الانسجام في نصوصها ويضمن تفادي اللبس الغموض، وضرورة التأكيد على أن إجراء الحجز وما يترتب عنه من تحرير لمحضر الحجز بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية يخص كل الأعوان المؤهلين قانونا بموجب قانون الجمارك دون استثناء.

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية الجوهرية الخاصة لإعداد محاضر حجز ذات طبيعة خاصة:

إن التحرير الشبه التام لمحضر الحجز يتم عادة في نفس اللحظة التي يتم فيها الكشف عن الغش بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية وضبطها من طرف الأعوان المؤهلون بموجب قانون الجمارك، و ذلك بإعداد وثيقة واحدة تشتمل على جميع البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، و يتعلق الأمر بمحضر الحجز، لكن هناك ظروف استثنائية تحول دون إكمال التحرير التام للمحضر من طرف الأعوان الحاجزين، ويترتب عن ذلك أن يتكون هذا المحضرمن عدة أجزاء ومرقم بتواريخ مختلفة، هذه الظروف الاستثنائية تجعل محضر الحجز المثبت للمخالفة الجمركية التي تمت معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين يتطلب شروط شكلية خاصة نتيجة الطبيعة الخاصة لهذهالحجوزات إضافة إلى الشروط الشكلية الجوهرية العامة لمحاضر الحجز التي سبقت دراستها وتتمثل هذه الشروط المتعلقة بالحجوز الخاصة في:

**أولا: شروط الحجز على متن السفينة:** إن المادة **241**من قانون الجمارك حددت الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية وضبطها سواء تمت هذه المعاينة على الحدود البرية أو البحرية[2]، وعليه فإن تمت المعاينة على متن السفينة وضبطت البضائع محل الغش، فإن الحجز على هذه البضائع من طرف الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز لإثبات المخالفة الجمركية قد يتعذر عليهم ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها لأقرب مركز جمركي وذلك لتحرير محضر الحجز بذلك، وعليه ولإتمام تحرير هذا المحضر المثبت للمخالفة الجمركية، يتعين على الحاجزين مراعاة إجراءات شكلية

[1]– بوطالب إبراهيم، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص12.

[2]–انظر المادة 02/28 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: [ تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية.]

خاصة نصت عليها المادة **249** من قانون الجمارك بقولها: **[ عندما يجري الحجز على متن سفينة، ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، يقوم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الـذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع.]**

– من نص هذه المادة فان الحجز على متن السفينة والذي يقوم به أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والذي يكون بهدف تحرير محضر حجز مثبت للمخالفة الجمركية الواقعة على متن السفينة، يتعين فيه مراعاة الإجراءات الشكلية الخاصة التي نصت عليها هذه المادة وتتمثل في:

**1**– التفريغ التدريجي للبضائع مع وضع ترصيص على المنافذ المؤدية إليها، طالما أن التفريغ دفعة واحدة للبضائع التي حجزت على متن السفينة لا يمكن تحقيقه فورا.

**2**– تحرير محضر حجز تباعالكل عملية للتفريغ، ويجب أن يتضمن عدد الطرودوأنواعهاوعلاماتهاوأرقامها[1]، أما الوصف التفصيلي للبضائع محل الحجز على متن السفينة فيتم بمجرد وصولها إلى مكتب الجمارك وبحضور المخالف لعملية الوصف المفصل لهذه البضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية تفريغ للبضائع المحجوزة التي تمت.[2]

**ثانيا: حجز وثائق مزورة أو محرفة:** إن معاينة المخالفة الجمركية تخول للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع لان الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع[3]، وتبعا لذلك إذا تعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة فانه يتعين على الأعوان مراعاة الإجراءات الشكلية الخاصة التي تتمثل في:

**1**–أن يبين محضر الحجز في مضمونه نوع التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية وهو ما قضت به المادة **02/245**من قانون الجمارك.

**2**–ضرورة توقيع الأعوان الحاجزين على الوثائق المشوبة بالتزوير، وتمضى بعبارة **[لا تغيير]** وتلحق بالمحضر، وهو ما قضتبه الفقرة الأخيرة من المادة **245** من قانون الجمارك بقولها:

---

[1]–أنظر المادة 02/249 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[2]– أنظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

[3]–صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس1992، ص25.

**[ توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة [ لا تغيير ] من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر. ]**

**ثالثا- الحجز في المنزل:** من الشروط الشكلية الجوهرية العامة الواجب مراعاتها ضرورة تحرير محضر الحجز في المكتب أو المركز الجمركي الأقرب لمكان حجز البضائع محل الغش عند معاينة المخالفة الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين لذلك[1]، غير أنه إذا تم الحجز في منزل مافان المادة **03/243** من قانون الجمارك تنص على أنه: **[ عندما يقع الحجز في منزل ما يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة.]**

- المنزل هو مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، ويكون حر أمن ولا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون[2]، ومن نص المادة يتضح أن إجراءات الحجز الجمركي يمكن أن تتم في المنزل ويترتب عن ذلك إمكانية تحرير محضر الحجز في ذات المنزل ويكون مثبتا للمخالفة الجمركية، غير أنه يلزم الأعوان الحاجزين في المنزل بضرورة مراعاة الإجراءاتالشكلية الخاصة بتحرير محضر الحجز بالنظر إلى طبيعة البضائع محل الحجز داخل المنزل ونميز بين حالتين هما:

**1 – الحالة الأولى:** إذا تعلق الأمر بحجز بضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، فيتعين على الأعوان الحاجزين مراعاة الشروط الشكلية التالية:

أ- عدم نقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير محل الحجز،إلابدفع المخالف كفالة تغطى قيمتها.[3]

**ب**- تعيين المخالف صاحب هذه البضائع محل الحجز حارسا عليها وهو ما نصت عليه المادة **02/248** من قانون الجمارك بقولها: **[وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.]**

---

[1]-أنظر المادة 242 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 السابق الإشارة إليها.

[2]-مجدي مصطفى هوجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص470.

[3]- أنظرا لمادة 01/248 من قانون الجمارك السابق.

من نص المادة يتضح أن المشرع الجمركي أجاز للمخالف صاحب البضائع محل الحجز أن يعين حارسا عليها مادامت من صنف البضائع الغير محظورة عند الاستيراد، وهو دفع كفالة تغطي قيمتها.

**2- الحالة الثانية:** إذا تعذر على المخالف دفع الكفالة أو تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير، فان الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها من جانب الأعوان الذين قاموا بالحجز في المنزل تتمثل في:

**أ-** نقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي لمكان الحجز من منزل المخالف حتى لا تترك هذه البضائع في يد المخالف متى تعذر عليه دفع الكفالة التي تغطى قيمتها كضمان لعدم التصرف فيها ونفس الأمر بالنسبة للبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير[1] لكونها تشكل الركن المادي الذي تنصب عليه مسؤولية الشخص صاحب هذه البضائع محل الغش.

**ب-** تسليم البضائع إلى شخص أخر إذا تعذر نقل البضائع لأقرب مركز أو مكتب جمارك يعين حارسا عليها سواء في مكان الحجز أو جهة أخرى.[2]

إن تعيين حارسا على هذه البضائع محل الحجز داخل المنزل لشخص غير المخالف هو إجراء له مبرره من الناحية القانونية والأخلاقية، ذلك لأنه لا يتصور أن يعين المخالف حارسا على بضائع محظورة قانونا عند الاستيراد أو التصدير، والمشرع قد وفق في منحه سلطة حراسة هذه البضائع لشخص غير المخالف كونها تنصب على بضائع تشكل الركن المادي للمخالفة محل المعاينة لأنه ولأسباب عملية مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة، احتفظ قانون الجمارك بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية[3]، والبضائع هي محل هذه الجريمة.

- وتجدر الإشارة أنه في حالة التفتيش المنزلي، يجب على ضابط الشرطة القضائية حضور عملية تحرير المحضر، وفي حالة رفضه حضور تحرير محضرحجز البضائع التي تم ضبطها في المنزل يكفي

---

[1]-أنظر الفقرة 02 من المادة 248 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الشارة إليه.

[2]-نفس المادة.

[3]-عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجمركية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الرابع، رقم03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص500.

لصحة العمليات المتعلقة بالتفتيش المنزلي أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك من جانب ضابط الشرطة القضائية.[1]

**رابعا: الحجز خارج النطاق الجمركي:** ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها، إذ من النـــادر أن تتـــرك أثـــرا مادايكشف عن قيامها عند عبور الحدود[2] والنطاق الجمركي هو منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية[3]، ويشتمل النطاق الجمركي على:

**[أ) منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخليـــة، كمـــا هـــي محددة في التشريع المعمول به.**

**ب ) منطقة برية تمتد: – على الحدود البحرية بهذا الساحل إلى خط مرسوم على بعـــد 30 كلـــم منه.**

**– على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.][4]**

ومما تقدم يتضح أن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها طالما يمارسون هـــذه المعاينة في الأماكن الخاضعة للمراقبة فإنهم وفي إطار الحجز الجمركيلايخضعون لأي قيود أو إجراءات شكلية غير تلك المقررة لتحرير محاضر الحجز بوجه عام، ونفس الأمر ينطبق إذا تعلق الأمـــر بالقيـــام بإجراء الحجز داخل النطاق الجمركي والذي يعد بدوره منطقة خاصـــة بالمراقبـــة لكشـــف المخالفـــات الجمركية سواء تعلق الأمر بالحدود البرية أو البحرية، لكن إذا تعلق الأمـــر بـــالحجز خـــارج النطـــاق الجمركي فانه يجوز ذلك لكن بإجراءات شكلية خاصة يتعين على الأعوان المؤهلين للمعاينة مراعاتهـــا وهذا ما أشارت إليه المادة **250** من قانون الجمارك[5]بقولها: **[ ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركيـــة بصفة صحيحة في كل الأماكن، في الحالات التالية: – المتابعة على مرأى العين، – التلبس بالمخالفة،**

---

[1]–الفقرة الأخيرة من المادة 48من قانون الجمارك المعدل بقانون 10/98 السابق الإشارة إليه.

[2]–محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة، مصر، 1992، ص106– 107.

[3]– أنظر المادة02/28 من قانون الجمارك السابق.

[4]– أنظر المادة01/29 من نفس القانون.

[5]–معدلة بالقانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المشار إليه سابقا.

**- مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون، - اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب. ]**

إن معاينة المخالفات الجمركية وضبطها يتم داخل النطاق الجمركي وهو المكان الخاضع لمراقبة أعوان الجمارك على طول الحدود البحرية والبرية وهو المبدأ العام الذي يقره قانون الجمارك، غير أن هذه المادة تجيز الحجز خارج النطاق الجمركي ويعد هذا استثناء على المبدأ العام، لكنها في المقابل توقف ذلك على جملة من الإجراءات الشكلية الخاصة الواجب مراعاتها وهي:

**1**- إن الحجز خارج النطاق الجمركي لا يجوز إجرائه إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نصهذه المادة وهي: حالات الملاحقة على مرأى العين –التلبس بالجريمة الجمركية، - مخالفة أحكام المادة **226** من هذا القانون، - واكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب الإثبات عند أول طلب .

**2**- تميز المادة **250**من قانون الجمارك السابقة فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الأخرى بين حالة الملاحقة التي تتم على مرأى العين، وباقي الحالات الأخرى التي نصت عليها على سبيل الحصر وذلك على النحو التالي:

- إذا كانت الملاحقة التي يقوم بها الأعوان تتعلق ببضائع خاضعة لرخصة التنقل، يجب تحرير محضر الحجز وجوبيا عند عدم تقديمها من طرف المتابع بالمخالفة الجمركية، ورخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي[1]، أما بالنسبة للبضائع الخاضعة لهذه الرخصة، فإن قانون الجمارك أحال بخصوصها إلى المادة **220** منه، والتي تقضي بان يحدد وزير المالية بقرار قائمة البضائع التي لا يجوز تنقلها دون هذه الرخصة[2]، ويجب أن تكون الملاحقة قد بدأت من داخل النطاق الجمركي، و أن

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2009/2008، ص45.

[2]- قانون الجمارك في المادة 220 منه أحال إلى التنظيم ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2007/07/17 والذي حدد قائمة هذه البضائع وعددها 25 صنفا.

تستمر دون انقطاع حتى وقت الحجز[1]، و تكون البضائع محل الملاحقة غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.[2]

**ب**- أما بالنسبة لعمليات الحجز التي تخضع لها الحالات الأخرى من نص المادة **250** من قانون الجمارك السابقة فان تحرير محاضر حجز بشأنها مثبتة للمخالفة الجمركية، تخضع لنفس الإجراءات الشكلية العامة لإعداد محاضر الحجز السابقة، وهو ما أكدته المادة **03/250**، حيث نصت على إجراءات شكلية خاصة فقط: **[في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين يجب أن يبين المحضر...]**، وقد تم توضيح ما يجب على الأعوان المؤهلين مراعاته من إجراءات لتحريره محضر الحجز بمناسبة حجز البضائع بعد الملاحقة التي تمت على مرأى العين واستمرت دون انقطاع لحين الحجز.

والملاحظ أن هناك العديد من الانتقادات التي تعرض لها المشرع الجزائري بسبب الإحالة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية في تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وهو ما يمثل تنازل وخروج عن قواعد التجريم والعقاب، كون تحديد السلوك الإجرامي للمخالفة الجمركية من صميم العمل التشريعي، لكن المشرع تخلى عن الدور المنوط به في مجال سن القواعد القانونية، ويعتبر التفويض إلى السلطة التنفيذية هنا خرقا لمبدأ المشروعية.[3]

## المطلب الثاني: محضر المعاينة لإثبات المخالفة الجمركية:

معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي يتعلق عموما بالجرائم التي تتم معاينتها إثر التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات بمناسبة إجراء المراقبة الجمركية في الأماكن المخصصة لذلك، وتظهر أهمية وضرورة اللجوء إليه للكشف عن الجريمة الجمركية حتمية فرضها تحولإدارة الجمارك وفي ظل مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية من مجرد مصلحة إدارية لتفتيش الحقائب إلى جهاز للبحث عن شبكات الغش وضبطها باعتبارها الممر الوحيد

[1]- أنظر الفقرة 03 من المادة 250 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص50.

والحتمي لعمليات الاستيراد، وهي مهمة ليست بالسهلة وتتطلب وقتا وجهدا وكفاءات مختصة، إضافة إلى جملة من الإجراءات الشكلية الواجب على أعوان الجمارك مراعاتها لتحرير محضر التحقيق الجمركي بمناسبتها ضمانا لقمع الجريمة الجمركية، والذي يطلق عليه أيضا مصطلح **[محضر المعاينة]** بنص المادة **252** من قانون الجمارك، هذا يدفعنا إلى بيان الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية **(فرع أول)**، والهدف المراد تحقيقه من طرف الأعوان المؤهلون بموجب قانون الجمارك لإجراء هذه التحقيقات الجمركية**( فرع ثاني)**:

## الفرع الأول: شروط إعداد محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية:

محضر المعاينة يتضمن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك عن الجرائم غير المتلبس بها، وبالتالي يكون مثبتا للمخالفة الجمركية محل التحري والتحقيق من جانب أعوان الجمارك، ونظرا لأهمية محضر المعاينة في إثبات الجريمة الجمركية وضمان متابعة مرتكبيها، فان صحته تتوقف على جملة من البيانات الشكلية الواجب مراعاتها نصت عليه المادة**252** من قانون الجمارك بقولها: **[يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية:**

**- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهموإقامتهم الإدارية،**

**- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،**

**- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،**

**- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،**

**- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.]**

من نص هذه المادة يتضح أن هناك بيانات أساسية لإعداد محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية يلزم الأعوان باحترامها، سنحاول التطرق إليها على نحو من التفصيل كالآتي:

**أولا – صفة محرري محضر المعاينة:** على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز والذي يمكن لغير أعوان الجمارك القيام به وحجز الأشياء محل الغش وتحرير محضر حجز بها مثبت للمخالفة الجمركية[1]، فان المشرع حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وهو ما قضت به المادة **252** من قانون الجمارك السابقة ومحاضر المعاينة يجب أن تتضمن المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجماركلكن هذه المادة تميز بين حالتين:

**1- الحالة الأولى:** إذ تعلق الأمر بالتحقيق الجمركي العادي، فيجوز لكل أعوان الجمارك إجرائه حيث تقوم مصلحة الجمارك بتجميع وسائل إثبات المخالفة الجمركية وتحديد الفاعل والشركاء في الغش وكذلك المستفيدين منه.

**2- الحالة الثانية:** أما إذا تعلق الأمر بالتحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية فنصت المادة **01/48** من قانون الجمارك على أنه: **[ يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات .]**

حق الاطلاع يعد من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك واحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[2]، ومن نص هذه المادة يتضح أنه حق معترف به وممنوح لكل أعوان الجمارك، غير انه إذا تعلق بمراقبة الوثائق والسجلات الحسابية فإن قانون الجمارك ومن خلال نص هذه المادة حصر سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض الجمركي، وهذا الإجراء له مبرره كون هؤلاء الأعوان من الجمارك يفترض فيهم توافر مستوى مقبول من التكوين والمعرفة والخبرة يمكنهم من الاطلاع على هذه الوثائق الحسابية، ومن جانب آخر يجوز لذوي رتبه ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة

[1]- أنظر الفقرة 01 من المادة 241 من قانون الجمارك السابق شرحها بالتفصيل.

[2]- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص10.

أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.[1]

والاطلاع كإجراء من إجراءات التحري والاستدلال لا يخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها [2]، ومن ثم فانحق الاطلاع الممنوح لأعوان الجمارك يشمل كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة،ويمارس حق الاطلاع على الوثائق من جانب الأعوان المؤهلين في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة **48** من قانون الجمارك وعلى سبيل المثال، قائمة بهذه الأماكن وهي:

- في محطات السكك الحديدية،

- في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية،

- في محلات مؤسسات النقل البري،

- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن وكذا المستودعات العامة،

- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،

- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

- وفي وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو الجنائي على وجه الخصوص إضافة إلى مجالات أخرى.[3]

ويتعين التأكيد على أن حق الاطلاع على الوثائق من طرف الأعوان المؤهلين لا يجب اعتباره حق تفتيش، بل يتعين ربطه بما نصت عليه **الفقرة 03** من المادة**48**السابقة على أنه: **[يجبأن يحفظ**

---

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 48 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص236.

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة 84 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/89 المشار إليه سابقا.

**المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 01 من هذه المادة ولاسيما منهم الذين لهم صفة التاجر، أو يكونون شخصا معنويا خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وذلك ابتداء منتاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.]**

من نص هذه المادة يتضح أنها تلزم الأشخاص المعنيين بالوثائق التي تكون محل اطلاع من جانب الأعوان المؤهلين من إدارة الجمارك بمناسبة المراقبة والتحقيق لإثبات المخالفة الجمركية، ويتعلق الأمر تحديدا بالأشخاص الذين لهم صفة التاجر وكذلك الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وبالرجوع إلى القانون التجاري، وتحديدا المادة **12** منه نجدها تنص على أنه: **[يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و10 لمدة عشرة سنوات، كما يجب أن تحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.]**

من نص هذه المادة، يتضح أن مدة حفظ الدفاتر والمستندات هي **عشر سنوات**، ويتعلق الأمر بدفتري اليومية والجرد المنصوص عليهما في المادة **09** و**10** من القانون التجاري على التوالي وهذا أمر طبيعي كونها الدفاتر التي يلزم الشخص بمسكها بمناسبة اكتسابه صفة التاجر، وتعد هذه الدفاتر من الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر، إذ يلزم القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ ودون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما طرف قاضي المحكمة[1].

وبالنسبة لمدة **عشر سنوات**، فان المادة **03/48** من قانون الجمارك السابقة تقضيبأن يبدأ حسابها من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

وطالما أن حق الاطلاع على الوثائق مخول لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي، فإن رفض تقديم الوثائق من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة **48** من قانون الجمارك يعد مخالفة جمركية ويعاقب عليها قانون الجمارك، إضافة إلى أن هناك غرامة تهديديه عن كل يوم تأخير من جانب الشخص الذي تتم عنده عمليات المراقبة والتحقيق ويستمر الأمر هذا النحو إلى غاية تسليم

[1]– أنظر المادة 11 من القانون التجاري59/75 المؤرخ في 75/10/26 المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة ويتعلق الأمر بالأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.[1]

و بالنسبة لتعيين أعوان الجمارك المحررين لمحضر المعاينة، فيتم ذلك بذكرهم في محضر المعاينة بألقابهم وأسمائهم ورتبهم ومقرهم الإداري، وهي نفس الطريقة التي يتم بها تعيين الأعوان الحاجزين في محضر الحجز المثبت للمخالفة الجمركية.

**ثانيا- ميعاد ومكان تحرير محضر المعاينة:** محضر الحجز يحرر فورا بمجرد اكتشاف الأشياء محل الغش[2]، بخلاف محضر المعاينة لان قانون الجمارك لا يفرض على أعوان الجمارك أي أجل أو مكان لتحرير تقريرهم المتعلق بالتحقيق الجمركي، وفي الواقع فان تحرير محضر المعاينة يتم بالمكتب، لكن إذا تعلق بحجز وثائق أو استجواب فالمحضر يحررا فورا وفي نفس المكان[3] وقد يقوم الأعوان المحققين بتحديد التاريخ بالاتفاق مع المخالف ويفضل أن يكون في الوقت القريب من يوم المراقبة أو التحقيق وهذا الأجل لا يخص سوى الوقت الضروري لتحضير الوثيقة التي تمثل محضر المعاينة.

لكن ونظرا للطابعالتحقيقي لمحضر المعاينة، فالأكيد أنه لا يبدأ في تحريره مباشرة إلا عندما تظهر أن العناصر المشكلة للمخالفة الجمركية قد تم جمعها، ويتم ذلك في إطار نظام منطقي دون أن يظهر بوضوح طبيعة المخالفة وخطورتها وهو ما يبرر الاستمرار في التحقيق بشأنها لإثبات قيامها وتحرير محضر معاينة مثبت لها وله القوة القانونية التي تؤدي إلى توقيع الجزاء على من أثبتت التحريات والتحقيقات قيامه بالمخالفة الجمركية.

**ثالثا- تحرير محضر المعاينة:** التحرير المادي لمحضر المعاينة يتم وفقا للشروط الشكلية الجوهرية المشار إليها سابقا في محضر الحجز ويتعلق الأمر أساسا:

---

[1]- أنظر المادة 330 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 242 من نفس القانون.

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة 252 من نفس القانون.

**1- التشريفات – البروتوكول:** محضر المعاينة مطبوع على الوثيقة النظامية، ولإكماله يكفي بالإشارة إلى تاريخ المحضر، السنة، تاريخ الشهر والشهر الذي تم فيه تحرير محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية وكذا الساعة التي بدأ فيها التحقيق.

**2- تعيين الأعوان المحررين:** التحقيق الجمركي يتعلق بأعوان الجمارك دون سواهم[1]، ويتم تعينهم بألقابهم وأسمائهم ومقرهم الإداري.

**3- تاريخ ومكان المراقبة وهوية الشخص المراقب:** محضر المعاينة لابد أن يتضمن إضافة إلى الشهر والسنة والتاريخ، وإذا تم إجراء التحقيق بالمكتب، تحديد المكان بنفس الطريقة المعمول بها في مجال تفتيش المنزل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2] ويجب أن يتضمن محضر المعاينة هوية الشخص الذي تم التحقيق عنه وحالته المدنية وعنوانه.

**4- اختتام المحضر:** المادة**252** من قانون الجمارك ولاختتام محضر المعاينة وإنهائه تميز بين الحالة التي يتم فيها حضور الأشخاص الذين كانوا محل للتحري والمراقبة من عدمه كالآتي:

**أ – في حالة حضور الشخص محل التحري والمراقبة:** إذا حضر الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التحري والمراقبة المستدعون قانونا فان الفقرة **03** من المادة **252** من قانون الجمارك تنص على انه: **[ يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع. ]**

من نص هذه المادة يتضح أن قانون الجمارك يلزم الأعوان المحققين بضرورة اطلاع الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التحري والمراقبة بمكان وتاريخ تحرير محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية المرتكبة من طرفهم، ويلزم العون الجمركي المعني بتحرير هذا المحضر بضرورة تلاوته على المخالف أو المخالفين ويعرض عليهم التوقيع، وتعد هذه الإجراءات جوهرية وضرورية لاختتام محضر المعاينة حتى تكون له الحجية في إثبات المخالفة الجمركية محل التحقيق الجمركي.

---

[1]- أنظر الفقرة01 من المادة 252 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- أنظر الفقرة 03 من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المشار إليه سابقا.

**ب –في حالة عدم حضور الشخص محل التحري والمراقبة:** إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا لحضور تحرير محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية التي كانت محل بحث وتحري وتحقيق من طرف أعوان الجمارك، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص[1]، و هذا الإجراء ضروري لضمان عدم رجوع المخالف على مصلحة الجمارك بحجة عدم استدعائه وذلك بهدف التملص من العقاب من المخالفة الجمركية المثبتة بمحضر المعاينة ومن جانب أخر لضمان استكمال كل الشروط الشكلية الجوهرية الضرورية لاختتام محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية ولتكون له الحجية القانونية.

## الفرع الثاني– الغرض من المعاينات الجمركية:

تقرير مبدأ حرية الاستيراد وفتح أبواب التجارة الخارجية ترتب عنه تطور أساليب الغش بكل أنواعه وأصبح من العسير الكشف عن الغش في لحظته لإثبات المخالفة الجمركية وأضحى اللجوء إلى التحقيق الجمركي للكشف عنها ضرورة ملحة، ومحاضر المعاينة التي يقوم أعوان الجمارك بتحريرها يكون الغرض من المحتوى الذي تتضمنه:

**أولا– محضر حجز الوثائق:** المادة**48** من قانون الجمارك في فقرتها **04** تخول لأعوان الجمارك المؤهلين وفي إطار المراقبة والتحري حجز الوثائق التيمن شانها تسهيل مهمتهم، حيثتنص على أنه: **[ يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أن يقوم أعوان الجمارك إذا اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شانها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء. ]**

– من نص هذه المادة يتضح أنعمليات التحقيق والمراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي، تجيز لهم الاطلاع على كل أنواع الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك من سندات بمختلف أنواعها وعقود النقل وجداول الإرسال[2]، مما يسهل عملية التحقيق الجمركي والوقوف على الأدلة المثبتة للمخالفة محل هذا التحقيق من طرف أعوان الجمارك، كما يتضح من نص المادة

[1]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 252 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

[2] – أنظر الفقرة 02من المادة 48 من قانون الجماركالسابق الإشارة إليها.

أيضا أن حق الاطلاع على الوثائق وحجزها لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام، وسواء كانت هذه الوثائق تهم عمليات الغش المراد الكشف عنها والتحقيق بشأنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة طالما أن التحقيق الجمركي بالأساس ينصب على الجرائم الغير متلبس بها، وقد يلجأ إلى التحقيق الجمركي أيضا في حالات التلبس بالجريمة إذا كان الأمر يستوجب ضرورة جمع أدلة إضافية لإثبات المخالفة الجمركية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء المستفيدين من الغش.

و قد حرص المشرع الجمركي ومن خلال نص المادة أعلاه على أن يتم حجز الوثائق وفي إطار التحقيق الجمركي مقابل **سند إبراء**، وهذا أمرله مبرره من الناحية القانونية كون الحجز الذي ينصب على هذه الوثائق وفي إطار إجراء التحقيق الجمركي هو إجراء عملي وذو طابع مؤقت الغرض منه تمكين أعوان الجمارك المحققين من نقل الوثائق إلى مكاتبهم قصد استغلالها على نحو أفضل والاطلاع عليها بكل راحة والحصول على الدليل الذي ينصب عليه إثبات المخالفة الجمركية محل التحري والتحقيق، وبعد ذلك إرجاعها إلى أصحابها بعد الانتهاء من استغلالها مقابل سند إبراء يثبت ذلك.

و الملاحظ أن حجز الوثائق في إطار التحقيق الجمركي المنصوص عليه في هذه المادة يختلف عن حجز الوثائق فيإطار الحجز الجمركي، كون الوثائق في هذه الحالة تدخل ضمن البضائع القابلة للمصادرة في إطار الفحص والمراقبة الجمركية التي تمكن أعوان الجمارك من تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وحجز كل ما يمكنه إثبات المخالفة الجمركية[1]، وعليه فان حجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي هو إجراء استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات للمخالفة الجمركية التي قام الأعوان الحاجزين بضبطها وتحرير محضر حجز مثبت لها تبعا لذلك[2]أمامحضر حجز الوثائق الذي تتحدث عنه محاضر المعاينة هو **جرد وصفي** للوثائق المحتجزة ولا تقوم إدارة الجمارك بإدراجه في محاضر المعاينة المثبتة للمخالفة الجمركية إلا في الحالات التالية:

أ- عندما يكون من الضروري الإلحاق بمحضر المعاينة الوثائق الأصلية نفسها.

---

[1]- أنظر المادة 41 منقانون الجمارك

[2]- صالح الهادي، دروس في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص33.

**ب**- عندما تكون الفائدة من تقديم الوثائق لا تكمن في مضمونها، ولكن خوفا من فسادها أو ضياع كتابة فاعلها الأصلي وكذلك قيمتها البسيكولوجية لكسب يقين القاضي .

**ج** – عندما تكون مراقبة الوثائق لا تتم مرة واحدة وخشية العون المحقق الجمركي من قيام الشخص الخاضع للمراقبة بإزالة أو إفساد أو تحريف الوثائق وخاصة إذا تعلق الأمر بوثائق محاسبية ضرورية لمهنة الشخص الخاضع للمراقبة.[1]

**ثانيا- الاستدعاء لحضور تحرير المحضر وتدوين ملاحظة الأشخاص المستدعون:** إنسلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالوثائق واسعة، لكن إذا تعلق الأمر بالأشخاص فان السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي تتقلص[2]، حيث أنقانون الجمارك لم يكن قبل تعديله بالقانون **10/98**السابق ينص صراحة وفي إطار إجراء التحقيق على حق سماع الأشخاص، غير أنه وبعد تعديله قضى بأنه من البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر المعاينة المثبتة للمخالفة الجمركية طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص[3]، وبذلك فإن قانون الجمارك أصبح يسمح بإمكانية سماع الأشخاص من طرف محرري محضر المعاينة، غير أن هذا لا يعني منح الأعوان المحققين حق توقيف الأشخاص كما هو معروف في قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الحق ليس له صفة القابلية بأن يمارس في الميدان الجمركي من طرف إدارة الجمارك[4]، بل انه واستجابة لضرورة البحث والتحقيق يمكن للأعوان أن يقوموا بحفظ الأشخاص داخل مكاتبهم بهدف إتمام الإجراءات القانونية لكن في ظل الشروط المحددة قانوناوإعداد محاضر المعاينة والتفتيش بعد استدعاء الشخص الذي كان محل مراقبة، لذلك يتم الإشارة في محضر المعاينة إلى لقب الشخص المستدعى لحضور التحقيق ذلك إضافة إلى مكان وتاريخ وساعة التحرير من قبل المحققين، أما في حالة غياب الشخص الخاضع للمراقبة وعدم حضوره إلى مكتب الأعوان المحققين، فانه لتحرير محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية، يتم الاعتماد على الرسالة الموصى عليها مع العلم بالوصول للمخالف الذي أرسل له ومن جانب آخر

---

[1]- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1995، ص115.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص149.

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة252 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[4]- احمد خليفي، نفس المرجع، ص120.

فان العون المحقق عند تحرير محضر المعاينة يقوم بتدوين الملاحظات الشفوية ويشار في المحضر أن الشخص صرح باعترافه وأنه طلب الاستفادة من المصالحة الجمركية، حيث لإدارة الجمارك حقإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم[1] ويتعين على المحقق الجمركي تدوين أن المخالف هو من طلب الاستفادة منالمصالحة كما يتعين ولختام محضر المعاينة كتابة اسم الشخص المراقب كاملا والإشارة إلى انه قبل أورفض التوقيع، وفي حالة غيابه يتم شطب عبارة "**أنه صرح**" والإشارة إلى غيابه ذلك لأن محاضر المعاينة تحرر فوق وثائق نظامية محددة مسبقا مما يلزم الأعوان من التأكد من المعلومات المدرجة فيها.

## المبحث الثاني: إثبات المخالفة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى:

إذا كان إجراء الحجز والتحقيق الجمركيان هما الطريقان الطبيعيان للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها وذلك لكون هذين الإجراءين يتناسبان وخصوصية هذا النوع من الجرائم، غير أن المشرع الجمركي لم يحصر طرق البحث وإثبات المخالفات الجمركية في محاضر الحجز والمعاينة فقط، أي المحاضر المحررة وفقا لقواعد القانون الجمركي، حيث فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة هذه المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص، ويتعلق الأمر بوسائل الإثبات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لإثبات المخالفة الجمركية(**مطلب أول**)، ومن جانب آخر إثبات المخالفة الجمركية بالاستناد للمعلومات والشهادات التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك، حيث يمكن أن تستعمل هذه الشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق بصفة صحيحة كوسائل إثبات للمخالفة الجمركية والتي يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفة الجمركية عن طريقها (**مطلب ثاني**):

[1]– أنظر الفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

## المطلب الأول: إثبات المخالفة الجمركية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية:

تنكشف الجريمة الجمركية في غالب الأحيان بالمحاضر الجمركية، لكن قد تحصل أحيانا وأن يتم اكتشافها بالطرق العادية التي تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ويتعلق الأمر بالتحقيقات القضائية ولاسيما التحقيق الابتدائي أين يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

و لما كانت المادة **258** من قانون الجمارك تجيز إثبات المخالفات الجمركية باستعمال وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، هذا يدفعنا إلى بيان ذلك خاصة وأن وسائل القانون العام للإثبات منها ما يمس بالواقعة محل الجريمة المراد إثباتها بطريق مباشر **(فرع أول)** ووسائل إثبات أخرى تمس بالواقعة بطريق غير مباشر **(فرع ثاني)**:

### الفرع الأول: الأدلة المباشرة لإثبات المخالفة الجمركية:

الإثبات في المواد الجزائية يعني إقامة الدليل على وقوع جريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها ونسبتها إلى المتهم أو براءته منها، حيث أن الدليل المباشر يعكس بصورة واضحة الواقعة المجرمة ولا يحتاج إلى أي واسطة لتبيينه أو إلى استنتاج عقلي كما هو الحال في الأدلة غير المباشرة، و صور الأدلة المباشرة في قانون الإجراءات الجزائية التي يجيز قانون الجمارك اللجوء إليها لإثبات المخالفة الجمركية في حالة تعذر إثباتها وفقا لقواعد القانون الجمركي تتمثل في:

**أولا-الاعتراف كوسيلة إثبات للمخالفة الجمركية:** حسب نص المادة **258** من قانون الجمارك التي تجيز إثبات المخالفة الجمركية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، فان الاعتراف هو وسيلة من وسائل إثبات هذه المخالفة الجمركية طالما يندرج ضمن وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والاعتراف بحد ذاته لا يعتبر دليلا للإثبات وإنما وسيلة يحسم بها موضوع النزاع [1]:

[1]- احمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، الجزء الثاني، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص377.

**1.تعريف الاعتراف:** تعددت التعريفات التي أطلقت على الاعتراف كدليل جنائي من الناحية القانونية، ومنها أن الاعتراف هو قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها.[1]

و لما كان الأمر يتعلق بالمخالفة الجمركية، فالاعتراف كدليل لإثباتها ينطبق عليه هذا التعريف ذلك أنه إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه، وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في المادة الجمركية في قرار صدر عنها بتاريخ **2000/07/24** تحت رقم **210934** على أن: **[بطلان محضر الحجز، لا يحول دون اخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر، ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهما للبضاعة محل الغش وذلك عملا بمقتضيات المادة 258من قانون الجمارك التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية. ]**[2]

**2.شروط صحة الاعتراف:** حتى يكون الاعتراف دليلا للإثبات يؤخذ به لإثبات الجريمة بصفة عامة، وكذلك المخالفة الجمركية لا بد من توافر جملة من الشروط تتمثل في:

أ- أنيصدر الاعتراف من متهم يتوفر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، بمعنى أن الاعتراف لا يعتبر إقرارا إذا صدر من مجنون أو صغير السن، و يصدر طواعية لان الاعتراف المبني على الإكراه والتهديد والعنف لا يقبل قانونا كدليل إثبات.

**ب**- أن يكون الاعتراف من المتهم صريحا محددا لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل تأويلا أوتفسيرا، ولا يشترط لوضوح الاعتراف استعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت على أنها إقرارا.

**ج**- أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة، وفي الواقع يصدر أمام القاضي نفسه حيث يكتفي به في تأسيس حكمه، والقاضي ملزم أن يتحرى عن صحة الاعتراف من جانبين:

**ج.1**-البحث عن الدافع الذي دفع بالمقر إلى الإدلاء بأقواله وأفعاله .

---

[1]- حسني جندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص05.

[2]- المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، عدد خاص، سنة 2002، ص202.

**ج.2-** مراعاة قيام الانسجام والترابط بين الإقرار الذي أدلى به المتابع بالجريمة والأدلة الأخرى في الدعوى، وعليه فان الاعتراف كدليل لإثبات المخالفة الجمركية يجيزه قانون الجمارك ولكن يتعين أن تراعى فيه الشروط السابق الإشارة إليها ويبقى تقديره لحرية القاضي.[1]

**ثانيا-شهادة الشهود كوسيلة إثبات للمخالفة الجمركية:** نظم المشرع الجزائي الجزائري أحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات في المواد من **220** إلى **238** من قانون الإجراءات الجزائية، وتحتل القيمة الاثباتية المستمدة من شهادة الشهود مكانة هامة بين أدلة الإثبات إذ كثيرا ما يكون للشهادة وخاصة التي يدلى بها فور وقوع الجريمة أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، كما أنها غالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون حاجة أن يؤازرها دليل آخر.[2]

و تحتل الشهادة قيمة كبيرة لتقدم كدليل يعتمد عليه في ارتكاب الجرائم وصحة إسنادها لفاعليها، وقانون الجمارك بموجب المادة **258** منه السابقة يجيز الإثبات في المخالفات الجمركية بجميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الوسائل شهادة الشهود:

**1- تعريف شهادة الشهود:** هناك العديد من التعريفات الخاصة بالشهادة كدليل جنائي ومن هذه التعريفات أن الشهادة هي إدلاء شخص بمعلوماته أمام جهة قضائية بشأن واقعة جنائية أدركها بحاسة من حواسه أو بشأن المتهم بارتكابها، ويستوي أن يكون ما أدركه الشاهد متعلقا بالواقعة ذاتها أو بوقائع سابقة عليها أولاحقة لها[3]، وعليه فإن الشهادة هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية المراد إثباتها وعاينها بحاسة من حواسه سواء عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، وهي بهذا المعنى تعتبر من الأدلة المباشرة كونها تنصب على واقعة الدعوى مباشرة، وهي دليل شفوي كون الشاهد يدلي بشهادة شفوية أمام السلطة المختصة.[4]

**2- شروط شهادة الشهود:** تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات في المواد الجنائية لكونها دليل مباشر على وقوع الجريمة وتحديد الفاعل من عدمه لأنها تنصب في الغالب على وقائع مادية، وحتى

---

[1]- أنظر المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- عبد الله هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، مصر، 1987، ص803.

[3]- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000/ 2001، ص288.

[4]- أنظر المادة 233 من القانون السابق.

تكون شهادة الشهود دليلا للإثبات يعتد به، لابد من توافر شروط في الشهود وأخرى في الشهادة ذاتها وسوف نتطرق إليها تباعا كالآتي:

أ- **الشروط الواجب توفرها في الشاهد لصحة شهادته:** تحقيقا لمبدأ حياد الدليل وحجيته اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشاهد ونص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ.**1** -يجب أن يكون الشاهد قد توفر لديه سن التمييز وذلك بأن يكون قد بلغ **13** سنة من عمره حيث يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن **13** سنة[1]، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يقضي بان تسمع شهادة القصر الذين لم يكلموا السادسة عشرة بغير حلف يمين[2] ومن هنا يتضح أن الشاهد الذي لم يبلغ سن **16** سنة تسمع شهادته بغير حلف يمين، بمعنى أن الشاهد يجب أن يكون مميزا طالما السن المتعلق بالتمييز هو **13** سنة، إلا أنه طالما لم يبلغ سن **16** سنة بحسب نص المادة أعلاه، فان شهادته تسمع على سبيل الاستدلال برغم توفر صفة التمييز، ولكن الشهادة ولو تم سماعها بدون حلف أيعلى سبيل الاستدلال طالما لم يبلغ سن **16** سنة، فهي شهادة قانونية لم تكتمل شروط صحتها، ذلك لأن الشاهد ولو لم يبلغ سن **16** سنة من عمره، فانه يعتبر شاهد قانونا بمجرد دعوته للشهادة.

أ.**2**- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة وهو ما نصت عليه المادة **227** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **[ يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93. ]** من نص هذه المادة يتضح أنه يتعين على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية قبل أداء شهادته بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق[3]، وأداء اليمين إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يتعين احترامها تحت طائلة البطلان وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **2005/12/21** تحت رقم **391134** على أن:

---

[1]- أنظر المادة 02/42 من الأمر58/75المؤرخ في 1957/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

[2]- أنظر المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06//17 .

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة 93 من نفس القانون.

**[أداء الشاهد لليمين من النظام العام، ما لم يوجد ما يبرر إعفائه من أدائها، ويتعين على المحكمة مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراء ومعه بطلان الحكم.]**[1]، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعهوزوجه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب[2] وذلك بحكم صلة القرابة التي تربطهم بالمتابع بالجريمة مما يحول دون حياد هؤلاء في أداء الشهادة.

**أ.3**-أن يكون في استطاعة الشاهد أداء الشهادة، أي قادرا على التعبير بأي طريقة سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم.

**ب- الشروط الواجب توفرها في الشهادة:** الشهادة التي يعول عليها كدليل جنائي لإثبات الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية هي:

**ب.1**-الشهادة التي تؤدى شفاهة، وهو نصت عليه المادة **01/233** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: **[يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.]**، ومن نص هذه المادة يتضح أن الشهادة كدليل جنائي من أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي دليل شفوي، وتؤدى أمام قاضي الموضوع وفي حضور الخصوم ليتمكنوا من مناقشتها، وحتى تتمكن المحكمة من تكوين عقيدتها في الدعوى المطروحة أمامها.

وتجدر الإشارة إلى أن شفوية شهادة الشهود هو الأصل بحسب نص المادة أعلاه، لكن يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة[3].

**ب.2**-أن تؤدى الشهادة أمام القضاء، وإذا صدرت أمام جهات أخرى غير القضاء لا تعتبر شهادة بالمعنى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كدليل جنائي من أدلة الإثبات وتعد مخالفة صريحة للقانون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ **1993/05/25**تحت رقم **90683** على أن: **[تنازل القاضي عن اختصاصه في سماع الشهود إلى الموثق هو مخالفة صريحة للقانون.]**[4]

**ب.3**-أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسه أو ظروف لها تأثير في وصف الجريمة وتقرير عقوبتها كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم أو عن شخصه وأخلاقه،

---

[1]- المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006، ص513.

[2]- أنظر المادة 02/228 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - أنظر المادة 02/233 من نفس القانون.

[4] - المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات المحكمة العليا،العدد الأول، سنة 1994، ص58.

مع الإشارة إلى أن الشهود يؤدون الشهادة متفرقين[1] تفاديا للتأثير على صحة الشهادة التي يدولون بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه طالما المادة **258** من قانون الجمارك السابقة تجيز الإثبات بوسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما فيها شهادة الشهود، فان كل الشروط الواجب توفرها في الشاهد والشهادة في حد ذاتها تنطبق إذا تعلق الأمر بالاستناد إلى شهادة الشهود كدليل لإثبات المخالفة الجمركية، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا شاب المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية عيب حال دون تقديمها كدليل إثبات وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1997/10/27** تحت رقم **151434** على أن: **[بطلان المحضر الجمركي متى توافرت أسبابه لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عملا بمقتضيات المادة258 من قانون جمارك التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية.]**[2]

**ثالثا- الخبرة كدليل إثبات للمخالفة الجمركية:** يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسالة فنية أوعلمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها وتدخل في نطاق التحقيق الذي يقوم به[3] ويقتصر عمل الخبير على المسائل الفنية التي لا يعرفها القاضي، أما المسائل القانونية فالقاضي هو الخبير فيها.

ولما كان قانون الجمارك يجيز بموجب المادة **258** السابقة إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، نتطرق للخبرة كدليل إثبات لهذه المخالفات الجمركية وذلك بدأ بتعريفها، إلى إبراز القواعد الخاصة بندب الخبير على النحو الآتي:

**1-تعريف الخبرة:** الخبرة كدليل جنائي تنصب على الواقعة المراد إثباتها مباشرة يقصد بها الاستشارة القانونية الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه في المسائل الجنائية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لديه.[4]

---

[1] – أنظر المادة 01/225 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص193.

[3]– أنظر المادة 219 من نفس القانون.

[4]– أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص26.

والعنصر المميز للخبرة مقارنة بغيرها من أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجـــراءات الجزائية المشار إليها سابقا، هو الرأي الفني للخبير في كشف القيمة الإثباتية لهذه الأدلة فـــي تكـــوين عقيدة القاضي واقتناعه للفصل في الواقعة التي كانت محلا للإثبات، وطالما أن قانون الجمارك يجيـــز الإثبات باللجوء إلى الخبرة كونها دليل من أدلة الإثبات الجنائي المنصوص علي في قانون الإجراءات الجزائية، فالمفهوم السابق ينطبق على الخبرة كدليل لإثبات المخالفات الجمركية.

**2-القواعد الخاصة بندب الخبيـــر:** إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد **143** إلى **156** من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما قضت بـــه المـــادة **219** من هذا القانون، وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجدها تتعلق بالقواعد المعمول بهـــا لنـــدب الخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وطبقا لهذه المواد، يمكن إجمال الإجراءات الواجب مراعاتها لندب الخبير والتي يقوم بها قاضي التحقيق والتي يجوز إتباعها إذا تعلق الأمر بندب الخبير من طرف المحكمة وذلك بموجب نص المادة **219** من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إلى هذه المواد في النقاط التالية:

أ- يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير بناءً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه[1]وكذلك لجهة الحكم ندب خبير إذا تعلق الأمر بمسألة فنية.

**ب**- يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنيـــة والعلميـــة والطبيـــة، بحيـــث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمـــة وكـــذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أوالقاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، وهو ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة **143** من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 22/06 المشار إليه سابقا.

**ج-** قبل مباشرة الخبير لعمله، يؤدي الخبير المقيد بالجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين مرة واحدة بالصيغة التالية: اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال.[1]

أما الخبير الذي خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية[2]، ومحضر أداء اليمين يوقع عليه القاضي المختص والخبير والكاتب وهو ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة **145** من قانون الإجراءات الجزائية.

**د-** كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلةلانجاز مهمتهم، ويجوز أن تمدد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت أسباب خاصة ذلك، ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز لقاضي التحقيق أو الجهة التي ندبتهم استبدال الخبير بخبير آخر[3]، ويجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.[4]

و تجدر الإشارةإلى أن هذه الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية تطبق في المجال الجمركي إذا تعلق الأمر بمسالة ذات طابع فني بحت تتعلق بمخالفة جمركية كانت محل بحث وتحري طالما أن قانون الجمارك يجيز إثباتها بكافة طرق الإثبات الجزائية بما فيها الخبرة كدليل جنائي.

## الفرع الثاني: القرائن كدليل غيرمباشر لإثبات المخالفة الجمركية:

للقرائن قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز أدلة الإثبات على نحو يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة بما في ذلك الإثبات في المجال الجمركي طالما قانون الجمارك يجيز الإثبات بكافة أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقرائن تندرج ضمن هذه الأدلة، وهي دليل لا يتصل مباشرة بالواقعة الإجرامية:

---

[1]- أنظر المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر الفقرة 03 من نفس المادة.

[3]- أنظر المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 69- 73 المؤرخ في 1969/09/16.

[4]- أنظر المادة 146 من نفس القانون.

**أولا–تعريف القرينة كدليل إثبات:** لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، لكن بالرجوع إلى اجتهاد الفقه نجد هناك العديد من التعريفات، ومنها أن القرائن نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة وواقعة مجهولة[1]، و تعرف القرينة أيضا أنها استخلاص حكم على واقعة مجهولة من أخرى معلومة قام الدليل عليها، بمعنى أن إثبات الواقعة ذات الدليل قرينة على ثبوت تلك الواقعة التي لا دليل عليها متى قامت علاقة منطقية بين الواقعتين المعلومة والمجهولة.[2]

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن القرينة تعتبر دليلا غير مباشر لأنها لاتنصب على الواقعة المراد إثباتها بل هي استنباط واستنتاج واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، بمعنى استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم يقوم به القاضي أو المشرع حيث لا يستنبط الدليل من الواقعة المراد إثباتها وإنما من واقعة أخرى.

**ثانيا– أقسام القرائن:** القرينة كدليل غير مباشر للإثبات تنقسم من حيث حدود سلطة القاضي الجنائي في تقديرها إلى نوعين قضائية وقانونية:

**1.القرائن القضائية:** يقصد بالقرينة القضائية عملية استنباط عقلي يستخلصها القاضي من أمارات مستمدة من ظروف الحال بقصد إثبات واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهذه القرينة تقتضي تدخل القاضي لمراجعة ظروف الحال بتطبيق دلالة واقعة ثابتة في الدعوى على واقعة أخرى مطلوب إثباتها ومتلازمة معها.[3]

ومن هذا التعريف يتضح أن القرينة القضائية هي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث تكون الصلة بين الواقعتين قوية، وعليه فان الاستنتاج الذي يتولد لدى القاضي يستند إلى الضرورة المنطقية، كما أن هذه القرائن القضائية غير محددة ولاتقع تحت حصر معين باعتبارها استنباط القاضي يستخلصها من الوقائع الثابتة أمامه في الدعوى، وتتكون القرينة القضائية من عنصرين موضوعي ومعنوي:

---

[1]– حسين علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص231/230.

[2]– عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، مصر، العدد 34، 1978، ص175.

[3]– أسامة احمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، صفحة 51.

**أ – العنصر الموضوعي:** يتمثل في الواقعة الثابتة التي يستند إليها القاضي في الاستدلال على الواقعة المجهولة التي تمثل المحل الأصلي للإثبات والذي يختاره القاضي من الوقائع التي تكون محلا لمناقشات الخصوم أو من شهادة شهود احد الخصوم أو من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أو من أية واقعة يمكن للقاضي أن يستنبط منها القرينة، المهم أن تكون الواقعة الثابتة هي المكونة للعنصر الموضوعي للقرينة القضائية ولا تحتمل الجدل، فمثلا لا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شهادة ذلك الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.

**ب – العنصر المعنوي:** يتمثل في استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة التي اختارها القاضي، أي يتخذ من الواقعة المعلومة لديه قرينة على الواقعة المجهولة، ويعني ذلك ضرورة أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة متناسقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى.

و لذلك فإن القرائن القضائية هي مجرد استنتاجات واستنباطات وبالتالي فهي أقل ضمانا من الأدلة الأخرى، غير أنه لا خلاف في أن للقرائن القضائية قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة، ويقيم خلالها الأدلة المطروحة أمامه من حيث صدقها أوكذبها، أو من حيث دلالتها الايجابية أو السلبية.[1]

**2.القرائن القانونية:** القرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول[2]، وعليه فهي وسيلة يلجأ إليها المشرع ليقدم الدليل من واقعة ثابتة على وجود واقعة متنازع عليها، ومن تسميتها يظهر أنها وطالما أن المشرع هو من يستنبطها فهي قرائن مستمدة من نصوص قانونية صريحة، أي نجد مصدرها في القانون، وقد أولى المشرع الجزائري لهذا النوع من القرائن

[1]– أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص191.

[2]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص185.

أهمية خاصة، حيث نصت المادة **337** من القانون المدني أن: **[ القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. ]**

من نص هذه المادة يتضح أن القرينة القانونية وبمجرد توفرها فإنها تعفي من تقررت لمصلحته من أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، نظرا لكون القرينة هي استنباط لأمر معلوم من أمر مجهول ومن ثم فهي دليل غير مباشر لكونها لا ترد على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، وإنما بواسطة أمر معلوم لذلك فهي أقل ضمانا من غيرها من الأدلة لأنها استنتاجات، ولكن نص هذه المادة يوضح انه إذا تعلق الأمر بالقرينة القانونية فهي من صنع المشرع في نصوص قانونية صريحة ويترتب بتوفرها نقل عبء الإثبات على من كان سيقع عليه لولا توفرها، ولكن بشرط أن يقدم للمحكمة الشروط التي أوجب المشرع توفرها لتطبيق هذه القرينة، وإذا ثبت قيام الواقعة القانونية أساس القرينة كان على القاضي أن يأخذ بها وليس له سلطة تقدير مدى مطابقتها لحقيقة الواقع، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لميوجد نص يقضي بغير ذلك مما يستتبع أن حجيتها ليست مطلقة طالما يجوز نقضها بالدليل العكسي[1]، والقرائن القانونية من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات ومدى جواز إثبات عكسها تنقسم إلى نوعين رئيسيين بسيطة وقاطعة:

أ – **القرائن القانونية البسيطة:** هي كل قرينة سكت القانون على جعلها قاطعة[2]، من هذا التعريف يتضح أن القرائن القانونية البسيطة هي القرائن التي تقبل إثباتها بالعكس، ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم هذا الدليل على عكسها، ويعتبر من قبيل القرائن القانونية البسيطة ما تصوره حالة التلبس فمشاهدة الشخص حاملا أسلحة تعتبر قرينة على أنه ساهم في الجريمة، وكذلك الدلائل الكافية التي تحيط بالشخص والتي تسمح لضباط الشرطة القضائية بالقبض عليه وتفتيشه، كل هذه الوقائع اعتبرها القانون قرينة على ارتكاب الجريمة إلا أنها قرائن يمكن إثبات عكسها في التحقيق والمحاكمة.وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجده يجيز الإثبات بكافة الطرق القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، ولما كانت القرائن أحد هذه الوسائل فيجوز إثبات المخالفة الجمركية عن طريقها

---

[1]–أنظر الفقرة 02 من المادة 337 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الإسكندرية، مصر، سنة 1979، صفحة 76.

[3]–أنظر الفقرة 01 من المادة 258 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليها سابقا.

ويعتبرمنقبيل القرائن القانونية البسيطة ما نصت عليه المادة **324** من قانون الجمارك التي اعتبرت خرق أحكام المادة **226** من قانون الجمارك تهريبا[1]، حيث نصت على أن:

**[تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقييم بناء على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.]**

من نص هذه المادة يتضح أنها تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وناقليها في سائر الإقليم الجمركي ضرورة تقديم وبناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية والذين حددتهم المادة **241** من هذا القانون الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي فور ضبطها، ومن ثم فإن هذه البضائع الحساسة القابلة للتهريب والمحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها، تعتبر قرينة على أن هذه البضائع الحساسة مهربة، غير أن هذه القرينة القانونية هي قرينة بسيطة يجوز للمتهم إثبات عكسها وذلك بتقديم مستندات مثبتة لمنشأ البضاعة أو تقديم مستندات مكملة للمستندات غير الوافية التي سبق تقديمها أو بتقديم المستندات التي تنطبق حقيقة على البضائع في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا عند طلبها من طرف الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها مما يؤكد أنها قرينة قانونية بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي، ذلك لأن نص هذه المادة **226** من قانون الجمارك في صياغتها المعدلة بموجب القانون **11/02** المتضمن قانون المالية سنة **2003** لا تشترط تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها فورا، مما يمنح لهؤلاء الحائزين والناقلين لهذه البضائع تقديم الدليل العكسي على فعل التهريب.

**ب – القرائن القانونية المطلقة:** هي القرائن التي لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يقبل إثبات عكسها ويعتبر من قبيل هذا النوع من القرائن أن القانون يعتبر عدم بلوغ سن **13** سنة قرينة على عدم

[1]– أنظر المادة 226 من نفسالقانون والتي تتعلق بحيازة البضائع الحساسة للغش داخل الإقليم الجمركي المعدلة بالقانون 11/02 السابق الذكر.

التمييز[1]، وبالرجوع إلى قانون الجمارك فإن القرائن القانونية الجمركية المطلقة في مجملها تتعلق بماديات الجريمة الجمركية والتي يعود سببها للموقف الصريح الذي اتخذه المشرع الجزائري بافتراضه الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وجعلها تقوم على الركن المادي[2]، أو تتعلق بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة الجمركية:

**1 – قرائن قانونية تتعلق بماديات الجريمة الجمركية:** وهي قرائن تتعلق بالسلوك المادي المرتكب من قبل المخالف في مكان معين والوارد على بضاعة معينة، أي بعناصر الركن المادي للجريمة الجمركية وهي قرينة كافية لوحدها لضمان المتابعة على الجريمة، وتعلق أساسا بأفعال التهريب حيث يعد استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمركية قرينة قاطعة على فعل التهريب[3]

و كذلك الاستيراد عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو بتصريح مزور قرينة جمركية مطلقة على قيام المخالفة الجمركية الموجبة للمتابعة[4]، غير أن هذه القرينة لا تقتصر على العبور غير القانوني للحدود وإنما نص قانون الجمارك على صور أخرى لقيام فعل التهريب وتعد من قبيل القرائن القانونية المطلقة التي لا يجوز للمتابع بفعل التهريب دحضها بالدليل العكسي والتي لها علاقة بالركن المادي للمخالفة الجمركية، وهذه الصور هي:

**أ- الصورة الأولى: تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي:** يعد من قبيل القرينة القانونية المطلقة لفعل التهريب خرق أحكام المواد**221 و222**من قانون الجمارك[5]،ويتعلق الأمر بتنقل البضائع داخل النطاق الجمركي الخاضعة لرخصة التنقل:

وبالرجوع إلى المادة **221** من قانون الجمارك نجدها تنص على أنه: **[ يجب توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها. ]**

---

[1]– أنظر المادة 02/42 من القانون المدني الجزائري.

[2]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص64/63.

[3]– أنظرالمادة 01/324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 سبق الإشارة إليه.

[4]– أنظرالمادة325 من نفس القانون.

[5]– أنظرالمادة 02/324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

هذه المادة توجب ضرورة توجيه البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي للتصريح أمام أقرب مكتب جمركي، ومن ثم فإن قرينة التهريب تقوم إذا لم يتم التوجه بهذه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، وهي قرينة مطلقة طالما لم يتم تقديم رخصة التنقل فور دخولها للنطاق الجمركي وذلك عند أول طلب لأعوان الجمارك وهو ما قضت به الفقرة **02** من المادة **221** السابقة، ومعنى ذلك أنه لا يمكن دحض هذه القرينة من طرف المتهم طالما أن الوثيقة المثبتة للوضعية القانونية لهذه البضائع لم يتم تقديمها **فورا** لأعوان الجمارك أمام أقرب مكتب جمركي لمكان دخول البضائع الآتية من الإقليم الجمركي.

-و يعد أيضا من قبيل قرينة التهريب المطلقة مخالفة أحكام المادة **222** من قانون الجمارك التي توجب التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى اقرب مكتب جمركي من مكان رفعها من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي إذا كانت متجهة داخل الوطن بدون رخصة التنقل تعتبر **مستوردة عن طريق التهريب** ولو كانت تحمل علامة وطنية، أما إذا كانت البضاعة المرفوعة من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي وهي في اتجاه نقطة أخرى من نفس النطاق بدون رخصة فهي **مصدرة عن طريق التهريب**، وعليه فإن قرينة التهريب المطلقة هنا مردها عدم تقديم رخصة التنقل التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع من مكان رفعها سواء كانت لتنتقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي أو لتنتقل خارج النطاق الجمركي ضمن الإقليم الجمركي.

وبالرجوع كذلك إلى نصي المادتين**221** و**222** من قانون الجمارك فان لا يمكن للمتهم أمام قرينة التنقل بالبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي دون وثيقة مثبتة لوضعيتها القانونية أن يثبت براءته عن طريق تقديم الدليل على أن البضاعة قد عبرت الحدود بطريقة قانونية.

**ب- الصورة الثانية: تنقل وحيازة البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي:** هذه الصورة تتعلق بقيام قرينة التهريب بسبب خرق أحكام المادة **225 مكرر** من قانون الجمارك التيتنص على أنه: **[ تمنع داخل النطاق الجمركي: أ) – حيازة البضائع المحظور استيرادها، لأغراض تجارية، وكذا نقلها وتلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من أعوان الجمارك .]**

من قراءة نص المادة يتضح **أن** الأمر يتعلق بحيازة البضائع المحظور استيرادها والخاضعة لرسم مرتفع، حيث تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت[1]، أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فيقصد بها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية **45%**[2].

وحسب هذه المادة فإن حيازة هذه البضائع المحظور استيرادها وكذلك الخاضعة لرسم مرتفع ونقلها يمنع في النطاق الجمركي عندما لا تقدم وثائق تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع فور طلبها من طرف أعوان الجمارك المؤهلين للقيام بهذه المعاينات وذلك إذا كان استيرادها أو تصديرها لأغراض تجارية، وعليه فان قرينة حيازة ونقل هذه البضائع المحظورة الاستيراد أو الخاضعة لرسم مرتفع هي قرينة مطلقة لا يمكن للمتابع بها إثبات براءته بتقديم الوثائق لاحقا، طالما لم يقم بتقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع فور طلبها من طرف أعوان الجمارك وهو ما عبر عنه المشرع بمصطلح **أول طلب**.

**2 – القرائن القانونية المطلقة المتعلقة بالإسناد والمساهمة:** هذا النوع من القرائن تتعلق بإسناد الجريمة الجمركية، حيث أن هذه القرائن تمكن من إسناد الجريمة لشخص معين واعتباره الفاعل الأصلي للجريمة وتحميله المسؤولية الجزائية ولو لم يكن على علم بطابعها الإجرامي، وفي هذا المعنى نص قانون الجمارك على أنه يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش[3]ومن هنا يتضح أن الأمر يتعلق بقرينة الإسناد حيث يمكن إسناد الجريمة لشخص معين بمجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بالسيطرة المادية على البضائع محل الغش دون البحث في توافر الركن المعنوي ويعني ذلك تحميل الحائز لهذه البضائع المسؤولية الجزائية حتى ولو لم يكن له أي علاقة بهذه البضائع محل الغش وبغض النظر عن علمه بطابعها الإجرامي من عدمه، مما يعني افتراض النية الإجرامية لدى الحائز حيث تقوم مسؤولية الحائز هنا سواء كان هو مالكا لها أو مجرد أمين عليها وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1994/12/01** تحت رقم **122170** على أنه:

---

[1]– أنظر المادة 01/21 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر المادة 05 الفقرة (ز)من نفس القانون.

[3]– أنظر الفقرة 01 من المادة 303 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

**[يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز البضاعة محل الغش، بصرف النظر عن علاقته بالبضاعة سواء كان صاحبها أو مجرد أمين عليها. ]**[1]

وعليه فان قرينة الإسناد المنصوص عليها في المادة أعلاه هي قرينة قاطعة لا يستطيع الحائز أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكاب الخطأ أو حتى بالكشف عن المتهم وذلك كون التشريع الجمركي يعتبرها قرينة مطلقة لا يقبل دحضها بالدليل العكسي.

وإضافة إلى قرينة الاستناد القاطعة التي لا يمكن إثبات عكسها، هناك قرينة **المساهمة** في قانون الجمارك الذي ينص على أنه: **[يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذي شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.]**[2]

– من نص هذه المادة نجد أن قانون الجمارك يعتبر كل من شارك في جنحة التهريب مسؤولا عن هذه الجريمة، حيث أن قرينة المساهمة هنا لا تقتصر على الفاعل الأصلي كما هو معروف في قانون العقوبات فيما يتعلق بأحكام المساهمة في الجريمة حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة[3]، بل إن قرينة المساهمة في فعل التهريب تمتد إلى كل فرد ساهم في هذه الجريمة ولولميكن له اتصال بالبضاعة بصفة مباشرة متى استفاد من هذا الغش وأطلق عليهم المشرع الجمركي مصطلح **المستفيدين من الغش**، غير أنه اشترط لقيام الاستفادة شرطين وهما:

**الشرط الأول:** أن تكون الجريمة جنحة تهريب، وبذلك تستبعد كل من مخالفة وجنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح من مجال المصلحة والاستفادة من الغش.

**الشرط الثاني:** أن يكون للمتهم مصلحة في الغش، دون أن يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها هذه الاستفادة أو من هم الأشخاص المستفيدين من الغش، غير أن الأكيد أنه وحسب هذه المادة فإن قرينة المساهمة لا تقتصر على الفاعل الأساسي للغش بل تمتد إلى كل من استفاد من هذا الغش فمفهوم المستفيد من الغش أو من له مصلحة في الغش يتضمن الاشتراك بتوافر بنية إجرامية أو بدونها وهو

---

[1]– المجلة القضائية، العدد 02، 2002، سبق الإشارة إليها، ص170.

[2]– أنظر الفقرة 01 من المادة 310 من القانون السابق.

[3]– أنظرالمادة 41 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/12/20.

بذلك مفهوم أوسع من مفهوم الاشتراك في الجريمة في مفهوم القانون العام[1]وتعتبر قرينة المساهمة قرينة قاطعة لا يمكن دحضها بالدليل العكسي.

## المطلب الثاني: إثبات المخالفة الجمركية بالتعاون مع السلطات الأجنبية:

علاوة على إثبات المخالفة الجمركية بوسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يجيز قانون الجمارك إثبات هذه المخالفات الجمركية بالتعاون مع سلطات البلدان الأجنبية حيث يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة المعلومات والشهادات المحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات للمخالفات الجمركية ومحاولة قمعها وهو ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل وذلك ببيانمفهوم التعاون الدولي المتبادل لإثباتالمخالفة الجمركية بين الجزائر والدول الأخرى(**فرع أول**)وصور هذا التعاون الدولي المتبادل بين الجزائروالدول الأجنبية لإثبات المخالفة الجمركية(**فرع ثاني**):

### الفرع الأول: اتفاقيات التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي:

التعاون الدولي المتبادل بين الجزائر وسلطات البلدان الأجنبية في المجال الجمركي يجيزه قانون الجمارك ويعتبره طريق من الطرق القانونية لإثبات المخالفة الجمركية، و برزت الحاجة إليه بقوة في العصر الحالي الذي عرف ثورة في مجال المعلومات مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بما فيها الجزائر باعتبارها عضو في هذا المجتمع الدولي، وتظهر الأهمية القصوى لتبادل هذهالمعلومات في كونها وسيلة لمكافحة الإجرام عموما، والجريمة الجمركية خصوصا لما توفره المعلومات الصحيحةوالموثقة من مساندة لإدارة الجمارك في كشف تلاعبات المستوردين والحصول على المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة الجمركية:

**أولا- مفهوم التعاون الدولي في المجال الجمركي:** يقصد به ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة الجمركية وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق.[2]

---

[1]- أنظر المادة 42 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بقانون 03/06 المشار إليها سابقا.

[2]- محمد عيسى أبو المعالي، تحديث آليات التعاون في مكافحة الجريمة، جامعة السابع ابريل، الجماهيرية الليبية، 2008، ص15.

و عليه فإن التعاون الدولي هو تكاثف جهود كل إدارات الجمارك لوضع حد لاستفحال ظاهرة نتائجها وخيمة على اقتصاد الدولة، ذلك لأن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لأي بلد يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة تتعدى في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات الجمركية وقمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار تعاون دولي للتصدي للجريمة الجمركية[1] وخاصة في ظل لجوء معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تحرير التجارة الخارجية وكذا حرية تنقل الأشخاص والبضائع مما نتج عنه تطور سريع للمبادلات التجارية على المستوى العالمي وازدياد عمليات الغش التجاري بمختلف أنواعه، بما في ذلك الغش الجمركي الذي أصبحت ترتكبه منظمات متخصصة لا يمكن مقاومتها بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا لمحاربة الغش الجمركي ولا من طرف دولة واحدة مهما كانت الوسائل المتاحة لإدارة الجمارك ومحاربتها تقتضي تعاون مشترك بين الدول بالاتفاق القانوني لتبادل المعلومات لمكافحة الإجرام بصورة فعالة.[2]

**ثانيا- المسائل التي تتعلق بها المعلومات المتبادلة في المجال الجمركي:** المادة **02/258** من قانون الجمارك تجيز للإدارة الجمركية الجزائرية وبصفة صحيحة أن تستعمل كل المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات للمخالفات الجمركية، والسلطات الأجنبية التي نصت عليها هذه المادة تتمثل في الجهات الرسمية للدول ويتعلق الأمر بمصالح الجمارك والشرطة وكذلك المصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية[3]والمسائل التي يتم تبادل المعلومات بشأنها بين إدارة الجمارك الجزائرية وإدارات السلطات الأجنبية تتعلق بما يلي:

**1-** معلومات حول الأشخاص الذين يرتاب بارتكابهم مخالفات جمركية في الدولة الأخرى.

**2-** معلومات حول العمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى وكيفية تبادل الوثائق بشأنها وذلك بالنظر إلى السرعة في ارتكاب المخالفات الجمركية وهي لحظة عبور الحدود ومن ثم فإن مدة الغش قصيرة، إضافة إلى التقنيات المتطورة التي أصبحت بدورها تشكل

---

[1]- عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص295.

[2]- عبد الفتاح مراد، نفس المرجع، ص295.

[3]- أنظر المذكرة الإيضاحية 111، صادرة عن مديرية مكافحة الغش التابعة للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، المؤرخة في 1997/12/28، ص10.

حاجزا يسبق أحيانا أعوان الجمارك والشرطة باعتبارهم المؤهلين للكشف عن المخالفات الجمركية مما يبرر أهمية تبادل المعلومات.

**3-** معلومات حول وسائل النقل التي يرتاب في أنها تستعمل لارتكاب المخالفات الجمركية بالدولة الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى انه وإضافة إلى نص المادة السابقة **258**الذي يجيز إثبات المخالفات الجمركية بالتعاون مع سلطات البلدان الأجنبية، هناك الأمر رقم **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب المشار إليه سابقا الذي يدعم التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي بين إدارة الجمارك الجزائرية وغيرها من الدول ولاسيما المجاورة من أجل إثبات المخالفة المرتكبة ومحاولة قمعها، حيث أفرد هذا الأمر **الفصل السادس** منه لذلك بعنوان **التعاون الدولي**، وهذا دليل آخر على دولية الجريمة الجمركية التي تعممت ومست كل دول العالم مما يحتم عليها ضرورة العمل على التنسيق مع بضعها البعض في إطار قانوني يضمن التقليل من حدة آثارها حتى وإن كان يصعب القضاء عليها نهائيا لكن تعزيز التعاون الدولي في المجال الجمركي من شانه تهيئة المناخ الملائم لتسهيل وتشجيع المبادلات التجارية الدولية.

## الفرع الثاني: صور التعاون الدولي الجمركي لإثبات المخالفة الجمركية:

إن التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي كطريق من الطرق القانونية التي يجيز قانون الجمارك استعمالها وبصفة صحيحة لإثبات المخالفات الجمركية تأخذ شكل اتفاقيات دولية متبادلة في المجال الجمركي، وتبعا لذلك انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بنوعيها سواء كانت اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو اتفاقيات دولية ثنائية الأطراف وذلكمن أجل تدارك المخالفات الجمركية وإثباتها، وسنحاول ذكر بعض هذه الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف والتي انضمت إليها الجزائر بهدف إثبات المخالفات الجمركية كالآتي:

**أولا- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:** إن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي انضمت إليها الجزائر في المجال الجمركي تنقسم إلى قسمين هما اتفاقيات**نيروبي** واتفاقية دول **إتحاد المغرب العربي:**

**1- اتفاقيات نيروبي:** تتعلق هذه الاتفاقيات بالتعاون الإداري بهدف تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات بموجب المرسوم رقم **86/88** المؤرخ في

**19 أفريل 1988** وتم عقد هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة العالمية للجمارك، و تجدر الإشارة إلى أن هذهالتسمية تم تبنيها سنة **1994** كبديل عن الاسم القديم للمنظمة التي أنشئت سنة **1952**[1]وتضم في عضويتها حاليا حوالي **174** إدارة جمارك من مختلف أنحاء العالم والمديرية العامة للجمارك الجزائرية عضو من الأعضاء، واتفاقية نيروبي التي انضمت إليها الجزائر تحتوي على جزأين أحدهما متعلق **ببنود الاتفاقية** والجزء الآخر يتعلق **بالملحقات:**

أ- **الجزء الأول من اتفاقية نيروبي:** إن الجزء الأول من هذه الاتفاقية يخص بنودها وهي **23** مادة موزعة على **06 فصول**، حيث تتضمن هذه البنود:

- إمكانية طلب التعاون المتبادل بالنسبة للإدارة الجمركية للطرف المتعاقد في عملية بحث أو في إطار إجراءات قضائية أو إدارية يقوم بها هذا الطرف المتعاقد.

- تتم الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة بطريقة مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة.

- تأخذ الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ المساعدة وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الساري العمل بها على أرضها.

- تلبي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد طلب المساعدة في أقرب وقت بشرط، أن تكون طلبات المساعدة المقدمة مكتوبة وتتضمن المعلومات الضرورية وتكون مرفقة بالوثائق التي تعتبر مفيدة.

- يتحمل الطرف المتعاقد الذي يتقدم بالطلب المتعلق بالمساعدة من المنظمة العالمية للجمارك المصاريف الخاصة بالخبراء والشهود.

**ب- الجزء الثاني من اتفاقيات نيروبي:** يتعلق هذا الجزء من الاتفاقية بالملحقات التابعة لها وعددها**09** ملاحق، وتعتبر أهم جزء في الاتفاقية لكونها تتعلق بصورة مباشرة ودقيقة بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال على النحو الذي يتماشى

[1]- مجلس التعاون الجمركي هو الاسم القديم للمنظمة العالمية للجمارك.

ونصوص قانون الجمارك الجزائري الذي يعتبر التعاون الدولي في المجال الجمركي طريق من الطرق القانونية لإثبات المخالفة الجمركية[1]ونظمت هذه الملاحق النقاط الأساسية التالية:

– **الملحق رقم 01:** ويتعلق هذا المحلق التابع لاتفاقيات نيروبي **بالمساعدة التلقائية** حيث وحسب هذا الملحق تقوم الإدارة الجمركية لأحد الأطراف المتعاقدة بتقديم وبصفة تلقائية إلى الإدارة الجمركية لطرف متعاقد أخر وثائق وتقارير أو محاضر على شكلها الأصلي أو على شكل نسخ مطابقة للأصل إثباتا للمعلومات المبلغة، وتتعلق هذه الأخيرة على الخصوص بتنقلات الأشخاص وحركة البضائع ووسائل النقل وهو ما أشار إليه المرسوم السابق.[2]

– **الملحق رقم02:** المساعدة بناء على طلب من أحد الأطراف المتعاقدة قصد تحديد الضرائب والرسوم على الاستيراد والتصدير للبضائع محل النشاط التجاري، حيث مجال المساعدة هنا يتعلق بتقديم معلومات حول القيمة الجمركية للبضائع ومنشأ البضاعة.

– **الملحق رقم 09:** جمع المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية وذلك فيما يتعلق بارتكابهم لجرائم التهريب أو جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو تصريح مزور للبضائع عن طريق أساليب التهريب أو أساليب تدليسية أخرى بما فيها التحايلاتبالتزييف أو التزوير وغيرها من وسائل الغش الجمركي[3].

**2– اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي:** وتتعلق هذه الاتفاقيات بالتعاون الإداري المتبادل بين دول اتحاد المغرب العربي قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وإثباتها ومحاولة ردعها، و قد تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ **18**أفريل وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **161/96** المؤرخ في **02 ماي1996**[4]، وتتضمن هذه الاتفاقيات في بنودها النقاط الأساسية التالية:

---

[1]– أنظر الفقرة 02 من المادة 258 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 42 صادرة عن لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1988.

[3]– الجريدة الرسمية رقم 42 السابق الإشارة إليها .

[4]– الجريدة الرسمية رقم30، صادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1996.

– تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأعضاء قوائم البضائع التي من شانها أن تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتها الجمركية.

– تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول الأعضاء.

– تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف بناء على طلب بعد تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للضرائب والرسوم الجمركية.

– تبادل الدول الأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل والمناهج الحديثة للغش، والعمل على بقاء إدارات الجمارك للأطراف الأعضاء في اتصال مستمر مع ممارسة المساعدة المتبادلة مباشرة بين الإدارات الجمركية للبلدان الأطراف.[1]

**ثانيا– الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف:** بهدف التعاون الإداري والفني في المجال الجمركي من اجل إثبات المخالفات الجمركية ومحاولة ردعها، قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع كل دولة من دول الإتحاد المغاربي على حدى ممثلة في المديرية العامة للجمارك، إضافة إلى دول العالم الأخرى خاصة التي تربطها بها علاقات تجارية واقتصادية كبيرة وهي:

**1– اتفاقيات ثنائية مع دول الاتحاد المغاربي:** أبرمت الجزائر في إطار استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الاتفاقيات الثنائية التالية:

أ–بموجب المرسوم رقم **91/82** المؤرخ في **1982/02/20**تم المصادقة على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وتونس والمتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها والتي تم إبرامها بتونس بتاريخ في**1981/01/09**[2]بالإضافة إلى إبرام برتوكول لهذه الاتفاقية وذلك بالجزائر بتاريخ **1991/05/15** بهدف ضمان الفعالية للمساعدات الإدارية للحصول على معطيات فعالة حول الرقابة الجمركية لحركة البضائع بين البلدين.[3]

---

[1]– الجريمة الرسمية رقم 29، صادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1996.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 09 صادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 1982/03/02.

[3]– الجريدة الرسمية رقم 125 صادرة عن الديوانية التونسية، سنة 1993.

ب- اتفاقية تعاون إداري متبادل بين الجزائر وليبيا لتدارك المخالفات الجمركية ومحاولة ردعها موقعة بطرابلس في **1989/09/12** وكذلك محاربة كل مظاهر التهريب والغش.[1]

**ج**- اتفاقية تعاون إداري متبادل بين الجزائر وموريتانيا موقعة في نواقشط بتاريخ **1991/02/24**، وكذلك مع المغرب وتم توقيعهما بالمغرب بتاريخ **1991/04/24**.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن تقييم نجاعة الاتفاقيات الثنائية للتعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وكل دولة من دول الاتحاد المغاربي تكون بالعودة إلى الممارسة العملية وذلك لمعرفة مدى فعالية الإطار القانوني الثنائي كوسيلة لإثبات المخالفة كالجمركية وذلك بهدف محاربة الغش بجميع أشكاله، فنجد انه بالنسبة للتعاون مع تونس فإن إدارة الجمارك للبلدين عرفت تبادل المعلومات فيما يخص تجارة المخدرات وكذلك طلبات الرقابة اللاحقة على عمليات تصدير السيارات والبضائع بمختلف أنواعها إضافة إلى طلبات تثبيت الوثائق[3].

أما التعاون مع ليبيا فإن طلبات تثبيت شهادات المنشأ بالنسبة للبضائع المستوردة وكذلك بعض الوثائق التجارية الأخرى بقيت غير مثمرة بالرغم من تعدد الطلبات وكذلك الأمر بالنسبة للتعاون مع المغرب حيث أن الملف الوحيد الذي تمت معالجته بشكل جيد ذلك المتعلق بطلبات تثبيت المنشأ الخاصة بالبضائع المستوردة من المغرب حيث أن كل الطلبات لقيت إجابة بالرغم من بعض التأخيرات.[4]

**2- اتفاقيات ثنائية مع الدول الأوروبية:** بالموازاة مع عقد الجزائر لاتفاقيات تعاون إداري في المجال الجمركي مع كل دولة من دول الإتحاد المغاربي بهدف إثبات المخالفات الجمركية ومحاولة ردعها قامت بعقد اتفاقيات مع دول أوربية لاسيما **اسبانيا، إيطاليا، وفرنسا.**

أ- اتفاقية تعاون إداري متبادل بين الجزائر وإسبانيا موقعة في الجزائر بتاريخ **1970/09/16**[5]، وكانت هذه الاتفاقيات مثمرة في مجال التعاون الجمركي بين إدارة الجمارك

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 39، صادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 19 ورقم 47، صادرتان عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1992.

[3]- وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون المتبادل والعلاقات الخارجية، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، سنة 2001/2000.

[4]- تقرير عن برنامج إصلاح وعصرنه الجمارك، مجلة الجمارك، العدد 06، صادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، أكتوبر 2000.

[5]- الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 12، لسنة 1970.

الجزائرية والجمارك الاسبانية، حيث كانت تقدم طلبات تثبيت شهادة منشأ البضائع بطريقة منتظمة مما ساهم في تحسين العلاقة بين الجمارك الجزائرية والإسبانية.

**ب**- اتفاقية تعاون إداري متبادل بين الجزائر وايطاليا موقعة بالجزائر بتاريخ **1986/04/15**[1]وكانت هذه الاتفاقية محفزة للعلاقات بين إدارة الجمارك الجزائرية ونظيرتها الايطالية حيث كانت هذه الأخيرة ترد وبصفة منتظمة عن طلبات شهادة المنشأ المتعلق بالبضائع المستوردة من هذه الدولة مما يؤكد على نجاعة التعاون الإداري في المجال الجمركي بين البلدين.

**ج**- ولإبراز فعالية التعاون الثنائي في المجال الجمركي نجد أن التعاون الدولي بين الجزائر وفرنسا في إطار مكافحة الغش أكد هذه الفعالية، حيث أبرمت الجزائر مع فرنسا في المجال الجمركي اتفاقية التعاون متبادل وذلك بالجزائر بتاريخ **1985/09/10** حيث حددت هذه الاتفاقية الأسس القانونية للتعاون الإداري الجمركي بين الجزائر وفرنسا سمحت بتأسيس شراكة مثمرة بين إدارة الجمارك للبلدين[2] وتضمنت هذه الاتفاقية جملة من الإجراءات كانت تهدف إلى تنظيم تعاون يسمح لإدارة الجمارك للبلدين من مكافحة كل أشكال الغش الجمركي، ويعني ذلك تعاون يسمح بمنع كل عمليات خرق أو محاولة خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها ولضمان ذلك نصت المادتين **03** و**04** من هذه الاتفاقية على أنه يتعين على إدارة الجمارك للبلدين أن تتصل تلقائيا وبدون مواعيد لتقديم المعلومات المتعلقة بالعمليات غير الشرعية وكذلك الوسائل الجديدة المستعملة في عمليات الغش وتقدم بواسطة طلب مكتوب كل المعلومات المتعلقة بتبادل البضائع بين البلدين.

- في بداية تطبيق اتفاقية التعاون هذه كان تبادل المعلومات بين الجزائر وفرنسا **مرضيا** منذ بداية سريان مفعولها في الفاتح من **أكتوبر1986**، لكن ابتداء من سنة **1995** فإن عدد طلبات تثبيت الوثائق أصبح بين **20** إلى **30** طلب.

و منذ سنة **1998** أصبحت الجزائر الشريك الأول للجمارك الفرنسية في المغرب العربي وخاصة فيما يتعلق بتثبيت الوثائق كالبطاقة الرمادية للسيارات وعمليات تخفيضالقيمة[3]،ومن ثم فإن التعاون مع فرنسا كان فعالا ومتطورا وأعطى ثماره في مجال كشف تيارات الغش .

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 04، لسنة 1986.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1985.

[3]- وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون الدولي المتبادل والعلاقات الخارجية، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المرجع السابق.

وما يؤكد فعالية هذه الاتفاقية في التعاون الدولي في الميدان الجمركي بين الجزائر وفرنسا هو التوقيع على ملحق جاء مكملا لهذه الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل لكشف وقمع عمليات الغش، وتم التوقيع على هذا الملحق في **10 أفريل 2000**وأهم الأحكام التي جاء بها:

**1- تمديد مجال اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر وفرنسا المبرم في 1985:** حيث نصت المواد **الثلاث الأولى** للمحلق على تمديد مجال العمل بالاتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر وفرنسا في مجال التعاون الجمركي المتبادل لتشمل عمليات المتاجرة في المخدرات، أما المادة **الرابعة** من الاتفاقية فتتعلق بجمع المعلومات عن طريق المراقبة لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة عند دخولها إلى الإقليم الجزائري أو الفرنسي[1].

**2- إدخال شكل جديد من أشكال التعاون الدولي في المجال الجمركي:** إضافة إلى ما نصت عليه المادة **الرابعة** من الملحق المكمل لاتفاقية التعاون الثنائي ويتعلق الأمر بشكل جديد من التعاون الدولي المتبادل لكشف هويات الأشخاص الممارسين لعمليات الغش في إطار تسليم المراقبين الدوليين، هناك شكل جديد أيضا من أشكال التعاون الإداري المتبادل بين إدارة الجمارك للبلدين ويتعلق بإمكانية قيام إدارة الجمارك للبلدين بتقديم طلب من أجل القيام بالتحريات أو استجواب الأشخاص مع ضرورة مراعاة السيادة الوطنية والقوانين والمصالح الوطنية الهامة وأن لا تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة والمقررة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات مكافحة الغش وإثبات المخالفات الجمركية تزداد صعوبة وتعقيدا وهو ما جعل التعاون الجمركي حتمية لا بد منها خاصة مع التطور الكبير الذي تعرفه التجارة الخارجية وما نتج عنها من تزايد في عمليات التبادل التجاري الدولي بشكل كبير، والتعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي لإثبات المخالفة الجمركية ومحاولة قمعها وإن كان قانون الجمركي يجيزه كوسيلة من الوسائل القانونية للإثبات الجمركي[2] فان هذه الوسيلة ضرورية وإن لم تستطع القضاء على عمليات الغش نهائيا فإنها تحقق بعض أهداف الوقاية والكشف عن عمليات الغش الجمركي وهي النتيجة المراد الوصول إليها من خلال هذا التعاون الدولي في المجال الجمركي.

---

[1]- ا أنظر المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم والمشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 258 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

**خلاصة الفصل:**

حاولت من خلال هذا الفصل إبراز الوسائل التي يقرها المشرع الجمركي لإثبات المخالفة الجمركية، ويتعلق الأمر بوسيلتين إحداهما جمركية تعد الطريق العادي والأساسي للإثبات الجمركي ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية وهي محاضر الحجز والمعاينة، حيث بينت من خلال هذا الفصل الشروط الشكلية الجوهرية الواجب توفرها لتكتسب هذه المحاضر حجية في إثبات المخالفة الجمركية، أما بالنسبة للوسيلة الثانية للإثبات فهي وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالوسائل المباشرة في الإثبات من اعتراف وشهادة شهود وخبرة، إضافة إلى وسائل غير مباشرة ويتعلق الأمر بالقرائن التي يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفة الجمركية عن طريقها .

وأنهيت هذا الفصل بالتطرق إلى إثبات المخالفة الجمركية بالتعاون الدولي الجمركي والتي يجيز قانون الجمارك اللجوء إليها مع ذكر بعض اتفاقيات التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وسلطات البلدان الأجنبية بغرض محاولة قمع الجرائم الجمركية مع بيان أهمية التعاون الدولي في المجال الجمركي سواء تم في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من الحد من مظاهر الغش الجمركي وتفعيل المبادلات التجارية الدولية عبر المكاتب الجمركية.

## الفصل الثاني: حجية وسائل إثبات المخالفة الجمركية:

القانون الجزائي لم يحدد طريقا للإثبات بل إن طريقة الإثبات فيه هي الإثبات الحر المؤدي إلى الإقناع واليقين ليحكم القاضي بمضمونه، ومبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته يعني أن يحكم القاضي الجنائي في الدعوى المنظورة أمامه وفقا لما تكونت لديه من عقيدة وبحسب اقتناعه، وأن يقدر بكامل حريته قيمة الأدلة، والمشرع الجزائري بدوره لم يحد عن هذا الموقف حيث يجيز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي الجزائي الجزائري أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

و عليه ولما كان القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه هذا يدفعنا إلى البحث في مدى تكريس هذا المبدأ في تقدير حجية المحاضر الجمركية في إثبات المخالفة الجمركية(**مبحث أول**)، إضافة إلى البحث في مدى حجية إثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الغير جمركية(**مبحث ثاني**):

### المبحث الأول: حجية إثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الجمركية:

بالرغم من أن المشرع الجمركي الجزائري لم يتطرق للمقصود بالمحاضر سواء في قانون الجمارك أو القانون العام، إلا أنها تشكل الطريق العادي والأساسي لإثبات المخالفة الجمركية في قانون الجمارك، وأهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ماأضفاه المشرع الجمركي على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكامه منأهمية معتبرة في المجال الجمركي وتلعب دورا بارزا في إثبات المخالفات الجمركية حيث تعد هذه المحاضر الجمركية أساس المتابعات.

و تبعا لذلك سنحاول التطرق على نحو من التفصيل إلى القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في إثبات المخالفة الجمركية(**مطلب أول**)، مع إبراز حدود هذه الحجية في إثبات المخالفة الجمركية استنادا إلى هذه المحاضر(**مطلب ثاني**) وكذلك الأثر المترتب عن حجية هذه المحاضر على القاضي والمتابع بالمخالفة الجمركية(**مطلب ثالث**):

## المطلب الأول: القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في إثبات المخالفة:

بالرغم من القيمة الاثباتية التي أضفاها قانون الجمارك على محاضر الحجز والمعاينة الجمركية في إثبات المخالفات الجمركية، غير أن هذه المحاضر الجمركية ليس لها نفس القيمة الإثباتية حيث أوقف المشرع الجمركي منح هذه القيمة المعتبرة على المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية على توافر شروط معينة أوردها في قانون الجمارك ونتج عن ذلك محاضر جمركية ذات قيمة اثباتية مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بما تتضمنه من بيانات( **فرع أول**)، ومحاضر جمركية ذات قيمة اثباتية نسبية إلى غاية إثبات العكس(**فرع ثاني**):

### الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات المخالفة:

تنص الفقرة **01** من المادة **254** من قانون الجمارك على أنه: **[تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها.]**

من نص هذه المادة يتضح أن كل من محاضر الحجز والمعاينة الجمركية تتمتع بحجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير في إثبات المخالفة الجمركية محل المعاينة، وذلك بتوافر شرطين اثنين الأول يتعلق بمضمون المحضر والثاني بصفة محرري هذه المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات وعددهم:

**أولا- الشرط المتعلق بمضمون المحضر:** أوجبت المادة المشار إليها أعلاه على ضرورة توفر شرط أساسي لاكتساب المحاضر المثبتة للمخالفات الجمركية الحجية الكاملة إلى حين الطعن فيها بالتزوير ويتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي تتضمنها محاضر الحجز والمعاينة المثبتة للمخالفات الجمركية:

**1-مفهوم المعاينات المادية:** ذكر قانون الجمارك في المادة أعلاه المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات كمعيار أساسي لحجية هذه المحاضر، والمعاينة المادية يقصد بها ذلك الإثبات المباشر والمادي لحالة شيء أو شخص معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء

أو الشخص بواسطة منباشر إجراء المعاينة[1]، ومنه فان المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن والأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة[2]، وعليه فان المعاينة المادية تعنى الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لمشاهدة آثارها وأدلتها المادية، أما بالنسبة للمقصود بالمعاينات المادية التي يتضمنها المحضر المثبت للمخالفة الجمركية، فقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1997/05/12** تحت رقم **143802** بقولها: **[المعاينات المادية التي يقصدها المشرع الجمركي هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.]**[3]

**2- الشروط الواجب توفرها في المعاينات المادية:** المعاينات المادية المثبتة للمخالفات الجمركية التي يتم نقلها في المحاضر الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين حتى يعتد بهالابد من توفر شرطين أساسين بحسب المادة أعلاه وهما:

**أ-** أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، وهوما قصده المشرع الجمركي عند توضيحه للمقصود بالمعاينات المادية على أنها تلك **[الناتجة عن استعمال حواسهم]**، أو تلك التي تتم معاينتها **[بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها]**، ويعد من قبيل الوسائل المادية التي تستعمل للمعاينة بمناسبة قيام الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات الجمركية الوزن، عدد الطرود وغيرها من الوسائل وذلك تبعا لاختلاف البضائع وطريقة المعاينة التي تتم بها.

**ب-** أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها، وذلك تم توضيحه من نص المادة **01/254** السابقة والتي قضت بأن تتم المعاينات المادية باستعمال الأعوان المؤهلين لحواسهم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1997/07/28** تحت رقم **144064**جاء فيه: **[إن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة وهي بذلك تشكل تقرير إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية، ومن ثم فإن**

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1995، ص541.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، ص112.

[3]- المجلة القضائية، العدد رقم 01، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1998، ص227.

**نتائجها شانها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى ولحرية تقدير قضاة الموضوع.]**[1]

**ثانيا-الشرط المتعلق بصفة محرري المحضر وعددهم:** توجب المادة **254** السابقة إضافة إلى عنصر المعاينات المادية كمعيار أساسي لإضفاء الحجية على المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة الجمركية، عنصر آخر يقضي بضرورة تحرير هذه المحاضر الجمركية من طرف عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة **241** من قانون الجمارك السابقة، وهم على التوالي: **[أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان المنافسة وقمع الغش.]**

وعليه فان المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة في نقل المعاينات المادية التي يباشرها هؤلاء الأعوان بأنفسهم، والحد الأدنى لإضفاء هذه الحجية هو **عونين اثنين** على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة **241**السابقة، ولا مانع في أن يتم تحرير المحاضر المثبتة للمخالفات الجمركية بأكثر من عونين ذلك لان العبرة هي في توافر الحد الأدنى القانوني المشار إليه في المادة**254** من قانون الجمارك السابقة، وأن يكون من الأعوان الذين تم ذكرهم في المادة **241** من نفس القانون، وأن يتم نقل المعاينات المادية من طرف هؤلاء الأعوان مباشرة وبأنفسهم وباستعمال حواسهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحجية المطلقة التي أضفاها المشرع على هذه المحاضر الجمركية بتوافر الشرطين السابقين إلى حين الطعن فيها بالتزوير، هي ذات الحجية التي أضفاها على المحاضر المحررة من طرف نفس الأعوان المشار إليهم في المادة **01/241** من قانون الجمارك، وذلك بمناسبة معاينة هؤلاء الأعوان لأفعال التهريب حيث أن المحاضر المحررة بناء على معاينات مادية لأفعال التهريب تكتسب الحجية الكاملة في إثبات فعل التهريب الجمركي إلى حين الطعن فيها بالتزوير[2].

## الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات المخالفة:

هناك بعض من البيانات المدونة في المحاضر الجمركية والتي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس، وقانون الجمارك تضمن حالتين، الأولى تتعلق بالتصريحات

---

[1]- المجلة القضائية، العدد الخاص، رقم 02، المشار إليها سابقا، ص238.

[2]- أنظر المادة 32 من قانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمشار إليه سابقا.

والاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية، أما الحالة الثانية فتتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها محاضر محررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين، وهو ما سنحاول شرحه كالآتي:

**أولا: الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية:** تنص الفقرة **02** من المادة **254** من قانون الجمارك على أنه: [ **وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.]**

من نص هذه المادة يتضح أن الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس، ويؤخذ على هذه الفقرة من قانون الجمارك أنها أغفلت محاضر الحجز بالرغم من أنها بدورها مثبتة للمخالفة الجمركية ولا تقل أهمية عن محاضر المعاينة في الإثبات الجمركي ويقع عبء إثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر على المدعي عليه أي المتهم بالمخالفة الجمركية وليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة، مما يعد خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن البينة على من أدعى[1]، ونقل عبء الإثبات هذا قضت به **الفقرة الأولى** من المادة **254** من قانون الجمارك السابقة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1992/06/12** تحت رقم **73553** بقولها: **[إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما بأن إثبات العكس على عاتق المتهم.]**[2] وهذا يعد انتهاكا صارخا وخروجا على مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري يقضي بأن كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته[3]، أما من حيث كيفية إقامة الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية نميز بين حالتين:

**1- الحالة الأولى:** لم يوضح قانون الجمارك في نص هذه المادة عن الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها مؤكدا وسابق لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون.[4]

---

[1]- أنظر المادة 323 من القانون المدني المشار إليه سابقا.

[2]- المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، لسنة 1999، المرجع السابق، ص52.

[3]- أنظر المادة 45 من الدستور الجزائري1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في2002/04/10 والقانون19/08المؤرخ في2008/11/15.

[4]- أنظر الفقرة 04 من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

2- **الحالة الثانيـــة:** وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات عكس مـــا ورد فـــي المحاضـــر الجمركية من اعترافات وتصريحات يتعين الرجوع إلى القواعد العامة ولاسيما المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

**[في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشـــرطة القضـــائية أو أعـــوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جـــنح فـــي محاضـــر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليـــل عكســـي بالكتابـــة أو شـــهادة الشهود.]**

من نص هذه المادة يتضح أن الدليل العكسي وجوبا يكون بالكتابة أو شهادة الشهود، وهذا الحكـــم ينطبق سواء كانت التصريحات صادرة عن المتهم أو الشاهد، ومقتضـــى ذلـــك أن المـــتهم إذا أدلـــى بتصريحات في محضر جمركي فلا يقبل تراجعه أو نكرانه لهذه التصريحات إلا إذا قدم دليلا عكســـيا بالكتابة أو شهادة شهود، وهو ما يبرر رفض المحكمة العليا للطعن المقدم من طرف إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم كونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيـــار فـــي النشاط الذي استوردت من أجله، ومما جاء فيقرار المحكمة العليا الصـــادر بتـــاريخ **1995/11/15** تحت رقم **126358**بقولها: [**إن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا للأحكام المادة 254 وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعي عليه في الطعن، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي استوردها من الخارج وإنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجلـــه وهـــو تصليح سيارات زبائنهوبأنهقدم ما يثبت ذلك.]**[1]

ونفس الأمر ينطبق بحسب نص المادة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالاعترافات الواردة في المحاضـــر الجمركية، حيث إذا حدث وأن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه للمخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل وقدم دليلا كتابيا لبراءته ومثاله جواز سفره الذي يؤكد أنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا للخارج، أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا وقت حدوث تلك الوقائع يجـــوز الحكـــم ببراءته، أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه دون تقديم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا بالكتابة أو الشهود فلا يؤخـــذ بتراجعـــه، والقضـــاء

[1]- محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص180.

الجزائري يشترط لتطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة **216 ق. إ .ج** أن يتضمن المحضر اعتراف المتهم وتوقيعه وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في هذا المحضر، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1996/06/16** تحت رقم **115776**جاء فيه أنه:

**[ليس للمحضر الجمركي أية قوة اثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة الذي تضمنه ما دام المتهم لم يتم سماعه في ذلك المحضر وإنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه علاوة على كونه رفض التوقيع على المحضر المذكور.]**[1]

ومن جانب آخر نجد المشرع الجمركي في نص الفقرة **02** من المادة **254** من قانون الجمارك السابقة أضاف إلى جانب الشطر الأول المتعلق بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية التي تبقى صحيحة إلى أن يثبت عكسها، شطر ثاني يقضي بضرورة مراعاة أحكام المادة **213 ق إ ج** وبالرجوع إلىنصهذه المادة نجدها تنص على أن: **[الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى يترك لحرية تقدير القاضي.]**، وبتطبيق أحكام هذه المادة يجوز للقاضي الجزائي الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في محضر جمركي موقع من طرفه ولو لم يقدم أي دليل عكسي طالما الاعتراف كباقي طرق الإثبات الأخرى يترك للسلطة التقديرية للقاضي.

وعليه فان إعمال أحكام هذه المادة **(213 ق.إ.ج)** يمكن للقاضي أن يحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية إذا كان اعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساس الإثبات سواء تمسك المتهم باعترافه المسجل في المحضر الجمركي أو تراجع عنه، ولا يطلب من القاضي إلا تسبيب حكمه، ذلك لأن الأسباب هي أساس الحكم[2]، وهذا يعد بمثابة رد اعتبار للسلطة التقديرية للقاضي مقارنة بتلك التي تكون شبه منعدمة إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية تم نقلها بصفة مباشرة وشخصية من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ **1992/06/12** تحت رقم **73553** جاء فيه:

---

[1]– محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص196.

[2]– أنظر الفقرة 02 من المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13.

**[إن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة213ق. إ .ج.]**[1]

لكن ومن جهة أخرى نجد أن المحكمة العليا قضت في مناسبات أخرى بما يخالف هذا القرار الذي يخضع اعتراف المتهم المسجل في محضر جمركي للسلطة التقديرية للقاضي، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ **1988/04/05** تحت رقم **47646** على أنه: **[إنالاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة القضائية في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 ق إ ج مخالفين بذلك أحكام المادة 02/254 ق ج التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس.]**[2]

هذا القرار يؤكد الاتجاه المغاير للمحكمة العليا خلافا لما نص عليه القانون، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن المادة **254** من قانون الجمارك السابقة تضمنت أحكاما متناقضة، ذلك لأنه لا يمكن الجمع بين شطري **الفقرة الثانية** من هذه المادة كون المعنى الذي يتضمنه كل شطر منها مخالف للمعنى الأخر، لان الفرق واضح وكبير بين الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة شهود، وبين أن تكون الاعترافات التي تضمنتها المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية شأنها شان عناصر الإثبات المنصوص عليها في القانون العام ويخضع تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ظل الإحالة إلى نصالمادة **213**من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة **254** من قانون الجمارك السابقة.[3]

وعليه طالما أنالإحالة واضحة وصريحة **[مع مراعاة أحكام المادة 213 ق إ ج.]** يتعين أن تترك الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية إلى تقدير القاضي الجزائي شأنها شأن عناصر وأدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون العام.

---

[1]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1999، المرجع السابق، ص52.

[2]– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990، ص293.

[3]– أنظر المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

**ثانيا: المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد:** تنص **الفقرة 03** من المادة **254** من قانون الجمارك على أنه: **[عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها.]**

من نص هذه المادة يتضح أن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون محلف واحد مؤهل قانونا تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكس محتواها، والاعتراف بالحجية النسبية لهذا النوع من المحاضر له مبرره في قانون الجمارك، فإذا كان الأصل أن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إذا تضمنت معاينات مادية تم نقلها بصفة مباشرة وشخصية من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[1]فهذه المحاضر الجمركية تم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر بدورها صحيحة بحسب المادة السابقة ويقع عبء إثبات عكسها ذلك على المتابع بالمخالفة الجمركية، شانها شأن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية.

والأصل أن عبء الإثبات على من أدعى، وقانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المتابع بالمخالفة الجمركية، حيث يتعين عليه أن يثبت عدم ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه[2]، أي إن المتابع بالمخالفة الجمركية يقع عليه عبء إثبات عكس ما ورد في هذا المحضر، وقانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي يتم بها إثبات عكس ماورد في المحضر الجمركي مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن وتحديدا المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر والتي تقضي بأن حجية المحاضر والتقارير المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أو الموظفين وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القاضي لها حجيتها ما لم يتم دحضها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

وعليه فإن المحاضر الجمركية التي يتم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ولا يتم إثبات عكسها من طرف المتابع بهذه المخالفة الجمركية المثبتة في المحضر الجمركي إلا إذا قدم هذا المتهم دليلا عكسيا بالكتابة أو شهادة شهود، وهو نفس الإجراء المتبع إذا تعلق الأمر بالتصريحات

---

[1]– انظر لفقرة 01من المادة 254 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[2]– أنظر لمادة 286 من نفس القانون .

والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية باستثناء مراقبة السجلات حيث تعتبر الحالة الوحيدة التي بين قانون الجمارك كيفية إثبات عكسها وقد سبق بيان ذلك.

## المطلب الثاني: حدود حجية إثبات المخالفة بالمحاضر الجمركية:

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد منح المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية الحجية المطلقة بالنسبة للمعاينات المادية التي يتم نقلها بصفة مباشرة وعن طريق حواسهم من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المؤهلون قانونا، فهذا يعني أن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة ولا يمكن مواجهتها أو دحضها بالدليل العكسي، وهو الفرق الأساسي بينها وبين المحاضر ذات الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس.

غير أن المشرع ومن جهة أخرى أوقف القوة الاثباتية لهذه المحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي على توافر شرطين، وهما أن تكون المحاضر صحيحة وصادقة وهما شرطان يعدان بمثابة حدود للقوة الاثباتية لهذه المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية، حيث أجاز المشرع للمتابع بالمخالفة بناءً على هذه المحاضر الطعن في صحتها عن طريق الطعن بالبطلان(**فرع أول**)كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير(**فرع ثاني**):

### الفرع الأول: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة:

أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية، وحصر حالات البطلان في المادة **255** منه التي تنص على أنه: **[يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان.]** وتضيف ذات المادة انه،: **[لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.]**

من نص المادة يتضح أن المشرع نص على جملة من الشروط الشكلية الجوهرية الواجب مراعاتها عند تحرير محاضر الحجز والمعاينة المثبتة للمخالفات الجمركية، وهي محددة بموجب نصوص قانونية ويتعلق الأمر بالمواد **241**، **242**، **244** إلى غاية المادة **250**و المادة **252** من نفس القانون وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد السابقة يعطي الحق للمتابع بالمخالفة الجمركية بالطعن في بطلان هذه المحاضر، وحالات البطلان الناتجة عن عدم

مراعاةهذهالإجراءات واردة على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية غير تلك المحددة في المادة أعلاه وهو ما سنشرحه تباعا:

**أولا: حالات بطلان المحاضر الجمركية والجهة المختصة به:** البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته لقاعدة جوهرية فيالإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي اثر قانوني[1]والمادة **255**من قانون الجمارك السابقة نصت على حالات بطلان محاضر الحجز والمعاينة والواردة على سبيل الحصر، نوردها بالتفصيل إضافة إلى بيان الجهة المختصة بالنظر في طلب بطلان هذه المحاضر وذلك على النحو التالي:

**1- حالات البطلان:** يمكن حصر حالات البطلان في المحاضر الجمركية في نوعان هما:

أ- **عدم اختصاص محرري المحضر الجمركي:** حصر قانون الجمارك سلطة تحرير محاضر الحجز والمعاينة المثبتة للمخالفات الجمركية في فئات معينة مختصة دون غيرها ومؤهلة بموجب قانون الجمارك لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[2]، وعليه وبحسب نص المادة **255** من قانون الجمارك السابقة فان المحضر الجمركي يكون باطلا إذا كان محرره لا ينتمون لإحدى هذه الفئات المحصورة في المادة **241** من قانون الجمارك المشار إليهم سابقا.

**ب- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير المحضر:** أخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية لإجراءات شكلية جوهرية رتب البطلان على عدم مراعاتها بحسب ما تقتضيه المادة **255**السابقة، ومن جهة أخرى يميز قانون الجمارك بين حالات بطلان محاضر الحجز في حالة عدم مراعاة الشروط الشكلية المحددة بموجب المواد التي ذكرتها المادة **255** من قانون الجمارك وبين حالات بطلان محاضر المعاينة وذلك على النحو التالي:

**1- حالات بطلان محاضر الحجز المثبتة للمخالفة الجمركية:** حصرت المادة **255** من قانون الجمارك السابقة حالات بطلان محضر الحجز في عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية التي تضمنتها المواد التي أشارت إليها هذه المادة وهي إجراءات عديدة ومتنوعة، ويتعلق الأمر بالمواد من **242** إلى

---

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص11.

[2]- أنظر المادة 241 من قانون الجمارك المشار إليهاسابقا.

**250** من نفس القانون حيث يترتب بطلان محضر الحجز في حالة عدم مراعاة الشروط الشكلية التالية:

أ- يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **242** من قانون الجمارك بطلان محضر الحجز، وتتعلق هذه الإجراءات بضرورة توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه وكذلك إجراءات تتعلق بموعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن تحرر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

**ب**- حالة بطلان محضر الحجز في حالة عدم مراعاة الشروط الشكلية الجوهرية المنصوص عليها المادة **245** من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف، وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور وصف البضائع محل الحجز، ومكان المحضر وساعة ختمه.

**ج**- بطلان محضر الحجز أيضا في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فيالمادة **246** من قانون الجمارك، وتتعلق بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى عرض الحاجزين على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة قبل اختتام المحضر وذلك كضمان لتسديد العقوبات الجمركية المقررة، وفي هذا المعنى صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ **1997/12/22** تحت رقم **151434** وجاء هذا القرار مؤيد لقرار قضى ببطلان محضر الحجز بعدما تبين له أنه: **[بالرجوع إلى محضر الشرطة أساس المتابعة أن أعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا المخالفة الجمركية لم يحرروا محضر حجز وفقا لأحكام المادة 242 ق ج يتضمن كل البيانات الواردة في المادة 244[1]كما أنهم خالفوا المادة 246 من قانون الجمارك.][2]**

**د**- حالة البطلان لمحضر الحجز بحسب المادة **255** من قانون الجمارك السابقة، في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **247** من نفس القانون، ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا

[1]- أنظر المادة 244 من قانون الجمارك وتتعلق بضرورة ائتمان قابض الجمارك على المحجوزات.

[2]- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص186.

كانوا حاضرين، وإذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك تحت طائلة البطلان وتعلق نسخة منه خلال **24 ساعة** على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي وعندما لا يوجد مكتب جمركي، يتم تعليق نسخة منه في مكان تحريره.

**ه**- يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **248** من قانون الجمارك أيضا بطلان محضر الحجز المثبت للمخالفة الجمركية محل المتابعة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، ويتعلق الأمر بمصير المحجوزات عندما يتم الحجز في المنازل ومضمون المحضر ذلك أن الأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها، غير أنه إذا تعلق الأمر بمحجوزات من البضائع غير المحظورة وقدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، في هذه الحالة يعين حارسا عليها مع ضرورة أن يتضمن المحضر الإشارة إلى حضور ضابط الشرطة القضائية تفتيش المنزل وعملية تحرير المحضر، وفي حالة رفض هذا الضابط الحضور يجب أن يتضمن المحضر ما يبين طلب حضور ضابط الشرطة القضائية المختص ورفضه ذلك.

**و**- محضر الحجز يكون باطلا أيضا إذا لم يتم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **249** من قانون الجمارك، وتتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي يتعذر تفريغها في الحال حيث يجب أن يتضمن محضر الحجز في هذه الحالة والذي يحرر تباعا لعمليات التفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها، على أن يتم الوصف الكامل لهذه البضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك وذلك بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور، ويجب أن تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

**ز**- من حالات بطلان محضر الحجز أيضا مخالفة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **250** من قانون الجمارك، وتتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراءه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك[1]، ويترتب البطلان أيضا في حالة اكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش بشرط أن تكون الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت **مجردة** من رخصة التنقل أو غير مرفقة بوثائق

[1]- تتعلق المادة 226 من قانون الجمارك بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وكذلك البضائع الحساسة للتهريب وسبق الإشارة إليها.

مثبتة لوصفها القانوني إزاء هذا التشريع الجمركي وفي هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ **1996/04/21** تحت رقم **018802** جاء فيه: **[طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل، فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة للمادة 250 من قانون الجمارك وعدم احترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز.]**[1]

**2- حالات بطلان محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية:** إن حالات بطلان محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية يتعلق بعدم مراعاة نص المادة **252** من قانون الجمارك التي أشارت إليها المادة **255** من نفس القانون السابقة، وتتعلق بحالات بطلان المحاضر الجمركية التي لا يراعى فيها الإجراءات الشكلية التالية:

**أ-** ألقاب الأعوان المحررون لمحضر المعاينة وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

**ب-** تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

**ج-** طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص وكذلك الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

**د-** الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

يضاف إلى هذه الإجراءات كذلك الإشارة إلى أنه تم تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا، أما إذا كان المخالفين غائبين فان الأعوان القائمين بتحرير محضر المعاينة يلزمون بتعليق نسخة منه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص.

**3- الجهة المختصة بالنظر في البطلان:** إن مصطلح المخالفات الجمركية هنا يرتبط بالمفهوم الجزائي، حيث يقصد به كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك نفسه على ضرورة قمعها[2]، وعليه فمن الطبيعي أن تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية ودون سواها في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية الأخرى التي قد تثار عن طريق استثنائي[3].

---

[1]- محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص200.

[2]- أنظر الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[3]- أنظر الفقرة 01 من المادة 272 من نفس القانون.

وتبعا لذلك فان الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية هي التي تختص بالنظر في طلب بطلان المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة الجمركية محل المتابعة، والقضاء في المادة الجمركية استقر على مبدأ هامين هما:

أ- مبدأ يقضي بان حالات بطلان المحاضر الجمركية المقررة في نص المادة **255** من قانون الجمارك السابقة ليست من النظام العام، ومن ثم يتعين على من يهمه الأمر إثارتها أمام قضاة الموضوع قبل أن يتم أي دفاع في الموضوع، وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ **1997/04/14** تحت رقم **145464** جاء فيه: **[إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 من قانون الجمارك ليست من النظام العام، ويعني ذلك أن قضاة الموضوع ليس لهم حق إثارتها من تلقاء أنفسهم، بل يتعين على من يهمه الأمر إثارة حالات البطلان هذه أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع.]**[1]

**ب**- والمبدأ الثاني الذي استقر عليه القضاء في المادة الجمركية، فيقضي بضرورة إثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي المثبت للمخالفة الجمركية من طرف من يهمه الأمر أمام محكمة أول درجة وإلا قوبلبالرفض أمام المجلس القضائي إذ أثير أمامه لأول مرة، وهو ما أكده القرار السابق: **[يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة وعليه يرفض الطلب إذا أثير أول مرة بالمجلس.]**

وهذا المبدأ الذي استقر عليه القضاء مبرر قانونا ومنطقيا، لأنه إذا كانت المتابعة القضائية هي المأل الطبيعي لأي جريمة جمركية[2] فان إحالة المتابعين بالمخالفة الجمركية يكون أمام المحكمة المختصة بالنظر في القضايا الجزائية بموجب المحاضر الجمركية التي يتم تحريرها من طرف أعوان المؤهلين قانونا، وفي المقابل على المتابعين بموجب هذه المحاضر أن يدفعوا ببطلان المحضر المثبت للمخالفة بسبب توفر حالة من حالات البطلان المقررة في المادة **255** من قانون الجمارك السابقة، باعتبار هؤلاء همأصحاب المصلحة ومن يهمهم الأمر في إبطال المحضر ومن ثم إسقاط المتابعة، لكن إذا امتنع المخالف عن إثارة الدفع ببطلان المحضر المتابع بموجبه أمام محكمة أول درجة فهذا يعتبر تنازل عن حقه في إثارة هذا الدفع، ومن ثم فإذا قام بإثارته أمام المجلس القضائي وباعتباره محكمة درجة ثانية فانه من الطبيعي أن يقابل بالرفض من جانب هذا المجلس، ومن باب أولى أن يرفض إذا

---

[1]- محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع لسابق، ص188.

[2]- الفقرة 01 من المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

أثير أمام المحكمة العليا لأول مرة طالما المتابع بالمخالفة الجمركية لم يثر هذا الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة أثناء النظر في المخالفة الجمركية التي توبع بها وهو يعد تنازل عن هذا الحق.

**ثانيا: الآثار المترتبة عن بطلان المحاضر الجمركية:** يترتب على بطلان المحضر المحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي والمثبت للمخالفة الجمركية أن يصبح لاغيا ولا أثر له في مواجهة المتهم المتابع بهذا المحضر، غير أن القضاء في المادة الجمركية استقر على التمييز بين آثار بطلان المحضر الجمركي من حيث أسبابه، وأثر هذا البطلان على المتابعات القضائية كالآتي:

**1- آثار بطلان المحاضر الجمركية بالنظر إلى أسبابه:** إن بطلان المحضر الجمركي المثبت للمخالفة الجمركية ينقسم من حيث أسبابه وحالات بطلانه المقررة في المادة **255** من قانون الجمارك السابقة إلى **بطلان مطلق** و**بطلان نسبي:**

أ- **يكون البطلان مطلقا:** إذا تعلق الأمر بإجراءات شكلية لا تقبل التجزئة أو فصلها عن المحضر الجمركي المثبت للمخالفة، ومثال ذلك خلو المحضر من توقيع الأعوان المحررين أو تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة، أو عدم توفر الصفة في محرري المحضر بحيث يكون محرر المحضر من خارج الفئات المحددة قانونا والمؤهلة لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، و يترتب عن توافر إحدى هذه الأسباب بطلان المحضر الجمركي وزواله برمته ويصبح لا غيا لكل ما تضمنه ولا يمكن الأخذ به أو الاعتداد بهفي إثبات المخالفة الجمركية محل المعاينة والمتابعة بموجب هذا المحضر.

ب- **يكون البطلان نسبيا:** إذا كان مؤسسا على إجراءات شكلية يمكن فصلها عن مضمون المحضر ومثالها عدم مراعاة الإجراءات الشكلية لتفتيش المنازل، أو عدم قيام الأعوان المحررين للمحضر الجمركي بعرض رفع اليد عن وسائل النقل على المتابع بالمخالفة الجمركية.

وفي هذه الحالات يكون بطلان محضر الحجز نسبيا بحيث ينحصر أثره في بطلان الإجراء الذي تم مخالفا لقواعد التشريع الجمركي ولا يطول البطلان المحضر كاملا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1994/03/22** تحت رقم **104456**و جاء فيه: **[إن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى**

**صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة.]**[1]

**2- أثر بطلان المحاضر الجمركية على المتابعات القضائية:** إن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة القضائية، ومفاد ذلك أن قضاة الموضوع يقومون بالفصل في الدعوى إما ببراءة المتابع بالمخالفة الجمركية أو الحكم بإدانته وذلك بناء على ما تم إرفاقه من أوراق ملف الدعوى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1997/10/27** تحت رقم **151434** جاء فيه: **[يعد باطلا محضر الحجز الذي لا يتضمن البيانات الواردة في المادة 244**[2]**غير أن أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فحسب ولا ينصرف إلى المتابعة.]**[3]

## الفرع الثاني: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة:

المحاضر الجمركية التي أضفى عليها المشرع حجية مطلقة عندماتعاين وقائع تتعلق أو تدخل ضمن عناصر الجريمة لا يمكن الطعن في مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ورغم ذلك لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنقوم بشرحه تباعا:

**أولا: طلب الطعن بالتزوير المقدم أمام المحكمة والمجلس القضائي:** إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي فانه يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة **536** من قانون الإجراءات الجزائية[4] التي تنص على أنه: **[إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو احد المستندات، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.]**

---

[1]- المصنف الثاني للاجتهاد القضائي، صادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، قسم المنازعات، ص55.

[2]- يتعلق بائتمان قابض الضرائب وسبق شرحها.

[3]- محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص193.

[4]- أنظر المادة 254 من قانون الجمارك التي تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية.

من نص هذه المادة يتضح أن المحكمة أو المجلس القضائي وأثناء سير إجراءات الجلسة إذا ادعى أحد بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات والذي يقتضي تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شانه أن يسبب ضرر للغير[1]، فلهذه الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي وذلك بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى إذا كان ثمة مجال لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها وذلك لحين الفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة، أما إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير أو تبين أن من قدم الورقة قد استعملها متعمدا بقصد التزوير، فللمحكمة أو المجلس القضائي المطروح أمامه الدعوى الأصلية أن يقضي بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها[2].

ويؤخذ على نص هذه المادة أنها اقتصرت فقط على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون أن تتطرق لمهلة وآجال تقديم طلب الطعن بالتزوير، وكذلك الجهة المختصة بالفصل فيه، إضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها قبل تقديم طلب التزوير وبعده بالرغم من كون هذه التوضيحات ضرورية ولازمة ويفرضها قانون الإجراءات الجزائية بالدرجة الأولى وقانون الجمارك أيضا طالما يحيل إلى نص هذه المادة فيما يتعلق بإجراءات الطعن أمام المحكمة أو المجلس القضائي الذي يبت في الجريمة الجمركية بموجب المحضر الجمركي محل الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة **256** من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون **10/98** المعدل والمتمم لقانون الجمارك كانت تقضي بضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير والأشكال التي يقدم فيها وإلا تعطل تطبيق قانون الجمارك على النحو الصحيح، ورغم ذلك فانه لا قانون الجمارك ولا حتى قانون الإجراءات المحال إليه أوضح أجال تقديم طلب الطعن بالتزوير وإجراءاته الشكلية وهذا يعد قصور في كلا القانونين يتعين تداركه.

ومن جانب آخر يؤخذ أيضا على نص المادة **536** من قانون الإجراءات الجزائية السابقة أنها اكتفت ببيان ما يجب على الجهة القضائية القيام به، وإن كانت الجهة المختصة بالفصل في جريمة التزوير هي الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية وهذا الأمر طبيعي لكن منالأفضلودرءاً لأيلبس وغموض توضيح ذلك في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف.الإسكندرية، 2006، ص12.

[2]– أنظر الفقرة 02 من المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: طلب الطعن بالتزوير المقدم أمام المحكمة العليا:** يخضع الطلب المقدم للطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة **537** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه: **[ يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.]**

وبالرجوع إلى القانون **09/08** المؤرخ في **2008/02/23**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قداستحدث حكما جديد لم يكن منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم[1]ويتمثل في إمكانية الطعن بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أمام القاضي المدني وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أو عن طريق طلب فرعي.[2]

ويعد فتح المجال لدعوى التزوير الأصلية أمام القضاء المدني حكما جديدا، لأن قضاء المحكمة العليا عرف اتجاها واحدا مغايرا لهذا الحكم يقضي بان الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني يكون بطلب فرعي، وهو ما يؤكده قرار صدر عن المحكمة العليا بتاريخ **2005/07/06** تحت رقم **314645** جاء فيه: **[الطعن بالتزوير يتم بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي، ويتم بطلب فرعي أمام القضاء المدني.]**[3]

وعليه فان الدفع بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أمام القضاء المدني والذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمر مستحسن وذو فائدة لا يمكن التغاضي عنها ذلك لأن القاضي المدني في هذه الحالة يكون على دراية مباشرة بالوقائع ولاسيما الوثائق المدفوع بتزويرها الأمر الذي يسمح له بالفصل في النزاع وفق قناعة تامة وهو الهدف المبتغى من الدفع بالتزوير ذلك أن الحكمة من تجريم المشرع لفعل التزوير ليس بغرض التصدي للكذب وتغيير الحقيقة كفكرة مجردة لان ذلك دور الدين والأخلاق، ولكن قصده حماية أدلة الإثبات التي يعدها وينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا لاستعمالها عند الحاجة وخصوصا أمام القضاء[4].

---

[1]– القانون رقم154/66المؤرخفي1966/06/08يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى بالقانون09/08.

[2]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 المؤرخ في 2008/02/23.

[3]– مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني، صادرة عن قسم الوثائق، سنة 2004، ص151.

[4]– عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، المرجع السابق، ص13.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليه بشان الطعن بالتزوير المقدم أمام المحكمة العليا، قد أجاب على كل الإجراءات الشكلية المتبعة بخصوص الطعن بالتزوير سواء تعلق الأمر بالآجال أو بالإجراءات الشكلية للطعن أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير وذلك على النحو التالي:

1- **طرق وإجراءات تقديم الادعاء بالتزوير:** يقصد بالادعاء بالتزوير ذلك الطلب أو الدفع الذي يقدم إلى القضاء الجزائيأوالقضاء المدني بغرض إثبات تزوير ورقة معينة وفقا للإجراءات الشكلية والقواعد الموضوعية التي حددها القانون.[1]

أ- **طرق تقديم الادعاء بالتزوير:** الطعن بالتزوير في المحررات المدفوع بها للمناقشة أمام القضاء المدني يشمل المحررات الرسمية والمحررات العرفية، ويقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.[2]

1- **الادعاء الفرعي بالتزوير:** يتم إثارة الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي المدني ويجب أن تتضمن بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير وذلك تحت طائلة عدم قبول الادعاء، ويلزم المدعي في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلى خصمه والقاضي هو من يحدد الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب.[3]

2- **الادعاء الأصلي بالتزوير:** يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبق للقواعد المقررة لرفع الدعوى وفقا لأحكام المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري[4]ومفاد ذلك أن الادعاء الأصلي بالتزوير يتم بموجب دعوى أصلية مستقلة.

و بالرجوع إلى نص المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على انه: **[لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.]** ، من نص هذه المادة يتضح أن المشرع اشترط توفر شرطان أساسيان لقبول الدعوى وهو ضرورة

---

[1]- أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص122.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليه سابقا.

[3]- أنظر المادة 180 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 186 من نفس القانون.

توفرعنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، ومن جهة أخرى فان القاضي ليس له أن يثير انعدام المصلحة وإنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع إذا ما أثير من طرف المدعي عليه.[1]

والملاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية استبعد أهلية التقاضي كشرط متصل برفع الدعوى، وللقاضي المدني أن يأمر بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية **(08)أيام**وإذا لم يتم إيداع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده.[2]

**ب- إجراءات تقديم الادعاء بالتزوير:** نتطرق إلى إجراءات تقديم الادعاء بالتزوير سواء كان هذا الادعاء بالتزوير فرعيا أو عن طريق دعوى أصلية:

**1- إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير:** المحرر الرسمي هو كل ورقة صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه يقوم بكتابتها بنفسه أو بإمضائه وفقا للأوضاع المقررة قانونا[3]، وإذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد هذا المحرر الرسمي فيتعين إتباع الإجراءات الواردة في المادة**181**من قانون الإجراءات المدنية وفقا لترتيبها التالي:

- إذا رأى القاضي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه أو غير منتج، يجوز له أن يصرف النظر عن الادعاء.

- إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على العقد المطعون فيه يدعو القاضي الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان مصرا على التمسك به.

- إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبدي أي تصريح استبعد المحرر، أما إذا تمسك الخصم باستعماله دعاه القاضي خلال اجل لا يزيد على ثمانية**08** أيام وإذا لم يتم إيداع المستند في الأجل المحدد تم استبعاده.

- إذا كان أصل هذا المسند مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية.

---

[1]-أنظر الفقرة الأخيرة من المادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر الفقرة 01 من المادة 187 منفس القانون.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص200.

**2- إجراءات الادعاء الأصلي بالتزوير:** يتعين على من يريد أن يرفع دعوى أصلية بالتزوير أمام القاضي المدني أن يبين في عريضته الافتتاحية أوجه التزوير ويسببها تسبيبا كافيا يمكن المحكمة من الوقوف على أوجه التزوير، أما بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها، فان قانون الإجراءات المدنية اعتمد على طريق الإحالة إلى المواد **165** و**167** إلى **170** والمادة **174** من نفس القانون[1] وبالرجوع إلى مضمون هذه المواد المحال إليها نجدها تقضي بما يلي:

- إن المادة **165** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها تقضي بأنه يتعين مراعاة الإجراءات التي تضمنتها فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها في رفع الادعاء الأصلي بالتزوير، حيث أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب مضاهاة الخطوط إذ أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، ويجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا تبين له أن هذه الوسيلة غير منتجة للفصل في الدعوى وذلك لكون القاضي المدني لايهمه الشق الجزائي أو التحري عن المستند بشكل مجرد وإنما ينحصر اهتمامه في التحقيق حول الوقائع المفيدة في القضية، أما الحالة التي يرى فيها أنالإجراء المطالب به يكون منتجا للفصل في النزاع يتعين عليه وحسب المادة السابقة القيام بالإجراءات التالية:

**1**- يؤشر على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصل الوثيقة محل النزاع بأمانة الضبط.

**2**- يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود أو الخبير عند الاقتضاء، و يبلغ الملف الخاص بالقضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

**3**- أما بالنسبة للمواد **167** إلى **170** المحال إليها بشان الإجراءات الخاصة بالادعاء الأصلي بالتزوير، فان هذه المواد تتعلق بالإجراءات الخاصة بإحضار الوثائق والمقارنة، حيث أنه يجوز للقاضي أن يأمر ولومن تلقاء نفسه وتحت طائلة الغرامة التهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق بهدف مقارنتها إذا كنت مقارنة المحرر المنازع فيه مفيدة.[2]

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

[2]- أنظر المادتان 167و 169 من نفس القانون.

وإضافة إلىذلك فإنه قد تعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط لاسيما تلك المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقارنة، ويفصل القاضي فيها بمجرد التأشير على الملف علـــى أن يتضمنه الحكم فيما بعد.[1]

– أما المادة **174** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتتعلق بحالة الادعاء بالتزوير الكاذب حيث تنص على أنه: **[إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 دج إلى 50.000دج، دون المساس بحـــق التعويضات المدنية والمصاريف.]**

– من نص المادة يتضح انه إذا ثبت بعد مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النـــزاع مكتـــوب أو موقع من طرف الخصم الذي أثار الادعاء الأصلي بالتزوير، يحكم على هذا الأخير بغرامة مدنية حيث يلزم على المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة[2]وهذا طبيعي طالما أن الأمر يتعلق بقانون الإجراءات المدنية.

والادعاء الأصلي بالتزوير يتم رفعه بموجب دعوى مستقلة أمام القاضـــي المـــدني، والغرامـــة المدنية التي يحكم بها في حالة ثبوت الادعاء بالتزوير الكاذب تتراوح من**5000دج** إلى **50.000دج** كجزاء عن الإنكار، لكن وحسب المادة السابقة فإن هذه الغرامة لا تؤدي إلى المساس بحـــق الطـــرف المتضرر من حالة الادعاء الكاذب أن يطالب بالتعويضات المدنية والمصاريف التي تحملها.

**ج– تبعة تقديم الادعاء بالتزوير:** إن الآثار المترتبة عن ثبوت التزوير وذلك إذا قضـــى الحكـــم بذلك هي نفسها سواء كان الادعاء بالتزوير فرعيا أو بدعوى أصلية، غير أنه إذا تعلق الأمر بالادعاء الفرعي بالتزوير، فيجب على القاضي إرجاء الفصل في موضوع الدعوى الأصلية إلى حين صـــدور الحكم بالتزوير[3].

أما بالنسبة لحالة الحكم بثبوت التزوير في حالة الادعاء الأصلي بالتزوير، فإن الآثار هي نفسها المتعلقة بالادعاء الفرعي وقانون الإجراءات المدنية يحيل بشأنها إلى المادة **183**منه والمتعلقة بالآثار

---

[1]– أنظر المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليه سابقا.

[2]– محمود نجيب حسني،، شرح قانون العقوبات، الطبعة05، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص335..

[3]– أنظرا لمادة 182 من نفس القانون.

المترتبة عن ثبوت الحكم بالتزوير في حالة الادعاء الفرعي[1]، وعليه فإذا قضى الحكم بثبوت التزوير فان تبعة الادعاء سواء كان فرعيا أو بدعوى أصلية ينجر عنه أنيأمر القاضي إما بإزالة أوإتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما تعديله،أو يسجل المنطوق على هامش العقد المزور ويقرر القاضي إما إعادة أصل العقد ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة في حالة تزوير المحاضر الرسمية هيفي غاية التشدد تصل إلى عقوبة السجن المؤبد كجزاء لمثل هذه الأفعال[2]، وتشديد العقوبة في هذه الحالة له مبرره قانونا وأخلاقيا ذلك أن قيام الموظف العمومي ومن في حكمه بالتزوير في المحررات يمس بنزاهة الوظيفة ويزعزع الثقة بين الإدارة والمواطن، ذلك أنه إذا المشرع الجزائري قد أولى هذا الموظف اهتماما كبيرا وكفل له حماية خاصة ضمانا لسلامته أثناء ممارسة مهامه، بحيث جرم كل فعل من شأنه اهانة الموظف أو التعدي عليه على نحو يمس به ويحول دون أداء وظيفته على أكمل وجه[3] فمن باب أولى أن يعاقب نفس الموظف إذا قام بخيانة هذه الثقة وقام بفعل يؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة الموكلة إليه وخاصة إذا تعلق الأمر بالتزوير الذي يعد من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة والتي أولاها قانون العقوبات أهمية كبيرة، ويتعين التأكيد على أن إجراءات الطعن بالتزوير لا يمكن اتخاذها إلا في مواجهة محاضر تتمتع بقوة إثباتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير بشرط أن تكون صحيحة ومحررة من الأعوان المؤهلين قانونا وموضوع دعوى التزوير عن طريق الادعاء الفرعي أو بدعوى أصلية يكون الهدف منها إبعاد المعاينات المادية والشخصية لمحرري هذه المحاضر ذلك لكون هذه المحاضر لا تكتسب القيمة الاثباتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير إلا بالنسبة لهذا النوع من المعاينات، ويتعين التأكيد أيضا على انه لا يقبل أي طعن يهدف إلى إبعاد بيانات متعلقة بركن من أركان الجريمة التي أثبتها المحضر أو شروط شكلية اشترطها القانون لصحة هذا المحضر الجمركي ذلك لأنه وخروجا عن القواعد العامة جعل القانون الإجرائي لهذا النوع من المحاضر حجية وقوة إثبات خاصة تشكل أساس متين وسند صلب لأي متابعة قانونية في المادة الجمركية طالما حررت وفقا للأشكال المحددة في قانون الجمارك.[4]

---

[1]- أنظر المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادتان 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- أنظر المواد140و140مكررو140مكرر1من نفس القانون.

[4]- اعبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص253.

## المطلب الثالث: أثر حجية المحاضر الجمركية على القاضي والمتهم:

يكتسي نظام الإثبات في المواد الجمركية أهمية خاصة، حيث أن قواعده تتسم بخصوصية تختلف عن تلك المنصوص عليها في قواعد القانون العام وتظهر هذه الخصوصية من خلال ما أضفاه المشرع الجمركي من حجية خاصة على المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وذلك فيما يتعلق بالبيانات التي ينقلها وبصفة مباشرة وشخصية عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية، وإلى غاية إثبات العكس إذا تعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في هذه المحاضر مما يشكل خرقا واضحا لمبادئ القانون العام، وما يترتب عن ذلك من مساس بمبدأ الاقتناع القضائي(**فرع أول**) وكذلك قرينة البراءة وحقوق الدفاع المكرسة دستوريا(**فرع ثاني**):

### الفرع الأول: أثر المحاضر الجمركية على مبدأ الاقتناع القضائي:

الأصل في المواد الجزائية حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل يقدم له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، غير أنه إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية المحررة تبعا للمعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الجمركية، فإنها تشكل قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، غير أن أثر هذه المحاضر الجمركية ليس واحدا في جميع الحالات، حيث تختلف القوة الاثباتية لهذه المحاضر المثبتة للمخالفات الجمركية على يقين القاضي بحسب حدود حجيتها، إذا كانت كاملة أو ذات حجية نسبية:

**أولا: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على يقين القاضي:** الاقتناع القضائي هوذلك النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير بهدف الوصول إلى الحقيقة[1]والمحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة بما تتضمنه من معاينات مادية ينقلها أعوان مؤهلين قانونا تشكل أكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي

[1]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص117.

حيثيفقد القاضي أمامها السلطة في تقدير القيمة الاثباتية للمحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة إلى حين الطعن فيها بالتزوير[1]، وتظهر آثار حجية هذه المحاضر على يقين القاضي من خلال:

**1**-إن القاضي الجزائي وأمام حجية هذه المحاضر في إثبات المخالفة الجمركية لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، ودوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه المعاينات المادية المثبتة للمحضر تدخل في الاختصاص القانوني للأعوان المحررين لهذا لمحضر أي بمعنى توافر الحجية الكاملة عن معاينات مادية صحيحة تمت من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وتحرير محاضر بشأنها.

**2**- تقييد القاضي الجزائي ومنعه من تبرئة المتابعين بالمخالفة الجمركية استنادالإىنيتهم[2]،حيث إن الإدانة تكون مفترضة في المتهم بمجرد تحرير هذه المحاضر المثبتة للمخالفة الجمركية.

**3**- لا يسمح للقاضي بإعطاء فرصة للمتهم المتابع بالمخالفة الجمركية المثبتة بهذه المحاضر للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، حيث لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

ومن هنا يتضح أن دور القاضي الجزائي أمام المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، يقتصر على فحص ما إذا كانت الوقائع المثبتة في هذه المحاضر تشكل جريمة أو تدخل في اختصاص الأعوان المحررين لهذه المحاضر، أي توافر شروط المادة **01/254** من قانون الجمارك السابقة، أو إذا كانت لم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل أو غيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3]، والقاضي الجزائي وأمام هذه المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة يقتصر دوره على ما فحص قد يرد على المحضر من عيوب شكلية تتعلق بتحريره، أما فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه فلا يمكن له إبعادها مهما كانت الأسباب طالما المعاينات المادية التي تنقلها صحيحة ومباشرة تم نقلها من طرف عونين من الأعوان المؤهلين قانونا بموجب قانون الجمارك لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وهو الحد الأدنى المقرر قانونا بموجب المادة **01/254** السابقة.

---

[1]- أنظر المادة 01/254 من قانون الجمارك والمشار إليها سابقا.

[2]- أنظر المادة 281 من نفس القانون.

[3]- أنظر الفقرة 01 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04.

**ثانيا: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على يقين القاضي:** يتعلق الأمر هنا بمدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية والتي تنصب على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات، إضافة إلى المعاينات المادية التي ينقلها عون واحد من الأعوان المؤهلين قانونا حيث تبقى هذه المحاضر صحيحة إلى حين الإتيان بالدليل العكسي الذي يدحضها.[1]

و إذا كانت سلطة القاضي الجزائي في المحاضر ذات الحجية الكاملة، شبه منعدمة وتقتصر فقط على فحص الجانب الشكلي لهذه المحاضر، فإن القاضي يسترجع جزء من سلطته التقديرية إذا تعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية النسبية ويظهر ذلك من خلال:

**1**- يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي من شأنها تكملة نقاط غير واضحة حول الوقائع المادية التي تتضمنها هذه المحاضر الجمركية، وإن كان التحقيق النهائي أمر ضروري يقوم به قاضي الحكم بهدف البحث في الأدلة المقدمة، ولا يمكن الاستغناء عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية.[2]

وإن الهدف من مراجعة الأدلة هو تدارك ما قد فات جهات التحقيق قصد تفادي القصور وذلك باعتبارها الفرصة الأخيرة للمتهم لضمان حقه، وحتى يتمكن القاضي بعد ذلك من الفصل في موضوع الدعوى بإدانة المتهم المتابع بالمخالفة أوالحكمبالبراءة، لكن يجب التأكيد على أن سلطة القاضي على المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية وإن كان يسمح بطلبه إجراء التحقيق لتكملة ما هو غير واضح بشأن الوقائع المادية التي تتضمنها، غير أن المراقبة التي يقوم بها لا تتعلق ببيانات المحضر حيث تبقى صحيحة وثابتة لحين الإتيان بالدليل العكسي من المخالف.

**2**- المحاضر الجمركية المتضمنة لتصريحات واعترافات مسجلة فيها، أو معاينات مادية قام بنقلها عون واحد من الأعوان المؤهلين قانونا، وإن كانت صحيحة إلى غاية إثبات العكس، فان للقاضي سلطة عدم الأخذ بما ورد فيها من بيانات حتى ولو لم يطعن فيها ذوي المصلحة، وذلك في حالة ما تبين له عدم صحة البيانات التي تنقلها، لكن يتوجب عليه في المقابل بيان الأسباب التي استند

[1] – أنظر الفقرتان 02و 03 من المادة 254 من قانون الجمارك.

[2] – أنظر الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

إليهالاستبعاد حجية هذه المحاضر، كون تسبيب الأحكام من القواعد الجوهرية الأساسية الواجب مراعاتها لضمان سلامة المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي للقيام بهذا الإجراء فيما يخص هذه المحاضر سببه ما قضت به المادة **02/254**من قانون الجمارك التي تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة **213** منه التي تتعلق بالاعتراف والذي يشكل إقرار من المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[2]، وهو شانه شان أدلة الإثبات في القانون العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

**3**- المحاضر الجمركية التي تتمتع بالحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي ولا يمكن دحضها إلا بإتيان الدليل العكسي الذي يقع على عاتق المتهم، فانه وحتى يتمكن من الإفلات من العقاب يتعين أن يكون الدليل العكسي الذي يقدمه لدحض هذه المحاضر بالكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها غير انه وبتطبيق أحكام المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها المادة **02/254** من قانون الجمارك التي تتعلق بالمحاضر ذات الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس، فانه يجوز للقاضي الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي المثبت للمخالفة الموقع من طرفه حتى ولو لم يقدم أي دليل عكسي كون الاعتراف شانه شان أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ما تقتضيه المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية السابقة، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1992/06/12** تحت رقم**73553** على أن: **[إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.]**[3]

## الفرع الثاني: أثر حجية المحاضر الجمركية على المتهم:

إن القواعد التي تحكم الإثبات في المواد الجمركية تتميز بخصوصية تجعلها تحيد عن مبادئ الإثبات التي وضعت لحماية الحقوق والحريات، حيث أن الحجية التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية فيما تتضمنه من معاينات مادية صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير لها أثر على قرينة

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة07، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص747.

[3]- قرار سبق الإشارة إليه في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص52.

البراءة وحقوق دفاع المتهم في أمرين أولهما أنها تؤدي إلى نقل عبء الإثبات من النيابة وإدارة الجمارك إلى المتهم بالمخالفة الجمركية المثبتة بهذه المحاضر أما الأمر الثاني فيظهر من خلال عدم قبول تقديم الدليل العكسي من جانب المتهم لدحض هذه المحاضر الجمركية وهو ما سنشرحه تباعا:

**أولا- نقل عبء الإثبات:** عبء الإثبات يقتضي تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه[1]، وأهم أثر يترتب على تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم أن يلقى عبء الإثبات كاملا على عاتق سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة طالما أن المجال جزائي، ويترتب عن ذلك أنه يتعين على سلطة الاتهام تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو لصالحه، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ **25 أكتوبر1985** تحت رقم **35131** على أنه: **[الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.]**[2]

ولكن وفي المقابل هذا لا يعني أن مهمة النيابة كسلطة اتهام قاصرة على إثبات التهمة فقط، بل إن وظيفتها إثبات الحقيقة بجميع صورها وعلى المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة دون أن تكلف المتهم عبء إثبات البراءة فهذا أمر **مفترض** ولا محل لإثباتها أمام المحكمة وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية تمكنها من دحض القرينة القانونية أم لا[3] .

لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد المشرع الجمركي قد حاد صراحة عن مبدأ قرينة البراءة حيث ينص على أنه: **[في كل دعوى تتعلق بالحجز، تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه.]**[4]

من نص هذه المادة يتضح أن المتابع بالمخالفة الجمركية هو من يقع على عاتقه تقديم الدليل على براءته وذلك في كل دعوى تتعلق بالحجز يقوم بها الأعوان المؤهلون قانونا بموجب قانون الجمارك

---

[1]- محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص241

[2]- نقلا عن جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، سنة 1996، ص17.

[3]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص200.

[4]- أنظر المادة 286 من قانون الجمارك المشار إليهاسابقا.

لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وهو ما يمثل **قلب لعبء الإثبات**، حيث تعفى إدارة الجمارك والنيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل المخالف للقانون ومسؤولية المتابع عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم، أي أنه يتم نقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم بالمخالفة الجمركية.

ولما كانت الجرائم الجمركية تتعلق معظمها بالبضائع فان الحجز هنا يكون أساس المتابعة مما يستتبع التأكيد على أن ما نصت عليه المادة السابقة هو الأصل في المجال الجمركي وليس استثناءً، والإثبات على هذا النحو يدحض افتراض البراءة ويترتب عنه وصف المتهم بأنه مدان بالجريمة محل البحث والتحري، ومن جانب أخر نلاحظ من نص المادة السابقة أن التشريع الجمركي قد خلق قاعدة إجرائية في نص موضوعي وذلك بنقله عبء الإثبات من سلطة الاتهام ومن ثم فان التشريع الجمركي قد شذ عن القواعد العادلة للمحاكمة التي تفرضها قرينة البراءة المكرسة دستوريا[1]، وعليه وطالما أن هذا الإجراء مخالف للدستور فمن المفروض أن تتم إثارته من المحاكم المختصة على اعتبار أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة التحقيق النهائي والتي يتعين فيها توفير كافة السبل لضمان حق المتهم في محاكمة جنائية عادلة.

**ثانيا-عدم قبول تقديم الدليل العكسي من المتابع بالمخالفة الجمركية:** خص المشرع الجمركي المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل بحجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير[2]وصحة ومصداقية هذه المحاضر تكون **مفترضة** ومن ثم فلا يمكن للمتهم دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير ويترتب عن ذلك النتائج التالية:

**1**-إن حجية هذه المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير لها أثر مباشر على قاعدة البينة على من يدعي[3]،ويتعين على المتابع بالمخالفة الجمركية بموجب هذه المحاضر أن يثبت عدم صحتها عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

**2**- حجية هذه المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن في صحة المعاينات التي تنقلها بالتزوير تشكل مساس بليغا بقرينة البراءة وحقوق الدفاع المكرسة دستوريا[4]، حيث لا يمكن للمتابع بالجريمة

---

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص255.

[2]- الفقرة 01 من المادة 254 من نفس القانون.

[3]- أنظرالمادة 323 من القانون المدني المشار إليه سابقا.

[4]- أنظر المادة 45 من الدستور الجزائري المشار اليه سابقا.

الجمركية بموجب هذه المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة دحض البيانات الواردة فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق، وهذا يعني انه إذا تعلق الأمر بإثبات وجود الجريمة الجمركية بموجب هذه المحاضر ذات الحجية المطلقة فان المتهم لا يمكن له الإتيان بالدليل العكسي كون هذه المحاضر تحول دون تقديمه، والطريق الوحيد للطعن هو عن طريق الطعن بالتزوير وما ينجر عن ذلك من إجراءات شكلية استثنائية ومعقدة يتعين مراعاتها عند التقدم بطلب الطعن بالتزوير في صحة المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر ذات الحجية الكاملة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان المشرع الجمركي قد حاول أن يحد من هذه الحجية المطلقة لهذه المحاضر والتي تكون فيها حقوق المتهم شبه منعدمة مما يشكل تعدي واضح وصريح على قرينة البراءة المكفولة له دستوريا وذلك بالسماح له بتقديم الدليل العكسي إذا تعلق الأمر بالنوع الثاني من المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة الجمركية والتي تتضمن اعترافات وتصريحات تظل صحيحة إلى حين دحضها بالدليل العكسي، لكنه وفي المقابل لا يمكن إثبات براءته بمجرد إنكاره للوقائع المنسوبة إليه في المحضر الجمركي كما هو الحال في المحاضر الاستدلالية العادية[1] بل يتعين عليه تقديم الدليل العكسي وتحديدا بالكتابة أو شهادة الشهود دون غيرهما من طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه نؤكد على أن المحاضر الجمركية بنوعيها مطلقة أو نسبية تمس بقرينة البراءة التي لا يتمتع بها المتابع بالمخالفة، ومن جانب آخر سواء كان الطعن فيها عن طريق التزوير أو بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود تظل خروجا عن القواعد العامة وتمس بحقوق الدفاع وقرينة البراءة طالما أن المتهم هو من يلزم بتقديم دليل براءته عكس ما تتضمنه هذه المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة سواء كانت ذات حجية مطلقة أو نسبية وفي الحالتين هناك مساس بقرينة البراءة المكرسة دستوريا والتي تقضي بضرورة عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته ويتعين على من يدعي إذنابه أن يثبت صحة إدعائه ويثبت إدانة هذا المتابع بالمخالفة الجمركية، لكن الأمر عكس ذلك في المجال الجمركي،لكن ومن جانب أخر يتعين التأكيد على أن خصوصية المنازعة الجمركية هي التي تستدعي وتلزم ضرورة مناقشة النصوص المتعلقة بها لضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والتي تقضي بضمان محاكمة عادلة للمتهم حتى ظل هذه الخصوصية التي تتميز بها المنازعة الجمركية والذي يرجع سببها أساسها لارتباطها الشديد بالحقوق والرسوم الجمركية التي تشكل مصدرا ماليا هاما

[1]– أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

للدولة إضافة لاعتبارات حمائية تتعلق بضرورة فرض رقابة جمركية على أصناف من البضائع المستوردة سواء بالحظر المطلق أو تعليق الاستيراد أو على استيفاء إجراءات معينة يترتب على عدم احترامها مشاكل سياسة واجتماعية صحية وحتى خلقية تؤدي إلى المساس بكيان الدولة، ولذلك اتسمت قواعد القانون الجمركي بالصرامة والشدة ومخالفة القواعد العامة ضمانا للحد من المخالفات الجمركية ومحاولة قمعها.

## المبحث الثاني: حجية إثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الغير جمركية:

عندما يتم الكشف عن جريمة جمركية بمناسبة ممارسة الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها لوظيفة الرقابة الجمركية التي تدخل في إطار اختصاصهم ويحرر هؤلاء الأعوان تبعا لذلك محاضر حجز أو معاينة وفقا لإجراءات شكلية محددة مسبقا في قانون الجمارك تكسب هذه المحاضر حجية وقوة إثباتية تجعل السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة في مواجهتها، لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان تفقده هذه القوة الإثباتية، مما يستدعي اللجوء إلى الطرق القانونية الأخرى والتي يجيزها قانون الجمارك لإثبات المخالفة الجمركية ممايدفعنا إلى البحث في حجية إثبات المخالفات الجمركية باللجوء إلى وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(**مطلب أول**)، وحجية إثبات المخالفة الجمركية بوثائق السلطات الأجنبية كطريق من طرق الإثبات التي يجيزها قانون الجمارك لاستدراك المخالفات الجمركية ومحاولة قمعها(**مطلب ثاني**):

### المطلب الأول: حجية إثبات المخالفة الجمركيةوفقالقانون الإجراءات الجزائية:

إن إثبات المخالفة الجمركية بالاحتكام إلى وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون العام والتي يجيزها قانون الجمارك يسترجع فيها القاضي الجزائي السلطة التقديرية ويبني قراره بناءً على اقتناعه الذاتي الذي يصدره بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا، وذلك خلافا للمحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي التي تكون فيها السلطة التقديرية له شبه منعدمة، وهذا يدفعنا إلى التطرق إلى تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تم اللجوء إليها من طرف الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات وضبطها وذلك لإثبات المخالفة الجمركية سواء تعلق الأمر بتطبيقات مبدأ الاقتناع

القضائي على الأدلة المباشرة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية( **فرع أول**)وكذلك تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على الأدلة الغير مباشرة للإثبات( **فرع ثاني**):

## الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المباشرة:

إذا كان مبدأ الاقتناع القضائي يمنح للقاضي الجزائي حرية في قبول وتقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه في الدعوى، وإذا كان الدليل هو الوسيلة التي من خلالها يصل القاضي إلى اقتناعه بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها، سنحاول تبعا لذلك بحث تطبيقات هذا المبدأ على أدلة الإثبات الجزائية المباشرة من اعتراف وشهادة شهود وخبرة والتي يجيز قانون الجمارك اللجوء إليها لإثبات المخالفة الجمركية على النحو التالي:

**أولا–سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف:** الاعتراف هو إقرار من المتهم وهو الدليل الأقوى ويحكم القاضي بمسؤولية المتهم[1]، وطالما أن المبدأ العام هو أن لمحكمة الموضوع تقدير الدليل في الدعوى فلها تقدير حجية الاعتراف في الإثبات كدليل لإثبات المخالفة الجمركية يخضع في تقديره لحرية القاضي الجزائي شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **20 أكتوبر 1970** على أن: [ **الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة للتقديرية للقاضي.**][2]، ويترتب على خضوع الاعتراف كدليل لإثبات المخالفة الجمركية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي النتائج التالية:

**1.** الاعتراف المسجل في المحضر الجمركي المثبت للمخالفة الجمركية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1997/10/27** تحت رقم **151434**على أن: **[بطلان الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بعناصر الإثبات الأخرى، ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهما غير الشرعية للبضاعة محل الغش عملا بمقتضيات المادة 258 من قانون الجمارك.]**[3].

---

[1] – مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، صادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، سنة2000، ص40.

[2] – نشرة القضاة الجزائرية، العدد الأول، سنة 1971، ص81.

[3]– المجلة القضائية، 2002، ص193 المشار إليها سابقا.

**2.** إذا كان اعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساسا الإثبات، فيمكن للقاضي أنيحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية سواء تمسك المتهم باعترافه المسجل في المحضر الجمركي أو تراجع عنه ولا يطلب من القاضي إلا تسبيب حكمه، وذلك لأن الأسباب هي أساس الحكم[1].

**3.** إن الاعتراف المسجل في المحضر الجمركي بصفة قانونية ونظامية والمتعلق بالمخالفة الجمركية محل المتابعة من طرف الأعوان المؤهلون قانونا يظل صحيحا إلى غاية إثبات العكس[2]والذي يقع على عاتق المتهم[3].

**4.** إذا كان الاعتراف في المواد الجزائية من العناصر التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته الإثباتية، فإن القاعدة أن اعتراف المتهم يقبل التجزئة في المسائل الجنائية ولقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف، بحيث يجوز لهم الأخذ بالجزء الذي يطمئن إلى صدقه ويترك الجزء الآخر بشرط أن يؤدي هذا الجزء إلى إدانة المتهم بطريقة قانونية ومنطقية وتبعا لذلك فإن اعتراف المتهم المسجل في المحضر الجمركي يخضع لهذه القاعدة طالما أن الاعتراف ينصب على جريمة جمركية، ولتأكيد قاعدة خضوع الاعتراف للتجزئة في المسائل الجزائية نذكر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1982/11/13** تحت رقم **31798**على أن: **[مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا ينطبق في المواد المدنية، أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف ولهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا وقانونيا إلى إدانة المتهم.]**[4]

**ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود:** شهادة الشهود هي أهم طرق الإثبات في القضايا الجزائية، ولذلك خول القانون الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إعمالا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.[5]

وعليه فان الإثبات بالشهادة شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما تؤكده المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1986/05/13** تحت رقم **304** على أن:

---

[1]– أنظر المادة 02/379 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا.

[2]– أنظر الفقرة 02 من المادة 254 من قانون الجمارك والمشار إليها سابقا.

[3]– أنظر المادة 286 من نفس القانون.

[4]– نقلا عن جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص14.

[5]– أنظر المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا.

**[ تقدير الدليل بما فيها شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا، يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع.]**[1]

والأخذ بشهادة الشهود كدليل لإثبات الجريمة الجمركية يترتب عنه النتائج التالية:

**1**- تطبيقا لمبدأ قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجنائي، فإنه ليس هناك ما يمنعه من الأخذ بالتصريحات التي تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على التصريحات التي تتعلق بالجريمة الجمركية محل الإثبات والمتابعة من طرف الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينتها طالما أن قانون الجمارك وكما سبق الإشارة إليه يجيز إثبات الجريمة الجمركية استنادا إلى شهادة الشهود كدليل جنائي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية فللقاضي الجزائي سلطة سماع هذه التصريحات والأخذ بها.

**2**- المحكمة العليا سمحت للقاضي الجزائي الاعتداد بتصريحات الشركاء، ومما جاء في قرارها الصادر بتاريخ **1967/02/28** على أنه: **[إن نص المادة 212 في فقرتها 01 من قانون الإجراءات الجزائية لا يستبعد شهادة الشركاء، وبالتالي يستطيع قضاة الموضوع أن يبنوا اقتناعهم الخاص على تصريحات هؤلاء.]**[2]

وعليه وطالما شهادة الشهود يعتد بها كدليل لإثبات المخالفة الجمركية، فللقاضي الجزائي الاعتداد بتصريحات الشركاء لإثبات المخالفة الجمركية محل المتابعة.

**3**- إن الشهادات التي يتم تسجيلها في المحضر الجمركي تعتبر صحيحة وجدية إلى غاية إثبات العكس، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1995/11/19** تحت رقم **126241** على أنه: **[لما كان ثابتا أن المتهمين لم يضبطا وبحوزتهما البضائع محل الغش وإنما نسب إليهما ملكيتها من طرف شهود، فإن تصريحات هؤلاء الشهود تعد حسب المادة 02/254 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يثبت العكس، وقد ترك للقاضي حرية تقدير الدليل العكسي وهي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.]**[3]

---

[1] - نقلا عن نواصر لعايش، تقنين الإجراءات الجنائية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة، 1992، ص90.

[2] - نشرة القضاة الجزائرية، المرجع السابق، ص96.

[3] - مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، سنة1999، المرجع السابق، ص180.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم المتابع بالمخالفة الجمركية، الذي يتعين عليه إثبات عكس ما تم تسجيله من شهادات في المحضر الجمركي، ويبقى تقدير حجية هذه الشهادة في إثبات المخالفة الجمركية محل المتابعة للقاضي الجزائي حيث تعد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية له دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا كون هذه الأخيرة محكمة قانون، ويلزم فقط القاضي بتسبيب حكمه لأنه الأساس في الأحكام والقاعدة في المسائل الجزائية[1].

**ثالثا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبرة:** الخبرة استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية[2]ووفقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فيمكن القول بصفة عامة أن المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة، لكن إذا تعلق الأمر بمسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، فإن للمحكمة سلطة ندب خبير في هذه المسألة الفنية، لكن تقدير مدى حجية تقرير الخبرة في إثبات الجريمة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي طالما أن الخبرة دليل من أدلة الإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ولما كان قانون الجمارك يجيز إثبات المخالفة الجمركية عن طريق اللجوء إلى الخبرة كدليل جنائي منصوص عليها في القانون العام فإنه يترتب عن ذلك:

**1.**إذا كانت المخالفة الجمركية محل الإثبات والمتابعة من طرف الأعوان المؤهلون قانونا تنصب على مسألة فنية تستدعي رأي الخبير فيها، فإن للمحكمة ندب خبير لكن وطبقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإن تقرير هذا الخبير يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مهما كانت كفاءة هذا الخبير أو شهرته ذلك أن تقرير الخبرة بشأن المخالفة شانه شأن عناصر الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حجيته في الإثبات تخضع لسلطة القاضي الجزائي، وفي هذا الاتجاه قضت

---

[1]– أنظر لمادة 02/379 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة06، دار هومة، الجزائر، 2006، ص12.

[3]ا– أنظر المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا.

المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1981/11/14** جاء فيه: **[إن تقرير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.]**[1]

**2.**إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية في ندب الخبير ولها السلطة في الاستجابة أو رفض الطلب الذي يقدم إليها لندب الخبير، فإن لهذه السلطة إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة أن تفصل فيها بنفسها أن تستعين بخبير متخصص حتى دون أن يقدم إليها الطلب من أحد الأطراف لكن الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير في الدعوى والخاص بالمسألة الفنية البحتة سواء اخذ به قاضي الموضوع أولا فإن ذلك لا يخل بالمبدأ الذي يقضى بضرورة الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المجلات الفنية، وقانون الجمارك بدوره يأخذه بهذا المبدأ الذي يقر بضرورة اللجوء إلى الخبرة كدليل لإثبات المخالفة الجمركية وكذلك خضوعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حيث أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في المادة الجمركية، الصادر بتاريخ **1987/07/28** تحت رقم **144063** على أن: **[خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة وهي بذلك تشكل تقرير إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية، ومن ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى ولحرية تقدير قضاة الموضوع.]**[2]

## الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات غير المباشرة:

من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن هي طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وقد سبق التطرق إلى أهمية القرائن في مجال الإثبات حيث تلعب دورا هاما في مساعدة القاضي الجزائي في بلوغ درجة اليقين بمناسبة النظر لظروف وملابسات الجريمة محل النقاش سواء تعلق الأمر بالجريمة بصفة عامة، أو الجريمة الجمركية التي يجيز قانون الجمارك إثباتها استنادا للقرائن كدليل غير مباشر كونه لا يتصل بالواقعة الإجرامية مباشرة، لكنه في المقابل يعد دليل جنائي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومدى حجية القرائن كدليل جنائي يعتد به لإثبات المخالفة الجمركية يظهر من خلال إبراز سلطة القاضي الجزائي في تقديرها وهو سنحاول توضيحه كالآتي:

---

[1] – المجلة القضائية الجزائرية، العدد الرابع، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 1989، ص90.

[2]– مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص90.

**أولا-سلطة القاضي الجزائي في تقرير القرائن القضائية:** القرائن القضائية هي أحوال وظروف وملابسات يستخلص منها القاضي واقعة يراد إثباتها[1]، ويتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في مجال هذا النوع من القرائن طالما أن القاضي نفسه هو الذي يقيم القرينة القضائية، فله الحرية في اختيار الواقعة الثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه في الدعوى لاستنباط القرينة منها وطالما أن هذه القرينة تدخل ضمن أدلة الإثبات الجنائية وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وبالرغم من وجود بعض الضمانات التي تحيط بعملية الإثبات بالقرائن القضائية، إلا أنه في الوقت نفسه هناك خطورة جعلت بعض الفقهاء يرون بضرورة عدم الإفراط في اللجوء إلى القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي نظرا لما يتمتع به هذا القاضي من سلطة واسعة في استنباط القرينة القضائية فيحينأن القدرة البشرية ما زالت تعجز عن الوصول إلى اليقين فيجب أن تكون الواقعة المعلومة المكونة للقرينة ثابتة ثبوتا لا تحتمل الجدل[2]، ومفاد ذلك أنه لا يجوز إدانة متهم مثلا بالاستناد إلى واقعة وردت في تصريحات شريك في نفس القضية كقرينة استنتاج للواقعة المراد إثباتها طالما أن تصريحات هذا الشريك نفسها ستكون محل تقدير من جانب المحكمة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1989/03/28** تحت رقم **64855 على أنه: [إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانة متهم على تصريحات شريك في نفس القضية سبق له أنأدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي.][3]**

**ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القانونية:** إن هذا النوع من القرائن نجد مصدرها في القانون، حيث أنه لا قرينة قانونية بغير نص ويترتب عن ذلك أنالقاضي يكون ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة[4]، وتنقسم القرائن القانونية إلى بسيطة وقاطعة:

**1.سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القانونية البسيطة:** إن القرائن القانونية البسيطة هي قرائن يجوز إثبات عكسها، ومن قبيل هذه القرائن قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، أما بالنسبة للمسائل الجمركية، فإنه يعد من قبيل القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسها ما قضت به المادة

---

[1]- محمد محمود همام وعصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2010، ص265.

[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص511.

[3]- المجلة القضائية الجزائرية،العدد الثالث، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 1993، ص291.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص23.

**324** من قانون الجمارك على أن استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية يعد فعلا من أفعال التهريب حيث أنها تخالف المبدأ العام في قانون الجمارك الذي يلزم بضرورة إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أمام مكتب الجمارك المختص لإخضاعها للمراقبة الجمركية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وإن كان قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة بدليل على أن البضائع مستوردة أو مصدرة عن طريق التهريب، لكنه في المقابل أجاز ضمنيا للمتهم أنيثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة على اعتبار أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فورا.

**2.سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القانونية المطلقة:** إن القرائن القانونية المطلقة هي قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ومثالها قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير الغير مميز[2] وهذا النوع من القرائن ينفر منه القانون الجنائي لأنه يتعارض مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته والذي يسود الإثبات في المواد الجنائية[3]. حيث إن هذا النوع من القرائن القانونية ذات الحجية المطلقة تكون سلطة القاضي الجنائي في تقديرها شبه منعدمة ذلك لأنها تفرض على القاضي الإثبات الوارد بها دونأن تكون له حرية التقدير المقررة في القانون العام[4]، وهو نفس الأمر المطبق عندما يتعلق الأمر بالقرائن القانونية الجمركية المطلقة التي تضع على عاتق المتهم إثبات براءته وتعفى سلطة الاتهام من إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة.

وهذه القرائن القانونية الجمركية إضافة إلى أنها تشكل انتهاكا لقرينة البراءة الدستورية، فهي من جانب آخر تشكل اعتداء على حرية القاضي في الاقتناع بحيث يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع لهذه القرائن وخاصة قرائن التهريب[5]، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك، حيث أن هذه القرائن القانونية منها ما يتعلق **بماديات الجريمة** ومفاد ذلك قيام قرينة التهريب المطلقة إذا تعلق الأمر بالسلوك المادي المرتكب من قبل المتهم

---

[1]– أنظر المادة 51 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[2]– أنظرالمادة42 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المشار إليه سابقا.

[3]– حسين الناعورالنقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص508.

[4]– أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، المشار إليها سابقا.

[5]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص111.

في مكان معين والوارد على بضاعة معينة حيث أن هذه القرينة تكفي لوحدها لضمان المتابعة والمعاقبة على الجريمة.[1]

ويعد أيضا من قبيل القرينة المطلقة **قرينة الإسناد** التي يمكن بموجبها قيام فعل التهريب في مواجهة الحائزباعتباره الفاعل الأصلي وتحميله المسؤولية سواء كانت البضائع التي تم ضبطها مودعة لديه أو كانت في حالة تنقل.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرائن القانونية المطلقة ذات حجية قاطعة في الإثبات ولا يمكندحضها بالدليلالعكسي والقاضي ملزم بالأخذ بها مما يشكل اعتداء على حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار صدر عن المحكمة العليا في المادة الجمركية بتاريخ **2000/03/27** تحت رقم: **212668** على أنه: **[يرتكب جنحة التهريب من حصل على رخصة ليتم النقل في 1997/11/01 وضبط يوم 1997/11/02 وهو ينقل البضاعة محل الرخصة.]**[3]

لكن يتعين التأكيد على أن هذه القرائن القانونية المطلقة وإن كانت تشكل قيدا على مبدأ الاقتناع القضائي المكرس قانونا للقاضي الجنائي، فإن خصوصية الإثبات في المواد الجمركية هي التي تجعل أحكام ومبادئ الإثبات في المسائل الجمركية تخرج عن ماهو مألوف في قواعد الإثبات في القانون العام، وخصوصية الإثبات في المواد الجمركية تلزم ضرورة مناقشة النصوص المتعلقة بها ومحاولة الحد من القساوة المفرطة في هذه القرائن القانونية القاطعة على نحو يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وذلك بتمكينه من الإتيان بالدليل العكسي لدحض هذه القرائن القانونية.

ومن جانب آخر يتعين الإشارة إلى أن صعوبة الإثبات في المواد الجمركية من جهة ومساسا هذه الجرائم بالأمن الوطني والاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العمومية هو ما يبرر وجود هذا النوع من القرائن ذات الحجية المطلقة في الإثبات.

---

[1]– خرق أحكام المادة 221 من قانون الجمارك المتعلقة برخصة تنقل البضائع والسابق شرحها بالتفصيل..

[2]– أنظر المادة 01/303 من نفس القانون.

[3]– المجلة القضائية، العدد الخاص، ص183، وسبق الإشارة إليها.

## المطلب الثاني: حجية إثبات المخالفة الجمركية بوثائق السلطات الأجنبية:

نظرا لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وتحرير المبادلات التجارية الدولية، وضمانا لعدم المساس بأمنها وحماية لاقتصادها الوطني عمدت الجزائر إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وذلك في إطار التعاون الدولي في المجال الجمركي من أجل استدراك المخالفات الجمركية ومحاولة قمعها.

ولما كانت إدارة الجمارك هي البوابة التي تمر عبرها عمليات الاستيراد والتصدير، فان قانون الجمارك نص على جواز اللجوء إلى وثائق السلطات الأجنبية التي تم إبرام اتفاقيات دولية معها في هذا المجال وذلك من أجل إثبات المخالفات الجمركية عن طريق هذه الوثائق، مما يدفعنا إلى إبراز أهمية هذا التعاون الدولي في المجال الجمركي من خلال ذكر بعض النصوص القانونية التي تدعم هذا التعاون الدولي(**فرع أول**)وكذلك حجية هذه الوثائق الأجنبية في إثبات المخالفة الجمركية كجريمة عابرة للحدود(**فرع ثاني**):

### الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لإثبات المخالفة الجمركية:

من تصفح الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون الإداري والفني المتبادل مع الدول العربية والأجنبية لمكافحة الغش التجاري واستدراك المخالفات الجمركية وقمعها السابقة يتضح أن الإدارة الجمركية الجزائرية تتبادل مع نظيرتها المعلومات تلقائيا بشان الأشخاص والبضائع التي تشكل مخالفة جمركية وحتى لوسائل النقل المستعملة:

**أولا- دواعي التعاون الدولي لإثبات المخالفة الجمركية:** إن التعاون الدولي في المجال الجمركي بهدف التصدي للجريمة الجمركية باعتبارها جريمة عابرة للحدود يأخذ شكل اتفاقيات دولية متبادلة في هذا المجال، وتبعا لذلك عمدت الجزائر إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف والمتعددة بهدف المكافحة ولإثبات الجريمة الجمركية[1]، ويمكن إجمال دواعي اللجوء إلى التعاون الدولي في المجال الجمركي والذي يعتبره المشرع الجمركي الجزائري طريق من الطرق القانونية لإثبات المخالفة الجمركية[2]في النقاط الأساسية التالية:

---

[1]- سبق التطرق إليها في الفصل الأول من الباب الموسوم [إثبات المخالفة الجمركية بالتعاون مع السلطات الأجنبية.]

[2]- أنظر الفقرة 02 من المادة 258 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

**1**- قطاع التجارة الخارجية قطاع حدودي يساهم في الانتعاش الاقتصادي للبلاد، والقناة الأساسية لعمليات الاستيراد والتصدير والممر الوحيد والحتمي لهذا التبادل التجاري الدولي هو **قطاع الجمارك**، مما يستتبع ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك وخاصة مع الدول المجاورة.

**2**- التعاون بين البلدين وتبادل الخبرات والمعلومات في المجال الجمركي يضمن الحد من الجريمة الجمركية التي أصبحت وفي ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه البلاد وما نتج عنه من تطور في أساليب الاحتيال والغش التجاري وتقنياته تشكل حاجزا يسبق أحيانا أعوان الجمارك لصعوبة إثباتها والكشف عنها.

**3**- تبادل المعلومات في المجال الجمركي يضمن الوقاية من الجريمة، باعتبار ذلك هو القاعدة الأساسية للتصدي للجريمة مما يضمن تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم الأخرى الواردة على الصادرات والواردات من السلع وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحظر والرقابة على البضائع.

**ثانيا . قانون مكافحة التهريب لدعم التعاون الدولي الجمركي:** علاوة على نص المادة **258** من قانون الجمارك المعدل والمتمم[1]التي تجيز إثبات المخالفة الجمركية بالتعاون مع سلطات الدول الأجنبية وتجعل هذا التعاون الدولي طريق من الطرق القانونية للإثبات، جاء الأمر رقم **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في **2005/06/02**ليدعم ويؤكد على ضرورة التعاون الدولي في المجال الجمركي للتصدي للجريمة الجمركية، حيث نصت المادة **01** من هذا الأمر على: **[يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال آليات للتعاون الدولي.]**

من نص المادة يتضح أن قانون مكافحة التهريب هو بمثابة دعامة قانونية تضاف إلى قانون الجمارك لدعم وتثمين التعاون الدولي في المجال الجمركي للحد من المخالفات الجمركية، ومن جهة أخرى للكشف عنها وإثباتها، نتطرق أولا لمفهوم التهريب في هذا الأمر ثم نعرض جملة الآليات التي تضمنها هذا الأمر لدعم التعاون الدولي:

**1- التهريب في مفهوم هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب:** تنص الفقرة(أ)من المادة **02** من هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على أن: **[التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما.]**

[1]- قانون الجمارك رقم 79- 07 المؤرخ في 79/07/21المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

من نص المادة يتضح أن المشرع في قانون مكافحة التهريب ولتحديد مصطلح **التهريب** أحال إلى التشريع الجمركي لتحديد الأفعال التي تأخذ وصف التهريب والتي يعاقب عليها التشريع الجمركي وكذلك قانون مكافحة التهريب، وبالرجوع إلى التشريع الجمركي وتحديدا نص المادة **324** منه المعدلة[1] نجدها تنص على أنه:

**[يقصد بالتهريب ما يأتي: - استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، - خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62و 64 و221 و222 و223و 225و 225 مكرر و226 من هذا القانون، - تفريغ وشحن البضائع غشا، - الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.]**

من نص هذه المادة يتضح أن فعل **التهريب** يأخذ وصفين تهريب **حقيقي** وتهريب **حكمي:**

**أ- التهريب الحقيقي:** إن فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية يعتبر الصورة الحقيقية والمثلى لفعل التهريب، حيث بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده يوجب على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي، وقد ورد هذا لالتزام في المادة **51** من قانون الجمارك وكذلك نصت عليه صراحة المادة **60** من نفس القانون بالنسبة للبضائع المنقولة برا، ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا، ووضح القضاء ذلك، حيث جاء في قرار صدر عن المحكمة العليا بتاريخ **1988/10/04** تحت رقم **48107** على أن:

**[جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا.]**[2]

**ب- التهريب الحكمي:** إلى جانب التهريب الحقيقي المنصوص عليه في **الفقرة الأولى** من المادة **324** من قانون الجمارك السابقة، نصت على مجموعة من الوضعيات التي لا تعد تهريبا في حد ذاتها غير أن المشرع الجمركي اعتبرها كذلك، ولذلك يطلق عليهم مصطلح"**التهريب الحكمي أو بحكم القانون**"، وأوردت المادة صور التهريب التي يمكن اعتبارها **تهريبا بحكم القانون** في **الفقرة الثانية** منها ويمكن إجمالها في:

---

[1]- المعدلة بالقانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المشار إليه سابقا.

[2]- مجلة الجمارك عدد خاص، صادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، مارس 1992، ص50.

**1- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:** ويتعلق الأمر هنا بتنقل طائفة من البضائع وحيازتها فيالنطاق الجمركي مخالفة للتشريع الجمركي المعمول به وهي: "

-أعمال تهريب تتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي أي مخالفة أحكام المواد **221- 222- 223- 225** من قانون الجمارك المشار إليها في المادة **324**من قانون الجمارك السابقة.

-أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عند تنقلها أو حيازتها في النطاق الجمركي أي مخالفة لأحكام المادتين **225- 225 مكرر** من قانون الجمارك والتي نصت عليها المادة **324**من قانون الجمارك السابقة.

**2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:** ويتعلق الأمر هنا بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب والمنصوص عليها في المادة **226** من قانون لجمارك والتي أشارت إليها المادة **324** من قانون الجمارك السابقة، حيث أن حيازة وتنقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي وبحسب المادة يكون مرفقا بوثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، ويقوم فعل التهريب إذا لم تقدم هذه الوثائق عند أول طلب من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المنصوص عليهم قانونا.[1]

**2- صور أخرى للتهريب الحكمي:** إضافة إلى أفعال التهريب السابقة والتي تضمنها التهريب الحكمي وفي إطار نص المادة **324** من قانون الجمارك السابقة، نصت هذه المادة على صور أخرى وتتمثل في:

**أ- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير:** حيث تخضع المادة **51**منقانون الجمارك المشار إليها في المادة **324**من نفس القانون على أن تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لذلك سواء كانت البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا، ويترتب عن ذلك:

- إذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية يجب إحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي وإلا عد فعل تهريب لمخالفته أحكام المادة **60** من قانون الجمارك.

[1]- أنظر المادة 241 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

– وإذا كان النقل جوا يحظر على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط فيغير المطارات التي توجد بها مكاتب جمركية، وفي الحالة العكسية يقوم فعل التهريب بحكم المادة **62** منقانون الجمارك، وكذلك يحظر تفريغ البضائع المنقولة جوا أو إلقاءها أثناء الرحلة بغير إذن وإلا عد تهريبا بحكم المادة **64** من قانون الجمارك.

**ب– تفريغ وشحن البضائع غشا:** قانون الجمارك يلزم ضرورة المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة نقل المستعلمة في نقلها[1].

ويضيف قانون الجمارك التزاما آخر وهو ضرورة إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية[2]،وعليه فإن أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية إذا حصل يعد تهريبا بحكم المادة **324**من قانون الجمارك السابقة.

**ج– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:** يقصد بنظام العبور: **[ ذلك النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.]**[3]

ومفاد ذلك أن أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها يعد تهريبا، وبصفة عامة أي سحب يطرأ عليها وهي تحت هذا النظام يعد فعلا من أفعال التهريب بموجب المادة **324** من قانون الجمارك السابقة.

**2– آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب:**

إن هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، والذي فصل أعمال التهريب كجرائم جمركية عن قانون الجمارك نص على التعاون الدولي في **الفصل السادس** منه، ويعرف التعاون الدولي في المجال الجمركي على انه: "**التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب.**"[4]

---

[1]– أنظر المواد 51 و60و 64 من نفس القانون.

[2]– أنظر المادة 58 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[3]– أنظر المادة 125 منفس القانون.

[4]– أنظر الفقرة ح من المادة 02 من قانون مكافحة التهريب 06/05 المشار إليها سابقا.

من نص هذه المادة يتضح أن التعاون الدولي في المجال الجمركي لمكافحة أعمال التهريب المنصوص عليه في هذا الأمر، هو نفس المفهوم الذي يأخذ به قانون الجمارك ويجعل من هذا التعاون الدولي في المجال الجمركي طريق من الطرق القانونية التي يلجأ إليها لإثبات المخالفة الجمركية[1].

و يتم تبادل المعلومات من أجل استدراك المخالفات الجمركية ومحاولة قمعها، والمعلومات المتبادلة في هذا المجال هي "**كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذلك الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيما الالكترونية إضافة إلى نسخها المحقق فيصحتها والمصادق على مطابقتها**"[2]

أما بالنسبة للآليات المنصوص عليها في هذا الأمر والتي يتم اللجوء إليها لتبادل هذه المعلومات من أجل مكافحة أعمال التهريب والتي تعد بدورها جرائم جمركية هي:

**أ- التعاون العملياتي:** إن الأمر**06/05** المتعلق بمكافحة التهريب، وفي مجال التعاون الدولي الثنائي في إطار الاتفاقيات الثنائية يتم توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب، والتي تصدر كتابيا أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة وبشرط أن ترفق بالوثائق والمعلومات الضرورية سواء من السلطة الأجنبية أو الوطنية وذلك في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[3]، ويكون الهدف من تبادل هذه المراسلات هو المساعدة في الكشف عن أعمال التهريب ومحاربته باعتباره جريمة من الجرائم الجمركية.

**ب- التعاون التلقائي:** يقضي هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أنه في الحالات التي يهدد فيها التهريب وبشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي، أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية، ودائما في إطار الاتفاقيات الدولية وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن تقدم السلطة المختصة المساعدة تلقائيا للدولة الأجنبية ودون أجل[4]، وهذا مبرر من الناحية القانونية والعملية على اعتبار خطورة أفعال التهريب وخاصة في حالات الإضرار بالصحة والأمن الخاصة بالدولة مما يستدعي اللجوء إلى الأساليب الكفيلة لضمان الصحة والأمن لأفراد شعبها، ومن جهة أخرى فان جريمة

---

[1]- أنظر المادة 02/258 من قانون الجمارك إليه السابق.

[2]- أنظر الفقرة (ط) من المادة 02 من قانون مكافحة التهريب المشار إليه سابقا.

[3]- أنظر المادة 36 من قانون مكافحة التهريب 06/05 المشار إليه سابقا.

[4] - أنظر المادة 37 من نفس القانون.

التهريب جريمة **لحظية** تختفي بمجرد عبور الحدود مما يبرر هذه المساعدة التلقائية في إطار التعاون الدولي.

## الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الوثائق الأجنبية للإثبات:

قانون الجمارك يجيز أن تستعمل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات للمخالفة الجمركية، مما يدفعنا إلى الحديث عن حجية هذه الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية في مجال التعاون الجمركي في إثبات المخالفات الجمركية وذلك كالآتي:

**أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الوثائق الأجنبية:** إن القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن مبدأ الاقتناع القضائي يعني أن يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[1]، ولما كانت الوثائق الأجنبية التي يجيز المشرع الجمركي اللجوء إليها كطريق من الطرق القانونية لإثبات المخالفات الجمركية تتمثل في الشهادات والمحاضر حيث جاء نص المادة صريحا بذلك بقولها:**[تستعمل بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى.]**[2]

و من ثم فإنها تعد بمثابة أدلة إثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن أدلة الإثبات الجزائية الأخرى والتي تستعمل لإثبات الجرائم، والسبب كون هذه الوثائق أو المحاضر لا تحتوي على شروط الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير التي تتعلق بالمحاضر الجمركية حيث تنعدم فيها سلطة القاضي والمتعلقة بنقل معاينات مادية ينقلها بصفة شخصية ومباشرة، عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية وإثباتها، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1997/10/27** تحت رقم **151434** على أن:

**[بطلان محضر الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك التي تجيز الإثبات بجميع الطرق القانونية الأخرى.]**[3]

---

[1]– أنظر الفقرة 01 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا.

[2]– أنظر .الفقرة 02 من المادة 258 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

[3]– المجلة القضائية، العدد الخاص لسنة 2002 ص 193 المشار إليها سابقا.

**ثانيا: حجية وثائق السلطات الأجنبية في إثبات المخالفة الجمركية:** طالما أن الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية في مجال التعاون الجمركي هي أدلة إثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى، وعليه فإنها مجرد استدلالات ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافقات والتي حصلت المناقشة بشأنها حضوريا.[1]

[1]– أنظر الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والسابق الإشارة إليها.

**خلاصة الفصل:**

خصصت هذا الفصل إلى بيان حجية وسائل إثبات المخالفة الجمركية وذلك بالتطرق على نحو من التفصيل إلى القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية، ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات المخالفة والمحاضر ذات الحجية النسبية لإثبات المخالفة مع بيان حدود حجية إثبات المخالفة استنادا لهذه المحاضر، حيث أجاز المشرع للمتابع بالمخالفة الجمركية استنادا إلى هذه المحاضر الطعن في صحتها عن طريق الطعن بالبطلان وبينت حالات بطلان هذه المحاضر وإجراءاته والجهة المختصة بالطعن، أو الطعن في صدقها عن طريق الطعن بتزوير المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة وبينتالإجراءات المتبعةللطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفة ، وكذلك تطرقت في هذا الفصل إلى حجية وسيلة أخرى من الوسائل القانونية التي اقرها قانون الجمارك لإثبات الجريمة الجمركية ويتعلق الأمر بحجية إثبات المخالفة الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حيث تطرقت إلى تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على الأدلة المباشرة من اعتراف،شهادة شهود وخبرة فنية إلى تطبيقات هذا المبدأ على القرائن كأدلة إثبات غير مباشرة تتعلق بالجريمة الجمركية محل المتابعة

وأنهيت هذا الفصل بإبراز اثر حجية هذه المحاضر على مبدأ الاقتناع القضائي وكذلك على المتابع بالمخالفة وذلك بإبراز خصوصية الإثبات في المواد الجمركية ويتعلق الأمر بنقل عبء الإثبات من النيابة وإدارة الجمارك إلى المتهم بالمخالفة الجمركية وكذلك عدم قبول تقديم الدليل العكسي من جانب المتهم لدحض المخالفة الجمركية التي تمت متابعته بها على مستوى المكاتب الجمركية.

# الباب الثاني:

# القواعد العامة للتبادل التجاريالدولي عبر المكاتب الجمركية

## الباب الثاني: القواعد العامة للتبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية:

أحدث المشرع الجزائري إطارا تشريعيا شفافا للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين يقضي بتحرير كل عمليات استيراد المنتجات باستثناء ما كان مخلا بالنظام والأمن العموميين.

و لما كان مفهوم التبادل التجاري الدولي يكمن في خروج ودخول البضائع عبر الحدود الإقليمية للدولة، وهو المفهوم الذي ينطبق على نشاط استيراد البضائع لأغراض تجارية والذي لا يمكن تصور قيامه بمعزل عن قطاع الجمارك الذي يقع عليها عبء مراقبة عمليات استيراد المنتجات كونها الممر الحتمي لهذه المبادلات التجارية، هنا يبرز قطاع الجمارك كهيئة تنفيذية تعمل على حماية الاقتصاد الوطني وتنشيط التجارة، مما يبرر منحها جملة من الصلاحيات والامتيازات ضمانا لشرعية المعاملات التجارية الدولية، ولما كانت قوانين الدولة المستوردة هي التي تحكم عملية استيراد المنتجات هذا يدفعنا إلى الحديث عن الشروط الواجب مراعاتها في عمليات استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية **(فصل أول)**، والآثار المترتبة عن تخلف شروط استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية **(فصل ثاني)**:

## الفصل الأول: الشروط الواجبة في عمليات الاستيراد عبر المكاتب الجمركية:

التجارة الخارجية هي القناة الأساسية للاستيراد والتصدير، ولا يمكن أن يتحقق التبادل التجاري الدولي بدون عمليات الاستيراد والتصدير، ولما كان الاقتصاد الجزائري يعتمد اعتماد شبه كلي على استيراد مختلف السلع والمنتجات فإن الدراسة سوف تنصب على عمليات الاستيراد عبر المكاتب الجمركية التي تحكمها قوانين الدولة المستوردة، حيث أن هذه القوانين قد تفرض منعا أو حظرا أو قيودا على هذه العملية، ولما كان نشاط الاستيراد يدرج ضمن النشاطات التجارية هذا يستدعي ضرورة تحديد الشروط الواجب توفرها لشرعية ممارسة عمليات الاستيراد كنشاط تجاري عبر المكاتب الجمركية**(مبحث أول)**، ومن جانب آخر ونتيجة الانفتاح الاقتصادي وتطور المبادلات التجارية والشروط التي تفرضها المنافسة جعل بعض المتعاملين الاقتصاديين يلجؤون إلى طرق ملتوية دون مراعاة للرغبات والحاجيات المشروعة للمستهلك وفي ظل تنامي ظاهرة الاستهلاك تدخل الدولة من أجل سن تشريعات لضمان حماية قانونية للمستهلك من كل تجاوزات المتدخلين وحفاظا عليه من الأخطار التي تهدد أمنه وصحته**(مبحث ثاني)**:

## المبحث الأول: شروط ممارسة الاستيراد كنشاط تجاري عبر المكاتب الجمركية:

ازدياد حركة المتعاملين الاقتصاديين وتنوع مجالات التبادل التجاري الناتج عن تحرير المبادلات التجارية الدولية، أوجب في المقابل على المشرع ضرورة التدخل لوضع قواعد قانونية مسبقة تحكم النظام التجاري وتضمن ممارسة نشاط الاستيراد باعتباره من الأنشطة التجارية ضمن هذه النصوص القانونية الموضوعة مسبقا، ونشاط الاستيراد للبضائع عبر المكاتب الجمركية يرتبط بالقائم بالنشاط من جهة(**مطلب أول**)والشروط المتعلقة بالبضاعة محل الاستيراد(**مطلب ثاني**):

### المطلب الأول: شروط تتعلق بالقائم بنشاط الاستيراد عبر المكاتب الجمركية:

القائم بنشاط الاستيراد عبر المكاتب الجمركية هو **المستورد** الذي يمتهن جلب المنتوجات والسلع من الخارج إلى أرض الوطن بطريقة منتظمة، وهو عادة لا يقوم بإنتاج السلعة وإنما يشتريها لإعادة بيعها إلى المستهلك وهو ما يمثل الصورة الفعلية لمفهوم النشاط التجاري المعروف قانونا، والمشرع الجزائري أحال فيما يتعلق بذلك إلى القانون رقم **08/04** المؤرخ في **14 أوت 2004** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم **06/13** المؤرخ في **23يوليو2013**، ولما كان نشاط الاستيراد يدرج ضمن النشاطات الاقتصادية التي تخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ويتعلق الأمر بالشروط القانونية الملازمة لهذه الصفة التجارية، هذا يدفعنا إلى الحديث عن هذه الشروط الواجب توافرها في القائم بنشاط الاستيراد وذلك بالتطرق إلى ضرورة القيد في السجل التجاري (**فرع أول**) والإشهار القانوني الإلزامي(**فرع ثاني**):

#### الفرع الأول: القيد في السجل التجاري للقائم بنشاط الاستيراد:

نظام السجلات التجارية معروف في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، والسجل التجاري بوصفه أداة لشهر بيانات تتعلق بالقائمين بالنشاط التجاري ومؤسساتهم التجارية والأنشطة التجارية التي يمارسونها أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف عليه لهيئة إدارية مستقلة أسند لها مهمة تسليم السجل التجاري وتسييره بدل القضاء من أجل ضبط وضمان حسن سير الأنشطة التجارية لتحقيق التطهير الشامل لهذه النشاطات وتماشيا مع استقلالية هذه المؤسسة الإدارية الموكل إليها مهمة تسليم السجل التجاري:

**أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري:** السجل التجاري هو سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات التي تفيد الغير الذي يريد التعاقد مع التاجر[1]:

**1- الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:** القيد هو عملية تستهدف الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يجيز المشرع للقائم بالنشاط التجاري نشرها[2]، والمشرع الجزائري ألزم التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري، حيث تنص المادة **04** من القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على:**[يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري.]**من نص المادة يتضح أن القيد في السجل التجاري إلزام يقع على عاتق كل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري بما فيه نشاط الاستيراد كنشاط تجاري سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي:

أ- **الأشخاص الطبيعية:** المشرع أوجب على كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله داخل القطر الجزائري بضرورة التسجيل في السجل التجاري[3]، ومن ثم يمكن حصر الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي التاجر حتى يلزم بالقيد في الشروط التالية:

**أ.1- شرط الصفة التجارية:** التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر لديه الأهلية التجارية[4]، لكن بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده يعرف التاجر في **المادة الأولى** منه المعدلة[5] على أنه: **[يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.]**

من نص المادة يتضح أنه ولاكتساب صفة التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا يتعين عليه أن يباشر الأعمال التجارية على سبيل الامتهان والذي يقصد به توجيه النشاط نحو القيام بالأعمال التجارية بصفة

---

[1]- عبد الحميد الشورابي، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 40.

[2]- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، تيارت، الجزائر، 2000، ص 82.

[3]- أنظر المادة 01/19 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1976، ص 70.

[5]- معدلة بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

منتظمة ومستمرة قصد إشباع حاجات من يمارسها[1]، أي بمعنى تكرار العمل بصفة مستمرة ودائمة مما تجعل الشخص يظهر بمظهر صاحب المهنة التجارية، وهو الحكم الذي ينطبق على المستورد للبضاعة أيضا باعتباره يقوم بنشاط يدرج ضمن النشاطات التي تكون محلا للقيد في السجل التجاري باعتبارها أعمال ذات طابع تجاري ويتعلق الأمر بعمليات استيراد السلع والمنتوجات عبر المكاتب الجمركية.

**أ.2- شرط مباشرة الأعمال التجارية في محل:** اشترط المشرع أن يكون لمحترف النشاط التجاري محلا يزاول فيه نشاطه طالما أن الأمر يتعلق بنشاط تجاري **قار** وهو عمليات استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية، والنشاط التجاري **القار** بمفهوم القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية هو كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل.[2]

و المحل التجاري هو مال منقول معنوي يشمل اتصال التاجر بعملائه واعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري[3]، والمشرع الجزائري لم يعرفه وإنما اكتفى بذكر عناصره ذات الطابع المادي والمعنوي[4]، غير أنه يتعين التأكيد على أهمية وجود المحل التجاري لإضفاء قيمة تجارية للنشاط الذي يزاوله التاجر ولمجموع الوسائل المستعملة إذ لا وجود للمحل التجاري إلا إذا كان النشاط من طبيعة تجارية وهو ما يتفق مع نشاط الاستيراد عبر المكاتب الجمركية.

ومن جانب آخر نجد أن ضرورة توفر المحل التجاري لمباشرة النشاط التجاري مرتبط أيضا باشتراط المشرع على أن يمارس هذا النشاط داخل القطر الجزائري سواء كان شخص طبيعي وطني أو أجنبي[5] ولابد من وجود محل إقامة معروف لهذا القائم بالنشاط التجاري.

**ب- الأشخاص المعنوية:** يلزم المشرع الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي بإلزامية القيد في السجل التجاري.

---

[1]- إلياس حداد، القانون التجاري بري، بحري، جوي، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 1981، ص 58.

[2]- أنظرف01 من المادة 19 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية 08/04 المؤرخ في 2004/08/18.

[3]- أحمد محرز، القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1981، ص 179.

[4]- أنظر المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- أنظرف01 من المادة 19 من نفس القانون.

وقد توسع المشرع في تحديد نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بمناسبة ممارسة نشاط تجاري[1] وهم:

**ب.1- الشركات التجارية:** الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة[2]، ويحدد الطابع التجاري للشركة في القانون الجزائري إما بشكلها أو بموضوعها، غير أنه تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها[3].

والشركة التجارية كشخص معنوي ملزم قانونا بالقيد في السجل التجاري يتعين أن تكون جزائرية ويتحقق ذلك متى كان تكوينها في الجزائر وطبقا للقانون التجاري وهو ما قضت به المادة **الثالثة** من القانون **22/90** المؤرخ في **1990/08/18** المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم[4]، وهذا الحكم ينطبق أيضا على نشاط الاستيراد للبضائع عبر المكاتب الجمركية إذا ما تم ذلك عن طريق شركة تجارية.

**ب.2- فروع ووكالات المؤسسات الاقتصادية الأجنبية:** المشرع الجزائري ألزم كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى بضرورة القيد في السجل التجاري بما فيها نشاط الاستيراد طالما يدرج ضمن النشاطات التجارية.

و يقصد بالفرع الوحدة التجارية التي تقوم بممارسة نشاط اقتصادي له طابع الدوام والاستقرار في دولة معينة وتكون تابعة للشركة الأجنبية الأم التي تؤسسها وتديرها[5] ويتعلق الأمر هنا بمؤسسة اقتصادية أجنبية من القطاع الخاص تفتح فرعا لمزاولة نشاط استيراد السلع والمنتوجات.

---

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 2003/12/01.

[2]- أنظرالمادة 416 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]- بالقانون14/91 المؤرخ في 1991/09/14 والأمر 07/96 المؤرخ في 1996/01/10.

[5]- ألاء يوسف يعقوب، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق،، جامعة بغداد، العراق، 1999، ص 08.

أما الوكالة التي قد تقوم بفتحها هذه المؤسسة الأجنبية داخل القطر الجزائري فقد اعتبرها المشرع الجزائري أعمال تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها[1]، غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري اعتبار هذه الوكالات في حد ذاتها عملا تجاريا وهذا خطأ ذلك أن المقصود هي الأعمال التي تتم في ظل هذه الوكالات وفي هذا المجال يتعلق الأمر بنشاط الاستيراد لغرض تجاري.

**ب.3-الممثليات التجارية للدول الأجنبية:** التمثيل التجاري هو كل اتفاق يتم بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر وهو الموكل بصفة مستديمة في منطقة معينة[2]، والمشرع الجزائري ألزم كل ممثلة تجارية بضرورة القيد في السجل التجاري طالما تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[3]بما فيها نشاط الاستيراد.

**2- إجراءات القيد:** القيد في السجل التجاري يتم بناء على إرادة الخاضعين له سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وفقا لإجراءات وضوابط محددة قانونا بدءا بتقديم التصريحات التي توجب ضرورة تكوين ملف يتضمن الوثائق التي تثبت صحة البيانات التي تتضمنها هذه التصريحات، ثم يتم إخضاع هذا الملف لرقابة الجهة المخولة بذلك قانونا ليتم التقرير بإتمام القيد أو رفضه وهو ما سيتم شرحه تباعا:

**أ. تكوين ملف التسجيل:** ويتعلق الأمر بجملة من الوثائق المحددة قانونا يلتزم الخاضع بتقديمها في ملف طلب التسجيل لدى المصالح المختصة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

**أ.1-الشخص الطبيعي:** من استقراء نص المادة **12** من المرسوم **41/97** المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المشار إليه سابقا، فإن الملف المطلوب لقيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري يتكون من الوثائق الآتية:

---

[1]- أنظر ف 03 من المادة 03 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية ، الملكية للتجارة والصناعة، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 98.

[3]- أنظرف 03 من المادة 04 من المرسوم المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري السابق الذكر.

– طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري يتضمن التصريح بالبيانات التي يتطلبها القانون من الخاضع بهدف التسجيل في السجل التجاري أو التعديل أو إعادة القيد أو الشطب.

– مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد الطالب للقيد لمزاولة النشاط التجاري.

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لطالب القيد لا تتجاوز مدة صلاحيتها **03**أشهر.

– سند ملكية المحل التجاري الذي يمارس من خلاله نشاط الاستيراد أو عقد الإيجار.

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المحدد في التشريع الجبائي الجاري العمل به.

– وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري مثلما ينص عليه التنظيم المعمول به.

– شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

– الرخصة التي يتم تسليمها من قبل الإدارة المختصة لممارسة نشاط الاستيراد.

**أ.2– الشخص المعنوي:** يلزم المشرع الشخص المعنوي وللقيد في السجل بتقديم الوثائق التالية[1]:

– طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محرر في عقد توثيقي.

– نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة يومية وطنية.

– مستخرج من عقد الميلاد يتم تسليمه على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد كل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس المراقبة أو عضو مجلس المديرين الذين يتمتعون بصفة التاجر.

[1]–أنظر المادة 13 من المرسوم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري السابق الذكر.

– مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا تتجاوز مدتها **03 أشهر** لكل شريك أو مسير أو متصرف إداري أو عضو في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين الذين لهم صفة التاجر.

– عقد ملكية المحل التجاري (مقر الشركة) أو عقد إيجار محرر باسم الشركة.

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

– رخصة استيراد مطابقة لنشاط الاستيراد تمنح من قبل الإدارة المختصة طالما يتعلق الأمر بنشاط الاستيراد الذي يدرج ضمن النشاطات المقننة.

**ب. الرقابة:** يقصد بها سلطة التأكد من صحة البيانات المقدمة أو المودعة ومدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف طلب القيد في السجل التجاري[1]، والمشرع الجزائري يأخذ بالرقابة **المزدوجة** من حيث الجهات بحيث يخول حق الرقابة لمأمور السجل التجاري وللقاضي المكلف برقابة السجل التجاري على حد سواء.

**ب.1– رقابة مأمور السجل التجاري:** أوجب المشرع على مأمور السجل التجاري بضرورة فحص مطابقة الملف المقدم من طرف الخاضع شخصا طبيعيا أو معنويا ورفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها[2]، والرقابة بهذا الشكل تتميز بجملة من الخصائص هي:

– أن قيام مأمور السجل التجاري بهذه الرقابة هو واجب قانوني وليس حقا له.

– رقابة مأمور السجل هي رقابة **قبلية** تتمثل في فحص مطابقة الملف المقدم ورفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها ومثالها أن تكون البضاعة المستوردة غير مطابقة لنوع النشاط المصرح به من قبل المستورد الذي يمارس نشاط الاستيراد عبر المكاتب الجمركية.

---

[1]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 130.

[2]– أنظر ف 03 من المادة 02 من قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم السابق الذكر.

– رقابة مأمور السجل التجاري هي رقابة **شكلية** وليست موضوعية وهذا يجعل منها رقابة ضعيفة لا تحقق الهدف المرجو منها وهو ضمان رقابة ناجعة وفعالة.

**ب.2– رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري:** يتمثل دور القاضي المكلف برقابة السجل التجاري في:

**1**– المراقبة القانونية ومطابقة العقود الآتية[1]: – العقود الرسمية المثبتة للأهلية القانونية للتاجر التي يحررها الضابط العمومي المؤهل قانونا، – عقود تأسيس الشركات التجارية التي يحررها الموثق حسب الأشكال القانونية بعد استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة بتأسيس الشركة.

**2**– النظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة القيد في السجل التجاري.

**ج. قرار الجهات المكلفة برقابة ملف القيد:** بعد فحص الملف من طرف مأمور السجل التجاري الذي يتقدم به الشخص المؤهل قانونا لمزاولة النشاط التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإن هذا الأخير يتخذ إحدى القرارين إما الرفض أو القبول.

**ج.1– قرار الرفض:** بعد تقدم الشخص المؤهل قانونا بالملف إلى جهة التسجيل المختصة قانونا يقوم الموظف المختص بحضور الخاضع للقيد بفحص مطابقة الملف المقدم ويرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها تلقائيا[2]، ومن هنا يتضح أن مأمور السجل التجاري يمارس رقابة فورية ولا يلزمه القانون بتسبيب قرار الرفض، غير أنه في الواقع العملي ينبه مأمور السجل التجاري الخاضع إلى الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب، وتجدر الإشارة إلى أن قرار مأمور السجل التجاري ليس **قطعيا** إذ يجوز الطعن فيه أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري الذي يصدر أمر بشأنه ويكون هذا الأمر بدوره قابلا للطعن[3].

**ج.2– قرار القبول:** إذا كان الملف مطابقا فإن مأمور السجل التجاري بعد موافقته على استلامه، يسلم طالب القيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي وصل إيداع يكون بمثابة مستخلص للسجل

---

[1]– أنظر ف 01 من المادة 25 من قانون السجل التجاري.

[2]– أنظر ف 01 من المادة 14 من المرسوم المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 25 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المشار إليها سابقا.

التجاري طوال فترة الوقت اللازم لتسليم هذه الوثيقة غير أن هذه الفترة لا يمكن أن تتجاوز مدة **شهرين** ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع[1]، وهذا الوصل صالح ما لم يعترض عليه أي شخص له مصلحة في ذلك[2]، ويترتب على هذا الاعتراض إيقاف التسجيل وتتم دراسة هذا الاعتراض من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الإجراء **الاستعجالي**[3]، ويبت هذا الأخير في المسألة بإصداره أمره في شأنها يكون قابلا للاستئناف، ويترتب عنه وقف التسجيل إذا كان القرار المطعون فيه يقضي بالتسجيل حتى صدور القرار القضائي النهائي[4].

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا أكد الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل في السجل التجاري بتمامه وكامل أثره، أما في الحالة العكسية فإن التسجيل يلغى وتوضع علامة الإلغاء على هامش السجل التجاري.

**ثانيا: آثار القيد في السجل التجاري:** يترتب على القيد في السجل التجاري نتائج قانونية تتمثل في:

**1- اكتساب صفة التاجر:** القيد في السجل التجاري يعد أحد شروط اكتساب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك للأسباب التالية:

**أ-** أن عدم التسجيل في السجل التجاري بعد انتهاء مدة شهرين من تاريخ بداية ممارسة النشاط التجاري يحرم المعنى من حق الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير والإدارات العمومية.[5]

**ب-** تحظر مزاولة النشاط التجاري بصفة عادية على الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المسجل في السجل التجاري وإلا كان عرضة للعقوبات المقررة قانونا وهو ما قضت به المادة **28** من القانون التجاري في فقرتها **الأولى**.

**ج-** الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، ومن باب أولى نشاط الاستيراد عبر المكاتب الجمركية.

---

[1]- أنظر ف 01 من المادة 11 من القانون المتعلق بالسجل التجاري.

[2]- أنظر ف 02 من نفس المادة.

[3]- أنظر ف 03 من نفس المادة.

[4]- أنظر المادة 25 من نفس القانون.

[5]- أنظر ف 01 من المادة 22 من القانون التجاري المعدل والمتمم السابق الذكر.

**2- اكتساب الشخصية المعنوية:** إن الشخص المعنوي هو كيان تصوري مجرد، تلحق به الآثار القانونية كما تلحق بالشخص الطبيعي تحقيقا للوحدة التي يمثلها غرض معين وضمانا لاستمراره[1] والمشرع ألزم الشخص المعنوي بالقيد في السجل التجاري مثلما ألزم الشخص الطبيعي في حالة توافر الشروط القانونية المذكورة سابقا، ورتب المشرع على قيد الشركة التجارية في السجل التجاري اكتسابها للشخصية المعنوية[2].

**3- قرينة العلم:** تنص المادة **21** من القانون التجاري المعدلة[3]على أن: **[كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.]**

من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري يرى بأن كل شخص طبيعي أو معنوي يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها طالما هو مسجل في السجل التجاري وبذلك يكون المشرع قد أقام قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل لصفة التاجر، وهي قرينة **قاطعة** لا يجوز إثبات عكسها سواء من قبل الشخص المسجل أو من قبل الغير، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1987/01/03**تحت رقم **41272** قضت فيه: **[من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا وسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد.]**[4]

**4- تسليم شهادة القيد في السجل التجاري:** يقصد بها تلك الشهادة التي تسلم عقب قيد الخاضع في السجل التجاري[5]، ويتم إعداد شهادة التسجيل في السجل التجاري على مطبوع منفصل عن الطلب الذي يقدمه الخاضع، ويتم تسليمها خلال مدة أقصاها **شهرين** من تاريخ تسليم وصل الإيداع وهو ما نصت عليه المادة **15** من المرسوم **41/97** المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري بقولها: **[يسلم مستخرج السجل التجاري في الأجل لا يمكن أن يتعدى شهرين (02) ابتداء من تاريخ تسليم وصل**

---

[1]- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987، ص 154.

[2]- أنظر ف 01 من المادة 549 من القانون التجاري.

[3]- معدلة بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[4]-المجلة القضائية، العدد 03، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، ، الجزائر، 1991، ص 81.

[5]- أحمد محرز، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 200.

**الإيداع.]**وتجدرالإشارة إلى أنه لا يسلم إلا سجل تجاري واحد مدة حياة الشركة للشخص المعنوي كما أنه لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر.[1]

**ثالثا: جزاء مخالفة أحكام القيد:** رصد المشرع لكل مخالف لأحكام القيد في السجل التجاري جزاءات مختلفة منها التجارية والجزائية.

**1- الجزاء التجاري:** يقصد به الجزاء الذي يرتبه المشرع في القوانين التجارية على عدم التسجيل في السجل التجاري[2]، ومفاد ذلك أنه وفقا للمبدأ العام الذي أقره المشرع التجاري بأن الشخص الخاضع الذي قام بالتسجيل يعد مكتسبا لصفة التاجر ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات ويتحمل في المقابل الالتزامات الملازمة لهذه الصفة في حالة عدم تسجيله، ويمكن إجمال الجزاء التجاري في:

أ- أن الخاضع غير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية أو القضاء أو أية جهة أخرى وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر ويترتب عن ذلك: - إن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء لدفاتره كأدلة إثبات، ذلك لأن التجار فقط الذين لهم حق الاستناد إلى دفاترهم التجارية الممسوكة بشكل نظامي[3]،وكذلك ليس له الحق في تجديد إيجاره[4].

**ب**- إن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري وذلك للتهرب من الالتزامات الملازمة لصفته التجارية وهو ما نصت عليه الفقرة **02** من المادة **22** من القانون التجاري بقولها: **[غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.]**وتأسيسا على ذلك، فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه يجوز إشهار إفلاسه، كما أنه لا يعفى من التزام مسك الدفاتر التجارية ولا حتى الالتزامات الضريبية.

---

[1]- أنظرالفقرة 01 من المادة 16 من قانون السجل التجاري 22/90 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه.

[2]- الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، العدد 09، تونس، 1995، ص 173.

[3]- أنظر المادة 13 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- أنظر ف 01 من المادة 172 من نفس القانون.

**ج-** يترتب على عدم قيد الشركات التجارية في السجل التجاري كشخص معنوي ملزم بالتسجيل عدم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية[1].

**2- المسؤولية الجزائية:** نص المشرع الجزائري على مخالفات معينة عند ممارسة النشاط التجاري يترتب عنها عقوبات جزائية وهي:

**أ-عدم التسجيل وعدم الإدلاء بتصريحات صحيحة:** الأصل أن التاجر عليه بمبادرة تسجيل نفسه خلال المدة القانونية المحددة، وإذا تم ضبطه وعجز بعد تسلمه للإنذار عن إتمام الإجراءات المتعلقة بتسلم شهادة السجل التجاري بالرغم من مزاولته لنشاط قار فإنه يتعرض إلى الغلق الإداري لمحله وهو ما نصت عليه المادة **31** من قانون ممارسة الأنشطة التجارية بقولها: **[يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.]**، وزيادة على إجراء الغلق يعاقب بغرامة من **10.000 دج** إلى **100.000دج**، أما من يقدم بسوء نية تصريحات غير صحيحة أو معلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من **50.000 د.ج** إلى **500.000د.ج**[2].

**ب- تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري:** كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين **06 أشهر** و**03سنوات** وغرامة مالية تتراوح بين **10.000 د.ج** و**30.000 د.ج**[3].

**ج-ممارسة التاجر لنشاط خارج عن موضوع السجل التجاري:** ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق المؤقت للمحل التجاري للمعني لمدة **شهر واحد** وغرامة تتراوح من **20.000دج** و**200.000 دج**، وفي حالة عدم التسوية خلال مدة أقصاها **شهرين (02)** من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[4].

---

[1]- أنظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 33 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية 08/04 السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 28 من قانون السجل التجاري 22/90 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 41 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية السابق الذكر.

**د-عدم التأشير في السجل بالتغييرات الطارئة على وضعية التاجر**: يعاقب المشرع في حالة عدم التأشير في السجل التجاري بشأن التغييرات الطارئة على وضعية التاجر في أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** وذلك تبعا للتغيرات الطارئة أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة تتراوح ما بين **10.000دج** إلى **100.000** دج، وكذلك السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي المكلف بالمسائل التجارية المختص إقليميا إلى أن يسوي التاجر وضعيته[1]وتعتبر من قبيل التغييرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية تغيير عنوان الشخص الطبيعي أو تغيير مقره الاجتماعي للشخص الاعتباري أو تغيير القانون الأساسي للشركة أو عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية[2].

## الفرع الثاني: الإشهار القانوني الإجباري:

أدى انفتاح السوق وتنوع الأنشطة التجارية إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين مما أدى إلى ضرورة وضع نظام مراقبة دقيق ودائم بالموازاة مع القيد في السجل التجاري يرمي إلى إضفاء الشفافية وتجنب الممارسات التجارية المشبوهة وفي هذا السياق شدد المشرع على أهمية الإشهارات القانونية:

**أولا-مفهوم الإشهار القانوني**: يتعلق الإشهار القانوني بنشر البيانات المقيدة في السجل التجاري في النشرة الرسمية للسجل التجاري والتي تعد بمثابة دعامة إعلامية إشهارية بها كل المعلومات الخاصة بالنشاطات التجارية الواردة من مكاتب التوثيق وكذلك تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري[3]، وتدرج في هذه النشرةالإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار التجاري التشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

**1- الأشخاص المعنيون بالإشهار القانوني**: يعد الخاضع للقيد في السجل التجاري ملتزما بالمسارعة للقيام بهذا الإشهار والذي يتم تحت مسؤوليته ونفقته[5].

---

[1]- أنظر ف 01 من المادة 37 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر ف 02 من نفس المادة.

[3]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[4]- أنظر ف 01 من المادة 22 من قانون السجل التجاري 22/90 السابق الذكر.

[5]- أنظر ف 01 من المادة 11 من قانون الأنشطة التجارية 08/04 السابق الإشارة إليه.

**أ. الشخص المعنوي:** يوجب المشرع على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

والشركات المعنية باعتبارها شخص اعتباري مكتسب لصفة التاجر ويزاول نشاطا تجاريا بصفة منتظمة بما فيها نشاط الاستيراد وملزم قانونا بموجب القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والذي أعطى دفعا جديدا لهذا الإشهار القانوني الإلزامي[2] هي: الشركات ذات الأسهم **(SPA)**، المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **(EURL)**، شركات التضامن **(SNC)**، شركة التوصية البسيطة أو ذات أسهم **(SCS)**، والشركة ذات المسؤولية المحدودة **(SARL)**، وتلزم هذه الأخيرة بضرورة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري أو أحد فروعه بالولايات وهذا الإيداع يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية التي تقع على عاتق القائم بالنشاط التجاري كشخص اعتباري[3]، والحسابات الاجتماعية هي عبارة عن سلسلة من **03** جداول محاسبية يتم إيداعها في أجل **شهر** من تاريخ انعقاد الجمعية العامة وتعد بمثابة إشهار قانوني للشخص الاعتباري الممارس للنشاط التجاري[4].

**ب. الشخص الطبيعي:** الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هو إجراء إجباري على عاتق التاجر الطبيعي شأنه شأن الشركات التجارية، حيث أن القانون يلزم كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني، وهذا الإجراء كما سبق ذكره يتم على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مرصد يتكفل بالمعلومة التجارية[5].

**2- الهدف من الإشهار القانوني الإجباري:** إن الإشهار القانوني الإجباري الذي يقع على عاتق الأشخاص الاعتبارية التجارية وكذا الشخص الطبيعي التاجر يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية للوضعية المالية الحقيقية لهؤلاء الخاضعين.

---

[1]- أنظر ف02 من المادة 37 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر القسم الثالث من الباب الأول في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري خصص لالتزام الإشهار القانوني الإجباري.

[3]- أنظر ف 03 من المادة 717 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]- نفس المادة.

[5]- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص40.

أ- **بالنسبة للشركات التجارية:** يستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الشركات التجارية والمؤسسات الفردية[1]: - إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات، - إطلاع الغير على التحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالهاورهون الحيازة وتأجير التسيير، - بيع المحل التجاري والحسابات والسندات الإشعارية المالية، و يخضع للإشهار القانوني الإجباري كل الأحكام القضائية التي تتعلق بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة النشاط.

ب- **بالنسبة الشخص الطبيعي:** بهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار[2] فيإطلاع الغير على وضعية التاجر وأهليته وموطن مؤسسته الرئيسية التي يستغل فيه تجارته فعلا، وكذلكإطلاع الغير على ملكية المحل التجاري.

**ثانيا-جزاء عدم القيام بالإشهار القانوني:** أكد القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على مبدأ العقوبات المترتبة على عدم قيام الشركات التجارية أو الشخص الطبيعي التاجر بإجراءات الإشهار القانوني الإجباري كالتزام على عاتقهم بالموازاة مع القيد في السجل التجاري وهي:

**1- المتابعة القضائية:** جزاء يوقع على كل خاضع شخص طبيعي أو معنوي طالما لم يسارع إلى القيام بإجراءات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها، حيث أن مأمور السجل التجاري هو من يقوم بكل نشر قانوني إجباري[3] ولكن تحت مسؤولية ونفقة الخاضع[4].

أ- **المتابعة بالنسبة للشركات التجارية:** إن الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية يكتسي طابعا إجباريا ويستلزم القيام به في الآجال المحددة قانونا طبقا للقانون التجاري وكل شركة مخالفة لهذه الإجراءات تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **35** من قانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهي: الغرامة من**30.000 دج** إلى **300.000دج**، وفور

[1]- أنظر المادة 20 من قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري وكذلك المادة 12 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]- أنظر المادة 01/21 من قانون الأنشطة التجارية.

[3]- أنظر المادة 04 من المرسوم 70/92 المتعلق بالنشرة القانونية المشار إليه سابقا.

[4]- أنظر المادة 22 من قانون السجل التجاري المشار إليها سابقا.

انقضاءالأجل القانوني للإيداع يرسل المركز الوطني للسجل التجاري للمصالح المكلفة بالرقابة التابعة لوزارة التجارة قائمة بأسماء هذه الشركات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني.

**ب- بالنسبة للشخص الطبيعي:** الشخص الطبيعي التاجر الذي لم يقم بالإشهار القانوني الإلزامي يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **36** من قانون ممارسة الأنشطة التجارية وهيالغرامةالمالية تتراوح من**10.000 دج** إلى **30.000 دج**، وقيام المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال قائمة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة لوزارة التجارة.

**2- عقوبات أخرى:** هناك جملة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة تدرج كعقوبات في مواجهة الشركات التي لا تقوم بالإشهار القانوني الإجباري[1]وهي: - التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين، - الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة، - الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

## المطلب الثاني: شروط تتعلق بجمركة البضاعة محل الاستيراد:

نشاط الاستيراد يقضي بإدخال البضاعة إلى إقليم الجمهورية وهذا يترتب عليه بالضرورة الخضوع للمبدأ العام المعمول به في قانون الجمارك الذي يلزم كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية بضرورة المرور أمام المكاتب الجمركية قصد اتخاذ جميع التدابير التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها لضمان مراعاة القوانين والأنظمة الجمركية السارية المفعول في هذا الإطار.

و لما كانت إجراءات جمركة البضاعة ضرورية لضمان شرعية إدخالها للإقليم من جهة، ومن جهة أخرى للأهمية التي تكتسبها البضاعة في قانون الجمارك كونها تشكل المحل الذي ينصب عليه نشاط الاستيراد عبر المكاتب الجمركية، هذا يدفعنا إلى الحديث عن الشروط الواجب مراعاتها عند جمركة البضاعة بالطريقة التقليدية للجمركة وهو ما يعرف بدورة التصريح المفصل **(فرع أول)** أو باستعمال نظام الإعلام الآلي في معالجة إجراءات الجمركة الذي أصبح حتمية ضرورية تفرضها

[1]- أنظر المادة 29 من الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي.

الظروف الاقتصادية المستجدة المميزة بتحرير التجارة الخارجية وهو ما يعرف بالجمركة الآلية للبضاعة **(فرع ثاني)**:

## الفرع الأول: دورة التصريح المفصل:

كل بضاعة مستوردة يجب أن تكون محل تصريح مفصل وهذا ما يعرف بالطابع الإلزامي للتصريح المفصل، وقانون الجمارك فيما يتعلق بضرورة تقديم وثيقة التصريح المفصل يحيل إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك، وصدر هذا المقرر في **1999/02/03** تحت رقم **12** يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق التي يجب أن تلحق بهذا التصريح كما هو منصوص عليها في قانون الجمارك:

**أولا-شروط تحرير التصريح المفصل:** التصريح المفصل وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية[1]،ويمكن إجمال شروط تحريره في:

**1- الأشخاص المؤهلون قانونا لإعداد التصريح المفصل:** ويتعلق الأمر بالمصرح لدى الجمارك وهو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، وقد يكون هذا الشخص مالك البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو ناقل البضائع[2]:

**أ- مالك البضاعة:** وهو المستورد للبضاعة لأغراض تجارية عبر المكاتب الجمركية حيث وبعد إشعاره بوصول بضاعته يتقدم إلى مصلحة المبادلة للقيام بإجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، ومصلحة المبادلة هي مصلحة إدارية مختصة بتحديد مصاريف النقل والتفريغ[3].

**ب- الوكيل المعتمد لدى الجمارك:** يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع[4]، والمستورد بعد

---

[1]- أنظر ف 01 من المادة 75 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر الفقرة (ج) من المادة 05 من نفس القانون.

[3]- بوعقبة عبد الله، محاضرات حول قانون الجمارك، محاضرات ألقيت على أعوان الشرطة، عنابة، الجزائر، دفعة 2003.

[4]- أنظر المادة 02 من المرسوم 197/99 المؤرخ في 1999/08/16 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

إشعاره بوصول بضاعته يلجأ للوكيل المعتمد لدى الجمارك ويقدم له الوثائق اللازمة لمواصلة إجراءات جمركة البضاعة بشكل رسمي وصحيح، ويحرر الوكيل المعتمد لدى الجمارك التصريحات الجمركية بنفسه ويوقعها بصفته مصرحا ويقدم بنفسه البضائع للمراقبة الجمركية[1]، غير أنه يمكن لوكيل الجمارك توكيل مستخدم مرخص له مسبقا من إدارة الجمارك للتصرف باسمه والقيام بإجراءات الجمركة بشرط أن يتم وضع هذه الوكالة مسبقا لدى قابض الجمارك المختص[2]، ومهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك مهمة جدا وذلك كونه صاحب اختصاص من جهة[3]، ومن جهة أخرى بفضله يتجنب المستورد التصريحات الخاطئة التي ينجر عليها غرامات باهظة وذلك كون الوكيل المعتمد هو من يقوم بالمبادلة ويتأكد من سلامة الوثائق المقدمة له من مستورد البضاعة.

**ج- ناقل البضاعة:** عند عدم وجود أي وكيل معتمد لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك على الحدود للقيام بالإجراءات الجمركية، يمكن للناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها وهو ما قضت به الفقرة **02** من المادة **78** من قانون الجمارك المعدلة[4].

**2- شكل التصريح المفصل:** إن شكل وثيقة التصريح المفصل موحد صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها[5]، وهذا النموذج الخاص بالتصريح المفصل تنفرد إدارة الجمارك بطبعه وتزود به المستعملين بمقابل[6] ويتعلق الأمر بالمستوردين والمصدرين على حد سواء.

**أ-مضمون وثيقة التصريح المفصل:** إن وثيقة التصريح المفصل الموحدة الشكل يجب أن تتضمن جملة من البيانات الأساسية منها ما يتعلق بالبضاعة محل الاستيراد وأخرى بالمصرح بها:

---

[1]- أنظر ف 01 من المادة 13 من المرسوم 197/99 المحدد لشروط مهنة الوكيل لدى الجمارك السابق.

[2]- أنظر ف 02 وف 03 من نفس المادة.

[3]- أنظر ف 04 من المادة 04 من نفس المرسوم .

[4]- معدلة بالأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/06/24 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[5]- أنظر المادة 02 من المقرر 12 الذي يحدد شكل التصريح المشار إليه سابقا.

[6]- أنظر ف 03 من المادة 03 من نفس المقرر.

**أ.1- البيانات الخاصة بالبضاعة:** إن البيانات الخاصة بالبضاعة محل الاستيراد والتي يجب أن تتضمنها وثيقة التصريح المفصل هي[1]: رمز النظام الجمركي المعين للبضاعة، رمز بلد الشراء والبلد المصدر وبلد المنشأ، وعدد الحاويات، طبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها ووزنها الإجمالي والصافي، إضافة إلى النظام الجبائي والتعيين التعرفي للمستورد، وكذلك طريقة التمويل والنقل، التصريح الموجز، طريقة دفع الحقوق والرسوم.

**أ.2- البيانات الخاصة بالمصرح:** هي بيانات جوهرية تتعلق بالمصرح بالبضاعة يتعين أن تتضمنها وثيقة التصريح المفصل المطبوعة من طرف الجمارك، إضافة إلى البيانات الأساسية الخاصة بالبضاعة وهي: - رقم الاعتماد والقرض، مرسل واحد مصدر ومرسل إليه واحد مستورد، والتوقيع بخط اليد بدون استعمال وسيلة نسخ أو إمضاء بالأحرف الأولى وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل[2].

**ب- تسمية نسخ وثيقة التصريح المفصل:** وثيقة التصريح المفصل الموحدة الشكل بالنسبة لجميع مستعمليها يجب أن يودع منها **05 نسخ** من طرف المصرح بالبضاعة محل الاستيراد[3]وهي:

- النسخة الأولى مسماة نسخة الجمارك، - النسخة الثانية مسماة نسخة المصرح، - النسخة الثالثة مسماة نسخة البنك، - النسخة الرابعة مسماة نسخة الإحصائيات، - النسخة الخامسة مسماة نسخة الرجوع.

**3- مكان إيداع التصريح المفصل:** لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك[4] حيث يلزم المصرح بضرورة إيداع التصريحات المفصلة للبضاعة محل الاستيراد على مستوى هذه المكاتب المختصة المتواجدة على الحدود البرية والبحرية والمطارات، ويحدد إنشاء هذه المكاتب والمراكز الجمركية المختصة بتلقي وثائق التصريحات المفصلة للبضائع محل الاستيراد وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك والذي يتم نشره في النشرة الرسمية

---

[1]- أنظر المادة 05 من المقرر12 السابق.

[2]- أنظر ف 02 من المادة 07 من نفس المقرر.

[3]- أنظر المادة 04 من نفس المقرر.

[4]- أنظر ف 01 من المادة 31 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

للجمهورية[1]، واستثناء يمكن إيداع تصريح مسبق تسهيلا لعملية التخليص للمصرح والسماح لإدارة الجمارك ممثلة في المكتب المختص المتواجد على الحدود لمباشرة المعاينة التمهيدية للبضائع وخاصة السريعة التلف[2] ويسمى هذا النوع من التصريحات **بالتصريحات المسبقة.**

**4- زمن إيداع التصريح المفصل:** يجب على المصرح إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المختص في أجل أقصاه **21 يوما كاملا،** والتي يبدأ حسابها ابتداءً من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها[3].

**ثانيا-فحص التصريح المفصل:** يقصد بفحص التصريح المفصل التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق[4]، غير أن عملية فحص وثيقة التصريح المفصل من طرف الجهة المختصة قانونا تسبقه مرحلة أساسية تتعلق بإلزامية إحضار البضاعة أمام المكتب الجمركي وعليه يمكن تقسيم فحص التصريح المفصل للبضائع محل الاستيراد عبر المكاتب الجمركية إلى مرحلتين:

**1- مرحلة ما قبل فحص التصريح المفصل:** ويتعلق الأمر بعملية الإحضار الجمركي للبضاعة حيث لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصولها، ويقصد بالإحضار الجمركي للبضاعة إلزامية وبمجرد عبور الحدود الوطنية ضرورة إحضار البضاعة المستوردة أمام المكتب الجمركي المختص إقليميا للمراقبة الجمركية[5] والتي تكون على عاتق الناقل باختلاف وسيلة النقل إن كانت برية جوية أو بحرية.

**أ- حالة النقل البري:** يجب على ناقل البضاعة المستوردة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها عبر الحدود البرية، حيث يتعين

---

[1]- أنظر المادة 32 من قانون الجمارك معدلة بالقانون10/98 السابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر المادة 86 مكرر من نفس القانون المعدلة بالقانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24.

[3]- أنظر المادة 76 من نفس القانون.

[4]- أنظر الفقرة (هـ) من المادة 05 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[5]- أنظر المادة 51 من نفس القانون.

عليه إتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي[1] وذلك قصد القيام بإجراءات الجمركة المتعلقة بتقديم وثيقة التصريح المفصل وإذا لم يتمكن من ذلك يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك بصفة تصريح موجز ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن التعرف عليها، نوع الطرود وعددها علاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها[2] وهذا يعد استثناء لحين القيام بإجراءات الجمركة الخاصة بالبضائع المستوردة لأغراض تجارية عبر المكاتب الجمركية.

**ب- حالة النقل البحري:** يجب على ربان السفينة القيام بالإحضار الجمركي للبضاعة المستوردة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي التي تمتد على طول **24 ميل بحري** يبدأ حسابها من الشاطئ، ويجب على ربان السفينة التصريح بالحمولة فور الدخول إلى المنطقة البحرية أو أية وثيقة تقوم مقامها[3]، ويعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضائع ووسيلة النقل ولاسيما على عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ومكان شحنها وهو ما قضت به الفقرة **01** من المادة **54** من قانون الجمارك المعدلة[4].

و التصريح بالحمولة يوقع من طرف ربان السفينة إلزاما[5]، ويتعين التأكيد على أنه لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية الرسو إلا في الموانئ التي يوجد بها مكتب جمارك عدا حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا حيث وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ وعند عدم وجوده قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فمكان رسو السفينة، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها والمسجل فيها مسبقا أسباب الرسو.[6]

---

[1]- أنظر المادة 60 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر ف 01 من المادة 61 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 53 منفس القانون.

[4]- معدلة بالأمر 01/09 المؤرخ في 2009/06/22 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري.

[5]- أنظر ف 02 من المادة 54 من قانون الجمارك.

[6]- أنظر المادة 56 من نفس القانون.

**ج- حالة النقل الجوي:** قائد الطائرة مكلف بالإحضار الجمركي للبضاعة بمجرد دخوله الحدود الوطنية وتقديم وثيقة تسمى رسالة **النقل الجوي**[1]، وهي وثيقة تحتوي ذات البيانات المطلوبة في النقل البري والمتعلقة بنوع البضاعة، الوزن، مكان الشحن وكذلك وسيلة النقل[2]، ويتعين التأكيد على أنه إذا تعذر القيام فور وصول البضاعة محل الاستيراد إلى مكتب الجمارك للتصريح بها، فإنه يتم وضع هذه البضاعة رهن الإيداع الجمركي وذلك النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها الجمارك لمدة محددة وتتصرف إدارة الجمارك بعد انتهاء هذه المدة في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في القانون[3]، ويظل نقل البضائع المرتبة قيد الإيداع ومكوثها فيه تحت مسؤولية مالكها[4]، والمدة القصوى للإيداع هي **شهرين** تسري ابتداءً من تاريخ تسجيل البضاعة في دفتر خاص[5].

**2- مرحلة فحص وثيقة التصريح المفصل:** بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص ويعطى له رقم التصريح يقوم مفتش الجمارك بمطابقة الوثائق المرفقة للتصريح، وبعدها يقوم بمعاينة البضاعة ماديا[6]:

**أ- مراقبة مطابقة الوثائق المرفقة لوثيقة التصريح المفصل:** يجب أن يرفق التصريح المفصل بالفاتورة النهائية وبكل وثيقة منصوص عليها في التشريع أو التنظيم الذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه ومفتش الجمارك على مستوى مكتب الجمارك المختص إقليميا على الحدود البرية أو البحرية أو المطارات يقوم بفحص مدى مطابقة هذه الوثائق المرفقة للتصريح بالبيانات المدرجة فيه ولاسيما شهادة المنشأ الخاصة بالبضاعة، ورخصة الاستيراد، والفاتوراتالنهائية، إضافة إلى وثيقة التأمين حيث أن كل عملية استيراد تخضع إلزاميا للتأمين قصد تغطية الأضرار التي تلحق بالبضائع، أما بالنسبة لشهادة التوطين المصرفي فانه وحسب الأمر رقم **04/03** المؤرخ في **2003/07/19** المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية غير أن هذه العملية تخضع إلزاما لشكلية **التوطين المصرفي المسبق** لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر،

---

[1]- أنظر ف 01 من المادة 60 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الإشارة اليه.

[2]- أنظر ف 02 من المادة 63 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 203 من نفس القانون.

[4]- أنظر ف 01 من المادة 207 من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 209 من نفس القانون المعدلة بالأمر 01/09 المشار إليه سابقا.

[6]- أنظر المادة 92 منفس القانون المعدلة بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

ويتمثل التوطين المصرفي بالنسبة للمستورد في اختيار قبل إنجاز عملية الاستيراد بنكا له صفة الوسيط المعتمد يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المصرفية[1]، و الوسيط المعتمد هو وحده المؤهل لجمع وإجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل والمتعلقة بالاستيراد وفقا للشكليات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف[2]، وشهادة التوطين المصرفي تحمل المبلغ الإجمالي للبضاعة المستوردة، تاريخ استحقاق الدفع، اسم المصدر، توقيع المستورد الذي أصدرها، ويشترط أن تكون هذه الشهادة موطنة بمعنى حاملة لختم البنك ويعتبر بمثابة الموافقة على طلب الاستيراد وهو ما قضت به **المادة الثالثة** من الأمر **04/03** المتعلق بقواعد الاستيراد المشار إليه سابقا.

**ب- المعاينة المادية للبضائع المصرح بها للجمارك:** يقوم مفتش الجمارك بعد تسجيل التصريح المفصل الذي يتم بعد فحص مطابقة الوثائق بفحص كل البضائع المصرح بها، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا[3]، وتتم عملية الفحص في مساحات التخليص ويتعلق الأمر بمساحات الإيداع المؤقت لفحص البضاعة وهي أماكن عادية، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك وبناء على طلب من المصرح ولأسباب مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، غير أن نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها يتم على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته[4]، وفحص البضائع يتم بحضور المصرح، وعندما لا يحضر بالرغم من إشعاره كتابيا ومسبقا في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بأنها عازمة على إجراء الفحص إذا لم يحضر المصرح بعد مرور **08** أيام من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، ويطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها أن تعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة[5].

**ثالثا-تصفية التصريح المفصل:** إن عملية المعاينة المادية للبضاعة محل الاستيراد التي يقوم بها عون الجمارك المؤهل في المكاتب الجمركية المختصة يترتب عنها إما رفع اليد عن البضائع، أو عدم رفع اليد في حالة عدم مطابقة البضائع لعناصر التصريح:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم المال والأعمال ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006، ص 265.

[2]- أنظر المادة 25 من النظام 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بالأوراق النقدية والشيكات السياحية.

[3]- أنظر المادة 92 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[4]- أنظر المادة 94 من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 95 من نفس القانون.

**1- رفع اليد عن البضائع:** إذا كانت البضائع التي تم فحصها مطابقة لعناصر التصريح يقوم المصرح بدفع الحقوق والرسوم الجمركية التي تكون على أساسها عناصر التصريح ويمنح له أمر برفع اليد عن البضائع، حيث تصبح هذه الحقوق والرسوم التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وإمكان منح رفع اليد عن البضائع[1]، ويقصد بالحقوق والرسوم الجمركية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى، أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك[2]، وبعد استكمال إجراءات التصفية ودفع الحقوق والرسوم ورفع اليد عن البضاعة يوضع التصريح المفصل مع ملف المستورد في مصلحة الأرشيف ويسجل ويعطى له رقم خاص لتسهيل عملية البحث مستقبلا.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى ولو تمت جمركة البضاعة وتم تسويقها للاستهلاك الداخلي، يمكن لإدارة الجمارك القيام بالمراقبة اللاحقة، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في المادة الجمركية في قرار صدر عنها بتاريخ **1996/07/14** تحت رقم **132697** على أنه: **[إدارة الجمارك إجراء مراقبة لاحقة وذلك حتى ولو كانت إجراءات الجمركة للبضاعة قد تمت والبضاعة سوقت.]**[3]، والرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات، فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فانه مع تطور وزيادة عمليات التبادل التجاري الدولي فان الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش التجاري لاستحالة القيام بمراقبة مفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به فور وصول البضاعة والتصريح بها.[4]

**2- في حالة عدم المطابقة:** إذا كانت البضائع التي تم فحصها من طرف أعوان الجمارك ليست مطابقة لما ورد في التصريح يشعرون المصرح بذلك فورا[5]، وعندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة يمكن للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان

---

[1]- أنظر المادة 106من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر الفقرة (و) من المادة 05 من نفس القانون.

[3]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1999، المرجع السابق، ص 33.

[4]- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، جامعة الجزائر، 2005، ص413.

[5]- أنظر المادة 97 من قانون الجمارك السابق الذكر.

الجمارك أن يرفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[1]، وتتكون اللجنة الوطنية للطعن من قاض رئيسا لها يساعده كاتب ضبط، وممثل منتخب عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عضو، ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة عضو، ويمكن للجنة أن تستعين بخبراء وتتولى الفصل في الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك، وكذلك الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع[2]، ويجب على المصرح أن يقدم الطعن كتابيا ويشعر قابض الجمارك بذلك خلال **48ساعة** التي تلي تقديم الطلب، ويقوم العون المكلف بتحرير شهادة الفحص بعدم المطابقة ويطلب من المصرح بالاعتراف وإذا تم ذلك يؤشر على ظهر التصريح بالموافقة دون اعتراض وهنا يسمح له برفع البضاعة وذلك بعد دفع الغرامة المسلطة عليه وهو ما يعرف بإجراء **المصالحة** والتي تعني بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية بطلب من مرتكب المخالفة الجمركية لإدارة الجمارك[3]، أما في حالة عدم الاعتراف، فإن المصرح لا يستفيد من رفع اليد عن البضائع وتبقى محجوزة لدى الجمارك ويحول الملف إلى قابض الجمارك لرفع الدعوى القضائية.

**3- جواز إلغاء التصريح:** أجاز المشرع للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي إذا أثبت أن البضائع المصرح بها بالتفصيل خطأ أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة[4]، ومن أمثلة التصريح بالبضائع خطأ أن تكون البضائع قد تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب أو تكون مدونة في بيان الحمولة ولم يتم تفريغها أو أنها ضاعت بعد حادث أو قوة قاهرة أو أنها غير مطابقة للطلب أو غير صالحة للاستهلاك، غيران إلغاء التصريح الجمركي بناء على طلب من المصرح يخضع لجملة من الإجراءات هي:

**أ-** ضرورة إيداع طلب إلغاء التصريح من طرف المصرح، ويحرره في نسختين ويوقع عليهما مع تدوين أسباب الإلغاء.

**ب-** بعد فحص الطلب من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية يؤشر عليه بالرفض أو القبول،وفي حالة القبول تدون إشارة "**إلغاء**" على الوثيقة الأصلية للتصريح المفصل وكل النسخ.

---

[1]- أنظر المادة 98 من قانون الجمارك المعدل ولمتمم بالقانون 10/98 السابق الإشارة اليه.

[2]- أنظر ف 01 من المادة 13 من نفس القانون.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2، دار هومة،الجزائر، 2008، ص 03.

[4]-أنظر ف 01 من المادة 89 مكرر من نفسالقانون.

## الفرع الثاني: الجمركة الآلية للبضائع المستوردة:

إدارة الجمارك وحتى يتسنى لها مواجهة الظروف الاقتصادية المستجدة والتي تميزت بتحرير التجارة الخارجية كان لزاما عليها اللجوء إلى منهج التحديث والعصرنة في معالجة المعلومة الاقتصادية وذلك عن طريق الانتقال من الجمركة اليدوية إلى الجمركة الآلية للبضائع عن طريق نظام الإعلام الآلي للجمارك وهذا يجعلها تكيف تدخلها ونشاطها بالعمل بالإجراءات والمبادئ المتعارف عليها دوليا في المجال الجمركي:

**أولا-إجراءات ما قبل الجمركة الآلية:** المدير العام للجمارك هو الذي يحدد شروط وكيفية جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك، وتبعا لذلك صدر المقرر رقم **09** المؤرخ في **1999/02/03** يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك:

1- **مكان اكتتاب التصريح المفصل:** من الجائز للمستورد المتعود على اكتتاب تصريح مفصل أن يستعمل لغاية جمركة البضائع نظامالتسيير بالإعلام الآلي، حيث تتم عملية الجمركة المدعمة بنظام الإعلام الآلي في[1]: مكاتب الجمارك المدعمة بهذا النظام، أو في محلات المصرحين بالبضائع محل الاستيراد الراغبين في الجمركة الآلية.

**2- البيان التحضيري:** عبارة عن وثيقة محررة بواسطة الإعلام الآلي الخاص بالمعتمدين لدى الجمارك[2]، ومفاد ذلك أن وكيل الجمارك وقبل عملية تحرير التصريح المفصل يقوم بجمع المعلومات في بيان تحضيري، ويعتمد هذا المصرح على هذه الوثيقة سواء كانت إجراءات الجمركة بطريقة يدوية أو آلية وذلك طبقا للشروط التي تفرضها إدارة الجمارك في دورة التصريح المفصل على حد سواء، ويترتب على تدوين البيانات ضمن هذا النظام **ثلاثة** إمكانيات للمصرح وهي قبول هذه الجمركة عنبعد، أو إلغائها، أو التخزين لهذه المعلومات لمدة **24 ساعة** قصد تصحيح محتمل حول بيان أدرجه المصرح في وثيقة التصريح[3].

---

[1]- أنظر المادة 02 من المقرر 09 المتعلق بالجمركة الآلية للبضائع.

[2]- بوعقبة عبد الله، المرجع السابق، ص 18.

[3]- أنظر المادة 07 من المقرر رقم 09 السابق.

**ثانيا-مراحل الجمركة الآلية للبضائع:** يمكن إجمال مراحل جمركة البضاعة عن بعد بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك في:

**1- الطبع والتسجيل الآلي للتصريح المفصل:** يقوم المصرح بالطبع الآلي للتصريح بواسطة كمبيوتر ملحق في مكتبه أو لدى الجمارك المدعمة بهذا النظام، ويجب عليه إدخال عناصر البيانات الإلزامية التي تتطلبها إدارة الجمارك في نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك والذي تتطلبه العملية الجمركية[1]، وبعد قبول التصريح وتسجيله في النظام الآلي يأخذ الصفة القانونية ويعطى لهذا التصريح رقم وتاريخ بصفة آلية[2]، ويجب على المصرح بعد طبع التصريح المفصل أن يوقع عليه فورا ويدرج معه الوثائق المطلوبة لتأكيد البيانات المدرجة في التصريح الذي تم طبعه آليا[3] وهي نفس الوثائق المتعلقة بالبضائع والمصرح المطلوبة في الجمركة اليدوية.

**2- توجيه مسار جمركة البضائع:** هو الممر الإجباري الذي تمر به أية بضاعة تخضع للجمركة عن بعد ويتعلق الأمر بالرواق العادي وهو الرواق الذي يمر منه كل متعامل اقتصادي لتتم عملية الفحص المادي للبضائع[4] ومفاد ذلك أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك وبعد الحيازة على الوثائق اللازمة وتسجيلها في البيان المفصل والتصريح في مكتب الجمارك بنظام الإعلام الآلي يودع لديهم التصريح لتتم عملية الفحص المادي للبضائع بعد فحص الوثائق ومراقبة احترام الأجل.

**3- الفحص المادي للبضائع:** يقوم العون المراقب الموجود في مكتب القبول لدى مكتب الجمارك المختص إقليميا بالفحص المادي للبضائع وتسجل نتائج المعاينة على الكمبيوتر داخل النظام وتوضع نتيجة الفحص، والفحص المادي للبضائع يترتب عنه إما طلب معلومات أكثر من المستورد صاحب البضاعة التي ينصب عليها الفحص المادي، أو يكون التصريح خاطئ، وفي هذه الحالة ترفض مصلحة الجمارك للمصرح الدخول في نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك إلى غاية إتمام الشكليات[5]، أو طلب القيام بتحاليل حيث يجوز لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع المصرح بها

---

[1]- أنظر المادة 09 من المقرر09 السابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر المادة 10 من نفس المقرر.

[3]- نفس المادة.

[4]- خلاف عبد الجبار، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية، دار الفكر العربي، الجزائر، 1997، ص 30.

[5]- أنظر المادة 11 من المقرر 09 السابق.

مقابل **سند إبراء** وبحضور المصرح، وفي حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى، ترد إلى المصرح بعد فحص العينات التي لا تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص[1].

**ثالثا: الجمركة النهائية بنظام الإعلام الآلي:** بعد الاعتراف بالمطابقة من طرف الأعوان المؤهلون تأتي المرحلة النهائية لجمركة البضائع بنظام الإعلام الآلي للجمارك وتتمثل في:

1- **عملية التحصيل والدفع:** يتم تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بصفة آلية حيث تصبح واجبة الأداء بمجرد انتهاء الفحص[2]، وهنا يتقدم المصرح للقابض لتسديدها ويتأكد هذا الأخير من احترام الإجراءات القانونية ومن المبلغ اللازم الدفع، حيث بعد التسديد يطبع قابض الجمارك وصل الدفع.

**2- رفع البضاعة:** بعد عملية الدفع يتقدم المصرح إلى المخزن لرفع البضاعة ويتأكد مسؤول المخزن من التصريح بإدخال رقمه، وفي حالة المطابقة يقوم بتفحص عدد وأرقام وعلامات الطرود التي تخرج من المخزن، ويقصد بالمخزن مساحة الإيداع المؤقت والمكان العادي لفحص البضائع[3]، بعد تأكد مسؤول المخزن من وصل الدفع وخروج البضاعة ماديا يشرع نظام الإعلام الآلي" بالتصفية المادية للسند والمخزن من البضاعة التي تمت جمركتها آليا.

## المبحث الثاني: قواعد حماية المستهلك كطرف في العلاقة الاستهلاكية:

موضوع حماية المستهلك أصبح ضرورة حتمية فرضها تحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام حر يعتمد على اقتصاد السوق، حيث نتج عن تحرير التجارة الخارجية وإقرار مبدأ المنافسة الحرة الهادفة إلى تحقيق أعلى نسب في التسويق إلى انتشار رهيب للسلع والمنتوجات المقلدة التي لا تستجيب للمواصفات والمقاييس العالمية، وبفعل انبهار المستهلك بكل ما يأتي من الخارج اتسعت دائرة الاستهلاك بشكل غير مسبوق وأصبح المستهلك في حاجة ماسة إلى توفير إطار ملائم لضمان صحته وسلامته البدنية، فأصدر المشرع القانون رقم**03/09**المؤرخ

---

[1]- أنظر المادة 96 من قانون الجمارك.

[2]- نفس المادة 11من المقرر رقم 09.

[3]- خلاف عبد الجبار، المرجع السابق، ص 40.

في**2009/02/25**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتوضيح تدابير حماية المستهلك وسلامته وذلك من خلال إقرار التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك أثناء عرض المنتوج للاستهلاك ولمعرفة مدى فعالية هذا الالتزام المكرس في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التطبيقية له نتطرق بالضرورة لتحديد الإطار المفاهيمي لطرفي العلاقة الاستهلاكية **(مطلب أول)** والآليات التي جاء بها المشرع من أجل ضمان هذه الحماية وتكريس التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك**( مطلب ثاني)** .

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لطرفي العلاقة الاستهلاكية:

لا يخفى على أي أحد أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه من منفعة ورفاهية عند اقتناء ما يطلبونه من سلع وفي سبيل الحصول عليها يدخل المستهلك في علاقة غير متوازنة ولا متكافئة مع المتعامل الاقتصادي، ونتيجة لما يملكه هذا الأخير من وسائل تقنية ومعرفية تجعل المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية مما دفع بالمشرع إلى تكريس التزام على كل من يعرض المنتوجللاستهلاك بالحرص على ضمان أمن وسلامة المستهلك ومن هنا تكمن أهمية تحديد مفهوم المدين بهذا الالتزام**( فرع أول)** والدائن الجدير بالحماية التي يقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش**(فرع ثاني)**:

### الفرع الأول: مفهوم المتدخل وموضوع التزامه:

المتدخل يلزم بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك في إطار العلاقة الاستهلاكية التي تعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك، وكذلك ضمان السلامة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك:

**أولا: مفهوم المتدخل في العلاقة الاستهلاكية:** المتدخل مصطلح جديد أدرجه المشرع في نصوص قانون حماية المستهلك، حيث كان يستخدم مصطلح "**المحترف**" بموجب المرسوم التنفيذي **266/90** المؤرخ في **1990/09/15** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات: [1]

**1- تعريفه:** حدد المشرع صراحة المتدخل بكونه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[2]، ويقصد بعرض المنتوج للاستهلاك مجموع مراحل

[1]-أنظر الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 1990/09/19.

[2]- أنظر الفقرة 07 من المادة 03 من القانون 03/90 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الإنتاجوالاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[1]، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد أعتمد معيار الاحتراف في تحديد الملتزم بضمان سلامة المستهلك، ومفاد ذلك أن الشخص حتى يعتبر متدخلا يجب أن يمارس عملية وضع المنتوج للاستهلاك ضمن إطار مهنته وإلا لا نعتبره كذلك.

**2- مبرر وصف المستورد للبضاعة بالمتدخل:** أراد المشرع الجزائري بسط المزيد من الحماية القانونية للمستهلك ليتمكن فعليا ودائما من الوصول إلى مسؤول محدد[2]، لذلك عددت المادة **02** من المرسوم **226/09** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ومن بينهم **المستورد،** و يقوم هذا الأخير بعملية استيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر ولذلك يعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الاستهلاكية، ذلك لأنه يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة وغير مطابقة للمواصفات، ولذلك أوجب على المشرع أن يراعي عند استيراد المنتوجات توفر المواصفات القانونية والدولية المعمولبها، وهو ماأكدته المادة **01**من المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المؤرخ في **2005/12/10** يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفياتها[3]، ويجب على المستورد أن يتأكد من منتجاته المستوردة أنها تستجيب لمتطلبات السلامة وتكون مطابقة لشروط تداول المنتوج وخزنه، و من ثم فإن وصف المتدخل ينطبق على المستورد لما تتميز به عمليات الاستيراد من تنظيم يأخذ شكل مشاريع ونشاطات اقتصادية كبرى، حيث يقوم المستورد بتكريس نشاطه على بيع سلعة دون غيرها ويعمل على جلبها بصورة منتظمةومقننة ويضمن وصولها للمستهلك سواء كانت مواد غذائية أو مواد تجميل أو أجهزة إلكترونية أو كهرومنزلية، ومن ثم يتحقق فيه وصف المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع وفي قانون حماية المستهلك استبدل مصطلح المحترف بالمتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، لكنه في المقابل حذف تعداد المتدخلين في هذه العملية، وهو كان لزاما عليه تبيانه لتوضيح المسؤولين عن ضمان سلامة المستهلك وبالتالي سهولة مساءلتهم.

---

[1]- أنظر الفقرة 08 من المادة 03 من القانون 03/90 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونيين الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص55.

[3]- أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 80 صادر بتاريخ 2005/12/11.

[4]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 30.

**ثانيا-موضوع التزام المتدخل:** تمثل المنتوجات موضوع التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك كونها المتسببة في ضرر المستهلك والتي تمس بسلامته، ويكتسي تعريف المنتوج المتسبب في ضرر المستهلك أهمية بالغة لمعرفة المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك:

**1- تعريف المنتوج:** عرف قانون حماية المستهلك المنتوج بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا[1]، لكن يؤخذ على هذا التعريف إغفال المشرع لعنصر هام لدى تعريف المنتوج الذي يخضع لحماية قانون حماية المستهلك وهو ضرورة أن يوضع المنتوج للاستهلاك حتىيتقرر التزام المتدخل بضمان السلامة ذلك لأن السلع التي يجب عدم تعرضها لصحة وسلامة المستهلك هي التي تكون موضوعة للاستهلاك، أما السلع التي لم يتم تداولها فهي خارجة عن التزام المتدخل.

**2- أنواع المنتوجات:** المشرع في قانون حماية المستهلك **03/09** لم يميز بين المنتوجات الخطيرة وغير الخطيرة، واكتفى بتقسيمها إلى سلع وخدمات[2] وتبنى فكرة أكثر ملائمة لحماية المستهلك وهي أن يشمل الالتزام الذي يقع على عاتق المتدخل في العلاقة الاستهلاكية كل المنتوجات التي يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك لضمان مصالحها الاقتصادية وسلامته الجسدية والمعنوية.[3].

ولما كان الموضوع يتعلق بعمليات استيرادالمنتوجات عبر المكاتب الجمركية، فالمشرع أكد على تحرير كل هذه العمليات باستثناء ما كان مخلا بالنظام والأمن والأخلاق[4]. ومن باب أولى كل منتوج من شأنه أن يمس بمصلحة المستهلك وسلامته ويتعين أن يكون منتوج نزيه وسليم وقابل للتسويق ومفاد ذلك أن يكون المنتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية.[5]

---

[1]- انظر الفقرة 10 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك 03/90 السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 02 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 19 من نفس القانون.

4- انظر المادة 02 من الأمر المتعلق بحرية الاستيراد 04/03 السابق الذكر.

5- انظر الفقرة 11 من قانون حماية المستهلك 03/09المشار إليه سابقا.

## الفرع الثاني: مفهوم المستهلك الدائن بالالتزام:

المستهلك هو الطرف الأذعن في العلاقة الاستهلاكية، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش **03/09** يقر بأن الدائن بالالتزام لضمان السلامة هو المستهلك، ولذلك حرص المشرع ومنذ البداية على إعطاء تعريف للمستهلك:

**أولا:-التعريف القانوني للمستهلك:** قانون حماية المستهلك وقمع الغش **03/09** ألغى أحكام القانون **02/89** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لكنه وفي المقابل أبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها[1]،و تبعا لذلك نتطرق لتعريفه في:

**1- تعريف المستهلك في المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:** عرف المرسوم التنفيذيرقم**03/90** المؤرخ في **1990/01/30** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم[2]في مادته **الثانية** المستهلك بأنه: **[كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.]**

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع قد وسع من نطاق الحماية المقررة للمستهلك عندما اعتبر المستهلك الوسيطي من بين الأشخاص الخاضعين لقانون الاستهلاك، ويقصد به كل شخص يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك[3]، و من جهة أخرى يقع في تناقض، ففي الوقت الذي يشير إلى إمكانية أن تكون المنتوجات معدة للاستعمالالوسيطيومثاله استعمال سلعة لتصنيع سلعة أخرى[4]، يعود في نهاية المادة السابقة من المرسوم ويبين أن الغرض من الاستهلاك هو سد الحاجات الشخصية أو العائلية والتي تضم حاجات الحيوان أيضا وهي أغراض غير مهنية.

**1- تعريف المستهلك في قانون المستهلك وقمع الغش:** المشرع تداركا منه للتناقض وبصدور قانون **03/09**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي

---

1-أنظر المادة 94 من قانون حماية المستهلك.

2- بموجب المرسوم التنفيذي 315/01 المؤرخ في 2001/10/16، الجريدة الرسمية رقم 16 صادرة في 2001/10/21.

3-مفيد أوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 100.

4- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 17.

يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أوخدمةموجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[1]، من هذا التعريف يظهر جليا أن المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك ومفاده أن كل شخص يتعاقد قصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية[2] وبذلك يكون المشرع قد أقصى المستعمل الوسيط وحصر المستهلك فقط في الشخص الذي يقتني المنتوج من أجل الاستعمال النهائي.

وعليه إذا تضرر شخص من منتوج معين نتيجة عدم التزام المتدخل في عرض هذا المنتوج للاستهلاك لضمان سلامته، وكان الشخص قد اقتناه ليس بغرض إشباع احتياجاته المستهلك وإنما من اجل الاستعمال الوسيطي فانه لا يعد مستهلكا في ضوء قانون حماية المستهلك، بخلاف المرسوم التنفيذي **39/90** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق الذي يعتبره مستهلكا، وطالما هذا المرسوم مازال ساري المفعول لحين كتابة هذه الأسطر فهو يشكل تعارضا مع ما جاء به قانون حماية المستهلك **03/09**، وهذا يجرنا إلى الوقوع في إشكال لدى تطبيق القانون من أجل بسط الحماية المقررة للمستهلك، ويبقى ضمان التطبيق الأصلح والأمثل لنصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش مرهونا بإصدار النصوص التطبيقية له التي تأخذ بعين الاعتبار نظرة المشرع للمستهلك وموقفه من الشخص الأجدر بالحماية.

**ثانيا–العناصر المحددة لوصف المستهلك:** إن تعريف المشرع للمستهلك يتحدد بتوفر العناصر التالية:

**1– المستهلك قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا:** الاستهلاك النهائي يفترض في الواقع وجود حاجات شخصية والتي هي في الأصل من حاجات الشخص الطبيعي ذلك أنكل شخص طبيعي يعتبر مستهلك طالما أن الدافع الأساسي بالنسبة له هو إشباع حاجات ورغبات شخصية أو عائلية[3]، غير أن قانون حماية المستهلك قد حسم طبيعة المستهلك حين بسط الحماية على الشخص المعنوي، بحيث أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين. ويتعلق الأمر بالشخص المعنوي الخاص كالجمعيات الخيرية التي تمارس أنشطة غير مهنية ولا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى

[1]– انظر الفقرة 01 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك 03/09 المشار إليه سابقا.

[2]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 40.

[3]– عناني بن عيسى، سلوك المستهلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2003، ص 15– 16.

تحقيق غايات إنسانية واجتماعية محضة، واعتبار الأشخاص المعنوية على هذا الأساس من المستهلكين المقرر حمايتهم يجد تبريره في هذه الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها ومن ثم فهي في غالب الأحيان لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، ومن ثم فهي تشبه المستهلك العادي تماما الذي يقر قانون حماية المستهلك بضمان سلامته.

**2- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا:** استخدم قانون حماية المستهلك للدلالة على شراء المنتوج المطروح للاستهلاك لفظ " **يقتني**" وهو نفس اللفظ الوارد في المرسوم التنفيذي **39/90** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]و يترتب عن ذلك:

أ- إسقاط المستعملين من دائرة المستهلكين وهو أمر يجب على المشرع تداركه في تعريف المستهلك ذلك لأن المستهلك الذي يقتني هو غالبا ما يستعمل المنتوج، غير أنه وفي كثير من الأحيان يتم استعمال هذا المنتوج الذي يقتنيه من طرف الغير وخاصة أفراد أسرة المستهلك المقتني للمنتوج.

**ب-** إن لفظ " **يقتني**" الوارد في التعريف في غير محله تماما، ذلك لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، غير أن المشرع سوى بين اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا، وعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنها يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى ولو لم يبعه المنتوج بل أهداه أو وهبه إياه المتدخل أو الغير[2]، ولكن وتبعا لذلك يتعين على المشرع استخدام لفظ أوسع من " **يقتني**" وهو لفظ"**يتحصل**"[3].

**3- الاستعمال النهائي للمنتوج:** قانون حماية المستهلك يقرأنه حتى يعتبر شخص ما مستهلكا يجب أن يتوجه اقتناء المنتوج إلى الاستعمال النهائي أي أن المستهلك هو الذي يهلك المنتوج نهائيا[4]، غير أن الأمر يبقى غامضا مع بقاء استعمال النصوص التطبيقية للقانون **02/89** الملغى، ولاسيما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تعتبر المستهلك الوسيطي مستهلكا ومن هنا يكون المتدخل في نفس مرتبة المستهلك.[5]

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة السابق الذكر.

[2]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 44.

[3]- نفس المرجع، ص 45

[4]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 12.

[5]- M KAHLOULA et G MEKAMCHA, la protection du consommateur en droit algérien, revue Ida ra, N°2,1995, P15.

**3- تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به:** ينحصر تعريف المستهلك بحسب المادة **الثانية** السابقة من قانون حماية المستهلك في الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية، وينجر عن ذلك أن المستهلك مقابل المهني المحترف يعرف من خلال اقتنائه لحاجياته من سلع ومنتوجات ويقضي بحسب قانون حماية المستهلك **المستهلك المهني** حتى ولو تعامل خارج مجال تخصصه،و قد أشرت فيما سبق إلى ضرورة أن تشمله الحماية لأنه لا يمكن لأي شخص مهما بلغت قوته الاقتصادية وقدرته أن يلعب دور **المتدخل المحترف** على الدوام ذلك أنه قد يكون مستهلكا لسلعة ما ويقع ضحية عدم تمتعه بالقدرة الفنية للحكم على يسعى إلى اقتنائه أو الحصول عليه من سلع وخدمات نتيجة إلى قلب الأدوار في العملية الاستهلاكية[1]و يصبح المهني مستهلكا لسلعة معينة.

و يشمل تعريف المستهلك كذلك الأشخاص الذين هم تحت كفالة المستهلك كما يشمل التعريف الحيوان ويرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها الحيوان الصحبة في وقتنا الحاضر[2].

و لفظ "**يتكفل**" الذي استخدمه المشرع يقصد به كل من هم تحت مسؤولية المستهلك[3]، ذلك لأن عقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط وإنما يشمل أيضا الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني والذي يتعين اعتبارهم مستهلكين، ورغم ذلك فإن لفظ " **يتكفل**" الذي أستخدمه المشرع الجزائري في تعريف المستهلك يطرح عدة تساؤلات عن المقصود بالكفالة هل تلك الموجودة في القانون المدني أو قانون الأسرة؟ وهي تساؤلات أوجدها التعبير غير الدقيق باعتماد ألفاظ غامضة تحتمل عدة تأويلات، مما يجعل التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمرا بالغ الصعوبة.

## المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك:

تدفق المنتوجات بشكل هائل نتيجة حرية الاستيراد التي انتهجتها البلاد أدى إلى إغراق السوق الجزائرية بمنتجات لا تتوفر على المواصفات القانونية، لذلك عمد المشرع من خلال قانون حماية المستهلك إلى حمايته من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمنها وكذلك إنشاء أجهزة تراقب

---

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007، ص 21- 22.

[2]-محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص50.

[3]- عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 200.

مدى سلامة المنتوجات ومطابقتها لرغبات المستهلك شكلت حماية وقائية للمستهلك **(فرع أول)** إضافة إلى القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية تكفل سلامة رضاه وحرية إرادته والحيلولة دون وقوعه ضحية الغش التجاري بهدف ضمان حماية اقتصادية لمصالح المستهلك**(فرع ثاني)**.

## الفرع الأول: الحماية القانونية الوقائية للمستهلك:

ألقى المشرع على عاتق المتدخل التزام بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها منتوجاته، ولضمان تحقيق ذلك أحدث آلية وقائية على المنتوجات المعروضة للاستهلاك تكفل سلامة المنتوج:

**أولا–مجالات التزام المتدخل:** المشرع وضع قواعد صارمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تلقي على عاتق المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك التزامات تكفل سلامته وأمنه خلال عرضه للاستهلاك ومن باب أولى المستورد على اعتبار إن هدفه من عمليات الاستيراد التي تتم عبر المكاتب الجمركية هي بغرض تسويق المنتجات والبضائع تحقيقا للربح مما يلزمه باحترام هذه الالتزامات:

**1– إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:** فرض المشرع على المتدخل في عرض المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على شروط النظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع وكذلك وسائل نقل هذه المادة الغذائية وبيعها في الهواء الطلق[1]، ويقصد بالمستخدمين الأشخاص المكلفون بتخزين المواد الغذائية حيث يعنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية[2].

و نص المشرع أيضا على إلزامية أمن المنتوجات وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك حيث أفرد له فصلا مستقلا يتضمن مادتين **09** و**10** من قانون حماية المستهلك، بالرغم من أن المشرع لم يكن ملزما بذلك لأن ضمان أمن المنتجات هو تكرار لما جاء في المواد اللاحقة والخاصة بالالتزاماتالأخرى ذلك لأن كل الالتزامات تهدف إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك وهو بالأساس

[1]– انظر المادة 06 من قانون حماية المستهلك 03/09 السابق الذكر.

[2]– انظر المادة 23 من الرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك المؤرخ في 1991/02/23، الجريدة الرسمية عدد09، صادرة في1991/02/27.

الالتزام الذي أقره المشرع في قانون حماية المستهلك الواقع على عاتق المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك[1].

**2- إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع:** قانون حماية المستهلك نص على إلزامية المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك بإلزامية ضمان مابعد البيع التي تعد من المستجدات التي جاء بها القانون.

**أ- التزام المتدخل بضمان المنتجات:** أساس العيب الذي يستوجب الضمان هو غياب الالتزام العام بالسلامة[2]، لكن العيب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك هي كل المواد التجهيزية[3]، أما المواد الغير تجهيزية فهي غير معنية بالضمان.

و بالرجوع إلى المادة **02** من المرسوم **266/90** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المؤرخ في **1990/09/15**[4]، نجدها قد عرفت المنتوج الذي يجب على المحترف ضمانه: **[كل ما يقتنيه المستهلك منمنتوج مادي أو خدمة.]** وهذا يعني أن كل المنتوجات التجهيزية موجبة للضمان من جانب المحترف باعتباره المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، وهذا وجه آخر للتناقض بين القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك والنصوص التطبيقية للقانون الملغى **02/89** التي لا تزال سارية المفعول فهذا التناقض يؤدي إلى صعوبة تطبيق أحكام الضمان، ويتعين على المشرع النص على إلزامية ضمان كل المنتوجات دون التفرقة بين إذا كانت تجهيزية أولا، لأن العيب الموجب للضمان هنا يمس بسلامة المستهلك، ويعرف العيب الموجب للضمان بالنظر إلى نقص السلامة وليس إلى انعدام أو نقص الانتفاع به.[5]

و أوجب المشرع على المتدخل من جانب آخر تقديم شهادة الضمان[6] غير أن الإشكال أنها لا تكون إجبارية إلا بالنسبة للمنتوجات المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ **1994/05/10**[7]، ومن

---

[1]- أوجب ضرورة توفر الأمن في تغليف المنتوجات ووسمها في المادة 10 وأعاد ذكر ذلك في المادة 17 الخاصة بإلزامية إعلام المستهلك.

[2]- Geneviève Viney et Patrice Jourdain, les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 1998, P287.

[3]- نظر المادة 13 من قانون حماية المستهلك السابق الذكر.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 40 صادرة في 1990/09/19.

[5]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2006، صفحة 30.

[6]- انظر الفقرة 02 من المادة 14 من قانون حماية المستهلك.

[7]- الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1994/06/05.

ثم كان يتعين على المشرع أن يجبر المتدخل بتسليم شهادة الضمان بالنسبة لجميع المنتوجات التي يشملها الضمان وليس المحددة في القرار الوزاري فقط.

و المشرع وفي إطار التزام المتدخل بضمان المنتوجات نص على استفادة المستهلك من حق تجربة المنتوج المقتني، غير أنه أغفل النص على تنظيم مدة الاستفادة من التجربة وإذا كان المتدخل يضمن العيب في المنتوج فقط أو حتى الضرر الناتج عن التجربة ذاتها.

**ب- التزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع:** تعد من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك، حيث أن حماية المستهلك لا تتوقف بمجرد انتهاء مدة الضمان بل يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[1]، والمشرع قصر هذا الالتزام على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية فقط وليس بالنسبة للمنتوجات الأخرى.

والملاحظ أن الخدمة ما بعد البيع يجهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديمها بقوة القانون وهذا ما دفع بالمتدخلين إلى استغلاله حيث جعلوا هذا الالتزام دعاية لمنتجاتهم.فيضعونعبارة"**خدمةمابعد البيع متوفرة**" على إعلاناتهم بهدف جذب المستهلكين لاقتناء منتوجاتهم وليس بغرض إعلامهم كحق يدخل في الحماية القانونية المقررة لهم في قانون حماية المستهلك وكالتزام يقع على عاتق المتدخل لضمان سلامته.

**ثانيا-الرقابة الإجبارية كآلية وقائية لضمان التزام المتدخل:** المشرع ولضمان التنفيذ المحكم والأكيد لالتزام الضمان بسلامة المنتوج الواقع على عاتق المتدخل في عملية عرض هذا المنتوج للاستهلاك المكرس بموجب قانون حماية المستهلك أحدث من خلال هذا القانون آلية وقائية تتمثل أساسا في الرقابة الإجبارية على المنتوجات، وكذلك استحدث أجهزة موكل إليها القيام بالرقابة على نشاط المتدخلين:

**1- صور الرقابة القانونية الإجبارية:** الرقابة يقصد بها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحددها القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا[2]، ومن ثم يتعين على المتدخل إجراء الرقابة على مطابقة منتوجه وهذا للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس التقنية.[3]

---

[1]- أنظر المادة 16 من قانون حماية المستهلك السابق الذكر.

[2]- زهيه حورية كجار، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 163.

[3]- انظر المادة 12 من قانون حماية المستهلك 03/09 السابق الذكر.

و المطابقة تعني استجابة المنتوج موضوع الاستهلاك للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن وكذلك الشروط التي تتضمنها اللوائح الفنية[1]، و إذا كانت المواصفات التقنية تميز كل منتوج عن آخر، إلا أن مطابقة أحكام قانون حماية المستهلك تشترك فيها كل المنتوجات[2]، و الرقابة على مطابقة المواصفات القانونية والمقاييس التقنية تنقسم إلى نوعين:

**أ- رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك:** يعد المتدخل هو المعني المباشر برقابة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك وملزم بأن تتطابق مع المواصفات التي حددها القانون، وهي نوع من الرقابة **الأولية** التي تباشر قبل الإنتاج وقبل عرض أي منتوج للاستهلاك. سواء كان الاستهلاك محلي، مستورد أو موجه للتصدير[3]، و تتم هذه الرقابة بالاعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين وهو ما قضت به المادة **الثالثة** من المرسوم **65/92** المؤرخ في **1992/02/12** المتعلق برقابة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل والمتمم[4]، وهذه الرقابة التي يقوم بها المتدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك إجبارية يفرضها القانون وقد تكون:

**أ.1- رقابة قانونية إجبارية داخلية:** وهي رقابة تلزم المتدخل بالقيام بالفحوص الضرورية عن طريق مخابر تحليل النوعية المعتمدة[5]، وتنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة للمستورد.

**أ.2- رقابة قانونية إجبارية خارجية:** وهي الرقابة التي يلتزم فيها المتدخل بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها ومثالها الأدوية والمستحضرات الطبية تخضع لرقابة وزارة الصحة.

**ب- رقابة الدولة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك:** الدولة وحتى تضمن تنفيذ المتدخل لالتزامه بالرقابة على مطابقة منتوجات قبل عرضها للاستهلاك، تتدخل بنفسها لفرض الرقابة على هذه المنتوجات وذلك بتعليق إنتاج أو استيراد بعض المواد بضرورة الحصول على رخصة مسبقة لضمان الرقابة وخاصة في مجال المنتوجات ذات الطابع السام والمواد الصيدلانية ومواد التجميل، حيث ألزم المرسوم التنفيذي رقم **254/97** المؤرخ في **1997/07/08** المتعلق بالرخص[6] كل منتج أو مستورد

---

[1]- انظر الفقرة 18 من المادة 03 من نفس القانون.

[2]- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 467/05 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 07 من الأمر 04/03 المتعلق بقواعد الاستيراد السابق الذكر.

[4]- بالمرسوم التنفيذي 47/93 المؤرخ في 1993/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 09 صادرة في 1993/02/10.

[5]- أنظر المادة 11 من المرسوم 192/21 المحدد للمخابر المتعلقة بتحليل النوعية، جريدة رسمية 27 صادرة في 1991/06/02.

[6]- انظر الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 1997/07/09.

لهذه المنتوجات بضرورة إخضاعها لرخصة مسبقة، ولا يباشر المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك حتى يتأكد من الحصول على الرخص، و رقابة الدولة تشمل أيضا التأكد من مدى تنفيذ المتدخل لكافة التزاماته الملقاة على عاتقه لاسيما تلك المتعلقة بمراعاة شروط النظافة وسلامة المواد الغذائية، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك.[1]

**2- الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة:** من أجل تفعيل الرقابة على سلامة المنتوجات وضرورة تأطير مجال المطابقة حرص المشرع على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين:

أ- **أجهزة استشارية لضمان رقابة أولية:** تضمن هذه الأجهزة الاستشارية رقابة أولية على نشاط المتدخلين تتمثل هذه الهيئات في:

**أ.1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** هو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[2]

**أ.2- مخابر تحليل النوعية:** أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل لضمان تنفيذ التزامه الذي يقضي بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك. وقد تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي **192/91** المشار إليه سابقا.

**ب- رقابة الأجهزة الإدارية:** موضوع الرقابة على ضمان المنتوجات يزداد اهتماما من طرف كل قطاعات الدولة، لاسيما ما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج.[3]

**ب.1- وزارة التجارة:** ازدادت أهمية الدور الذي تلعبه في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وما نتج عنه منإختلالات في السوق الوطنية وأدت إلى المساس بأمن وسلامة المستهلك وتنقسم إلى:

---

[1]- Jean CALAIAS –AULOY, Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformités, R.T.D.C.V, N° 04, Dalloz, 2005, P705

[2]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 355/12 المؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 2012/10/11

[3]- Geneviève Viney et P Jourdain, OP.CIT.P200.

- **الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة:** وزير التجارة في مجال الرقابة وقمع الغش يتولي مهام محاربة كل ممارسات المضاربة والغش وذلك عن طريق اقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الآليات والأدوات المعدة لمراقبة السوق وهو ما قضت به **المادة السادسة** من المرسوم التنفيذي رقم **207/94** المؤرخ في **1994/07/16** المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة[1]، وينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة بواسطة أجهزة تابعة لوزارته هي:

**1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:** تضطلع بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك.

**2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:** وهي إحدى الهياكل الجديدة التيتم إرسائها بموجب المرسوم التنفيذي **454/02** المؤرخ في **2002/12/21** الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2]، و مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى دورها في تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية.[3]

**3- المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:** وتم تشكيله بموجب المرسوم التنفيذي **147/89** المؤرخ في **1989/08/08** المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[4]، ويهدف هذا المعهد إلى حماية صحة المستهلك بالسهر على احترام النصوص التي تنظم مجال نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك وتحسين نوعية السلع والخدمات[5]، ومنح هذا المرسوم للمعهد سلطة البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال النوعية ويعاينها وهي سلطة **قمعية** يتميز بها هذا المعهد على خلاف المجلس الوطني لحماية المستهلكين[6]، ويتعين التأكيد أن المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم هيمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتحت وصاية وزير التجارة.[7]

---

1- الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1994/07/20.

2- الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة في 2002/12/22.

3- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة السابق.

4- الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في 1989./08/09

5- انظر المادة 03 من المرسوم 147/89 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري لمراقبة النوعية، السابق الذكر.

6- M KAHLOULA et G MEKAMCHA, OP, CIT,P33.

7- انظر المادة 10 من نفس المرسوم.

- **المصالح الخارجية لوزارة التجارة:** تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي **09/11**المؤرخ في **2011/01/20** والذي حدد صلاحياتها وعملها[1]، وتتشكل هذه المصالح من مديريات ولائية وجهوية للتجارة:

1- **المديريات الولائية للتجارة:** مهمتها الأساسية تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان المنافسة وقمع الغش، وتراقب مدة تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، إضافة إلى اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة وهو ما قضت به **المادة الثالثة** من المرسوم التنفيذي الذي يحدد المصالح الخارجية لوزارة التجارة **09/11** السابق الذكر.

**2- المديريات الجهوية للتجارة:** تقوم بتنشيط وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وتقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات، وهي اختصاصات حددتها المادة **10** من المرسوم التنفيذي **09/11** السابق الذكر.

**ب.2- دور السلطات المحلية في الرقابة على نشاط المتدخلين:** يخول لكل من البلدية والولاية صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية وتشجيعها عبر التراب الوطني[2] وتظهر أهمية الدور الذي تلعبه البلدية والولاية في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل لالتزامه بالسلامة كونها الأقرب للمستهلك والمتدخل وهذه تعد من مزايا اللامركزية الإدارية:

**1- البلدية:** تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة فيمجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث، وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة[3]، و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان صحة المستهلك، وهذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.[4]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 04، صادرة في 2011/01/23.

[2]- جميلةأغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 242.

[3]- عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17و 18 نوفمبر 2009، ص 04.

[4]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك في التشريعين الجزائري والفرنسي، دار الرشاد للطباعة، الجزائر، 2006، ص 80.

**2- دور الوالي في حماية المستهلك:** الوالي باعتباره ممثلا للدولة يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد باعتباره مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن في الولاية[1]، فالوالي مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.[2]

ويتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق الحماية بهدف تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وهي فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[3]والحماية التي تقوم على فكرة الوقاية تضمن منع الإضرار بشريحة المستهلكين وهو نفس المبدأ الذي اقره المشرع عند تحريره للمبادلات التجارية الدولية بشرط عدم تعارضها مع الأمن والصحة والأخلاق.

**ثالثا-دور الجمارك الوقائي في حماية المستهلك:** إن الاستيراد عبر المكاتب الجمركية للبضائع والمنتجات يبرز أهمية الحديث عن دور الجمارك الوقائي في حماية المستهلك ويتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته ويتمثل الدور الأمني لإدارة الجمارك كحماية وقائية لضمان سلامته من خلال:

1-عند اجتياز السلع للحدود السيادية للدولة تدخل في عهدة الجمارك وتخضع للإجراءات والمعاملات المستوجبة حتى تكون معدة للاستهلاك المحلي[4]، حيث بسط المشرع رقابة على هذه المواد والمنتوجاتحيث تخضع المنتوجات المستوردة إلى فحص عام يشمل المعاينة الميدانية للمنتوج ونوعيته في عين المكان ومدى مطابقته للوسم والوثائق المرفقة به[5]، والوسم هو بطاقة تعريفية وإشهارية معا حول منتوج معين[6]،ويتعلق بكل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المعاملات أو الصور أو الرموز

---

[1]- انظر المادة112 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21.

[2]- عبد المجيد طيبي، نفس المرجع ، ص 10.

[3]- أغا جميلة، المرجع السابق،، ص 233.

[4]- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص 99.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المعدل والمتمم للمرسوم 367/90 المؤرخ في 2005/12/22، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 2005/12/25.

[6]- KAHLOULA et MEKAMCHA, OP .cit. p 20.

المرتبطة بسلعة وتظهر على كل غلاف أو لافتة أو وجهة مرافقة دالة على طبيعة المنتوج وهو ما قضت به الفقرة **04** من المادة **03** من قانون حماية المستهلك السابق الذكر.

**2**-عملية المراقبة والتفتيش الفورية بمجرد إيداع المستورد لطلب دخول منتوج مستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا بعد تقديم الوثائق المطلوبة، وهذا له مبرره القانوني ذلك أن وضع تشريعات وهيئات تحارب كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق غير كافي بل لابد من وضع سياج أو حاجز أمني يحمي دخول المنتوجات المقلدة والمغشوشة إلى السوق الوطنية.[1]

**3**-من مظاهر الدور الوقائي لإدارة الجمارك لضمان أمن وسلامة المستهلك، وبالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان التي تنشأ خصيصا لمحاربة التهريب بكل أنواعه مصادرة سلع التهريب التي تشكل خطر يهدد الأمن الوطني والاقتصادي والصحة العمومية[2]، وتدعيما لهذا الدور يتم إخضاع المنتوجات المستوردة للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها للإجراءات الجمركية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السلع المقلدة التي تباع أمام مرئي الجميع دون تدخل أي هيئة ولو حتى باتخاذ تدابير إعلام المستهلك بعدم اقتناء هذه المنتوجات لأنها مقلدة يؤدي إلى طرح التساؤلعنالمنفذ الذي تعبرمنه هذه المنتجات المقلدة والمغشوشة والمهربة إلى السوق الوطنية وعن دور سلطة الحدود الجمركية في قمعها؟

## الفرع الثاني: حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك:

إن عدم التوازن بين المستهلك والمتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك دفع بالمشرع إلى التدخل لتحقيق إعادة التوازن بين الطرفينبالقانون **02/04**المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في **2004/06/23** المعدل والمتمم بالقانون **06/10** المؤرخ في **2010/08/18** جاء لتحقيق الهدف ولضمان حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من خلال مراقبة الأسعار ونزاهة الممارسات التجارية:

**أولا-حماية المستهلك قبل التعاقد:** أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المستهلك قبل إبرام العقد مع المتدخل في عرض هذا المتوج للاستهلاك بهدف شرائه وذلك بأحكام تفصيلية تنظم هذه الحماية في قانون الممارسات التجارية**02/04**المشار إليه سابقا:

---

[1]- علي ضيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة " حماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6و7 ديسمبر، 1998، ص 10.

[2]- انظر المادة 10 من القانون 09/06 المعدل لقانون مكافحة التهريب المشار إليه سابقا.

[3]- انظر المادة 02 من الأمر 04/03 المتعلق بقواعد الاستيراد السابق الذكر.

**1- حماية المستهلك في مجال شفافية الأسعار:** يعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيمه[1]، ويتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات وشروط البيع[2]، والشفافية الاقتصادية التي تعيد التوازن بين المستهلك والمتدخل في عرض المنتوج تكمن في توفير المعلومات الأساسية حتى يتسنى للمستهلك الذي يرغب في التعاقد معرفة قيمة السلعة المراد اقتنائها، وإشهار الأسعار يقلل من فرص احتيال المتدخل وإيهام المستهلك بأسعار لا تنطبق وقيمة السلعة مما يعتبر هدرا لحقوق المستهلك.[3]

و لتدعيم حماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار ضمانا لمصلحته الاقتصادية كرس قانون الممارسات التجارية مبدأ الإعلام بالبيانات المتعلقة بالمنتوج، حيث يلزم المتدخل بأن يقدم المعلومات الصادقة النزيهة التي تتعلق بمميزات المنتوج وهو ما قضت به المادة **08** من قانون الممارسات التجارية، ويعنى ذلك إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد المزعم إبرامه وذلك بتضمين هذا العقد بالمعلومات الكافية حول المنتوج الذي يشكل محل العقد المبرم بين المستهلك والمتدخل، والهدف من تقرير الالتزام بإعلام البيانات هو حماية المستهلك من غش المتدخلين وذلك بتوضيح مميزات المنتوج، ويقصد بالغش هنا ذلك التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغيير في طبيعة السلعة وتركيبها وفائدتها بحيث تفقد طبيعتها الأصلية[4]

**2- حماية المستهلك من الممارسات غير الشرعية:** في إطار نزاهة الممارسة التجارية وهي عنوان الباب الثالث من القانون **02/04** منع هذا القانون بعض الممارسات غير الشرعية التي تضر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك:

**أ- منع رفض البيع من طرف المتدخل:** رفض البيع هو عمل سلبي يصدر من المتدخل يتضمن إنكار وجود السلعة لديه[5]، ولقيام رفض البيع من جانب المتدخل يتعين أن يكون رفضا فعليا ومشروعا وأن تكون السلعة معروضة للبيع[6]، والهدف من هذه الشروط التي أدرجها المشرع في قانون الممارسات التجارية هو حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ولا يمكنه

---

[1]- YVES Guyon, Droit des affaires, tome 1, 8eme Edition, économica, Paris, 1994, P949.

[2]- انظر المادة 04 من قانون الممارسات التجارية 02/04 المشار إليه سابقا.

[3]- BILOLAY Jean- Jacques, transparence Tarifaire, Fax 286, n° 11, lexis, 2005, P 10.

[4]- نائل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للمستهلك، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، سنة 1990، ص 106.

[5]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 75.

[6]- أنظر المادة 15 من قانون الممارسات التجارية السابق الذكر.

إجبار المتدخل على البيع مما يؤدي إلى المساس بمصلحته الاقتصادية، وكفالة حماية للمستهلك من رفض البيع تعد أداة فعالة للحيلولة دون تعسف المتدخلين على المستهلكين الذين إن لم توفر لهم الحصانة يقعون ضحية الممارسات الغير شرعية[1].

**ب- منع البيع المشروط بتقديم مكافأة:** من الممارسات غير الشرعية التي حظرها المشرع ومنعها كل بيع أو عرض بيع مشروط بمكافأة مجانية[2]، والحكمة من منع هذا البيع مساس هذا النوع من التعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية بين الأعوان الاقتصاديين لأن جذب المستهلكين يتم على أساس منافسة غير نزيهة، بالإضافة إلى أن هذه البيوع المقترنة بهدايا كثيرا ما تؤثر على قرار الشراء لدى المستهلك خاصة عندما تكون مدعومة بالإعلانات خصيصا لذلك، وتظهر أن الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك إلا أنه في حقيقة الأمر ثمن الهدية أدرج ضمن الثمن الذي قيم به المبيع وما يفسر سبب منعه.[3]

**3- حماية المستهلك من الممارسات التدليسية:** يلجأ المتدخل إلى إخفاء السلعة بهدف التأثير على القدرة في الاختيار وإحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصلحة المستهلك ولذلك عمد المشرع إلى منع هذا النوع من الممارسات التجارية التدليسية[4]، و يتعلق الأمر بالاحتكار وهو إنفراد المتدخل بسلعة والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد أثمانها ومستوى جودتها سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين[5]، والمشرع في قانون الممارسات التجارية نص على الاحتكار في شكل حيازة مخزون بهدف التحفيز على ارتفاع الأسعار وحيازة منتجات مستوردة بصفة غير شرعية، ولم يضع شروط الاحتكار وإنما نص على الصورة التي تظهر بها هذه الممارسات التدليسية والنتيجة المترتبة عنها.[6]

والهدف من منع الاحتكار بالدرجة الأولى حماية المستهلك وذلك لتجنب منعه من السلع الضرورية في حياته، وبالرغم من أن نص المادة لا يحد نهائيا من هذه الممارسة إلا أنها تساهم في الإنقاص من انتشارها وهو ما يمثل حماية للمستهلك من ارتفاع الأسعار خاصة أن هذا المنع دعم

---

[1]- Biolay, OP cit, P 13.

[2]- انظر المادة 16 من نفس القانون.

[3]- أحمد محمد خلف، المرجع السابق، ص 134.

[4]- أنظر الفصل الثالث من قانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[5]- أحمد محمود خلف، نفس المرجع، ص 131.

[6]- انظر المادة 25 من قانون الممارسات التجارية السابق.

بجانب ردعي يتمثل في عقوبات حددها قانون الممارسات التجارية وكانت محلا للتعديل بالقانون الجديد **06/10**المعدل والمتمم له والذي ألزم كل عون اقتصادي بمفهوم هذا القانون بضرورة تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المستحقة أو المصدق عليها طبقاللتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، وتمم القانون **02/04** أيضا بالمادة **22مكرر** التي تضمنت ضرورة أن تودع تركيبة أسعار السلع لاسيما التي كانت محل تدابير لدى السلطات المعنية قبل البيع.[2]

**ثانيا-حماية المستهلك بعد التعاقد:** العقد شريعة المتعاقدين[3]، ومفاد ذلك أن يتم إجراء التعاقد بين الطرفين بناء على حرية النقاش والمساواة في الالتزامات، إلا أن هناك نوع من العقود تشذ عن هذه القاعدة وتنعدم فيها المساواة وينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروط مسبقة ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا قبولها أو رفضها كاملة، ولأجل حماية الطرف الضعيف تدخل المشرع وفي إطار قانون الممارسات التجارية بوضع أحكام تمنع التعاقد المتضمن الشروط التعسفية[4].

و يعتبر شرطا تعسفيا عندما يؤدي إلى عدم التوازن في حقوق والتزامات الأطراف بالنظر إلى الميزة القاصرة على المهني المحترف[5]، ونص قانون الممارسات التجارية على بعض الصور التي تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل ويترتب عنها البطلان ويمكن إجمالها في:

**1- وجود اختلال في الالتزامات المتقابلة:** و يتجسد هذا الاختلال بين المستهلك والبائع عندما يأخذ هذا الأخير حقوقا أو امتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة للمستهلك[6]، ومفاد ذلك أن يستقل البائع وحده بصياغة بنود العقد ويضمنها ما يشاء من الشروط التي تخدم مصلحته ويقدمها للمستهلك الذي لا يملك إلاأن يوافق عليها ويقبل ما بها من شروط مجحفة.[7]

**2- التفرد بتعديل العقد شروطه وأثاره:** قد يعمد المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك إلى استخدام سلطته ونفوذه عن طريق التفرد بتعديل عناصر العقد أو تعديل محل العقد دون أن يوافق

---

[1]- أنظر المادة 04 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 22 من القانون 02/04 المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 05 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 06 من القانون المدني المشار إليه سابقا.

[4]- أنظر المادة 29 من قانون الممارسات التجارية.

[5]- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 212.

[6]- انظر الفقرة 01 من المادة 19 من قانون الممارسات التجارية السابق الذكر.

[7]- جابر مجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، مقل منشور بمجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 2000، العدد 04، ديسمبر1996، ص 264.

المستهلك على ذلك[1]كما قد يقدم على التفرد بشروط تعديل العقد بأن يجعل العقد يتضمن شروط عدم المسؤولية أو جعل عبء مصاريف نقل السلعة على عاتق المستهلك المشتري[2]، وكل هذه الممارسات تؤثر بشكل واضح على المستهلك نتيجة الطابع ألتحكمي لهذه الممارسات وهو يبرر منع المشرع إلى هذا النوع من الممارسات تحت طائلة العقوبات الجزائية وهو ما قضت به المواد من**31** إلى **38** من الفصل الأول من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية.

**3- رفض حق المستهلك في فسخ العقد:** حق فسخ العقد هو حق مشروع ممنوح لكل متعاقد في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه في العقود الملزمة للجانبين[3]، ولكن ولما كانت معظم العقود المبرمة بين المستهلكين والمتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك هي عقود **إذعان**، فإن البائع قد يرفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام في ذمته، وفي هذه الحالة قانون الممارسات التجارية يقضي بضرورة تدخل القاضي لمنع هذا الشرط التعسفي المتمثل في إلغاء حق مقرر قانونا[4].

**4- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية:** يعتبر المشرع شرطا تعسفيا تهديد المستهلك من طرف المتدخل بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[5]وفي هذه الممارسة إهدار واضح للتوازن العقدي ومبدأ حرية التعاقد وهو ما يبرر تدخل المشرع لحماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في هذه العلاقة الاستهلاكية.

و تجدر الإشارة إلى حظر هذا النوع من الممارسات مكرس في القانون المدني حيث يجيز قطع العلاقة التعاقدية إذا تعاقد أحد الطرفين تحت سلطان رهبة بينة بعثها في نفسه المتعاقد الآخر دون حق لأن ذلك يعد من قبيل الإكراه الذي يؤدي إلى بطلان العقد[6]، وتدعيما لحماية المستهلك من الشرط التعسفي جاء المشرع بوسائل أخرى تكفل حمايته حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم **306/06** المؤرخ في **2006/09/10** يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المستهلكين والمهنيين والبنود التي تعتبر تعسفية لدعم الحماية القانونية للمستهلك.[7]

---

[1]- انظر فقرة 3 من المادة 29 من قانون الممارسات التجارية.

[2]- انظر الفقرتين 4و7 من نفس المادة.

[3]- أنظر الفقرة 01 من المادة 119 من القانون المدني.

[4]- انظر فقرة 06 من المادة 29 من قانون الممارسات التجارية.

[5]- انظر فقرة 08 من نفس المادة.

[6]- أنظر فقرة 01 من المادة 88 من القانون المدني السابق الذكر.

[7]- الجريدة الرسمية العدد 56 صادرة في 2006/09/11.

## خلاصة الفصل:

خصصت هذا الفصل لبيان الشروط الواجب توفرها في عمليات استيراد البضائع التي تتم عبر المكاتب الجمركية، وهي شروط تتعلق بمستورد البضاعة من جهة باعتباره ممارسا لنشاط تجاري مقنن ويتعلق الأمر بنشاط الاستيراد للبضائع لأغراض تجارية عبر المكاتب الجمركية، ومن جهة أخرى شروط تتعلق بضرورة جمركة البضاعة باعتبارها المحل الذي ينصب عليه نشاط الاستيراد باعتباره عملا من الأعمال التجارية سواء تمت هذه الجمركة عن طريق دورة التصريح المفصل أو ما يعرف بالجمركة اليدوية أو باللجوء إلى الجمركة الآلية للبضائع .

كما تطرقنا في هذا الفصل للقواعد التي كرسها المشرع لحماية المستهلك التي أصبحت ضرورة تفرضها مقتضيات الحال في ظل الانفتاح الاقتصادي، حيث حاولت من خلال هذا الفصل إبراز الإطار المفاهيمي لطرفي العلاقة من مستهلك ومستورد باعتباره متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك وبالتالي يعتبر مسؤولا عن امن وسلامة السلع والبضائع المستوردة مع بيان النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك سواء من الناحية الوقائية أو الاقتصادية والتي تعد بمثابة التزامات تقع على عاتق المستورد باعتباره متخل في عرض السلع والمنتوجات المستوردة للتسويق .

## الفصل الثاني: الأثر المترتبعن عدم احترام قواعد الاستيراد عبر المكاتب الجمركية:

تلجأ الدولة ولاعتبارات اقتصادية لاسيما حماية للمنتجات الوطنية وجذبا لرؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار، إلى فرض رقابة خاصة على أصناف من البضائع تأخذ صورة الحظر المطلق، أو تعليق استيرادها على استيفاء إجراءات معينة، ولما كان نشاط استيراد البضائع يتم عبر المكاتب الجمركية كونها الممر الحتميللمبادلات التجارية الدولية فإن الإجراءات تتعلق أساسا بالتصريح بالبضاعة لدى أعوان الجمارك تحصيلا للحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الاستيفاء حيث يشكل أي تهرب من تسديدها نزيفا لموارد الدولة يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة ويتعلق الأمر بالرقابة الجمركية للكشف عن هذا التهرب من دفع الضريبة الجمركية كونها من المهام الأصيلة والخطرة التي منحها المشرع لإدارة الجمارك في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء على كل نوع من البضائع والمسلك الذي يتعين على مستوردها سلوكه، وعملا بهذا المستوى من الأهمية لابد أن تتولد عنه لا محالة نزاعات بين إدارة الجمارك والقائم بنشاط الاستيراد الذي يقوم بهذا النشاط عبر المكاتب الجمركية، هذا يدفعنا إلى الحديث عن منازعات التصريح الجمركي ( **مبحث أول**) والمسؤولية المترتبة عن مخالفات قواعد الاستيراد عبر المكاتب الجمركية( **مبحث ثاني**):

### المبحث الأول: منازعات التصريح الجمركي:

المنازعة الجمركية هي كل الخصومات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها وتهدف إلى تطبيق القانون الجمركي، ولما كان لزاما على عاتق كل مستورد للبضاعة ضرورة التصريح بها لأعوان الجمارك فإن الإخلال بهذا الإلزام يعد مخالفة جمركية والتي تشكل منطلق المنازعة الجمركية التي تتعلق بالتصريح الجمركي، كون المخالفة الجمركية هنا تتعلق أساسا بالجرائم التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة بسبب إخلال القائم بنشاط الاستيراد بالتزامه القاضي بتقديم وثيقة التصريح المفصل بالبضاعة، هذا يدفعنا إلى بيان أنواع الجرائم المضبوطة على مستوى المكاتب الجمركية بمناسبة استيراد البضائع عبر هذه المكاتب (**مطلب أول**) وتحديد التكييف القانوني لهذه الجرائم المضبوطة في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة والجزاءات المقررة لها (**مطلب ثاني**):

## المطلب الأول: المخالفات الجمركية الواقعة في المكاتب الجمركية:

الجريمة الجمركية ترتكب مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها وهو ما ينطبق على مخالفات المضبوطة بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية أثناء عمليات افحص والمراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك مما يدفعها إلى ذكر أنواع هذه المخالفات المضبوطة بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب( **فرع أول**)و إجراءات المتابعة في هذه المجموعة من المخالفات الجمركية (**فرع ثاني**):

### الفرع الأول: أنواع المخالفات المضبوطة أثناء عمليات الفحصوالمراقبة:

المخالفة المضبوطة أثناء عمليات الفحص والمراقبة هو المصطلح الجديد الذي اعتمده قانون الجمارك بموجب تعديله بالقانون **10/98** حيث كان المصطلح المعتمد هو "**الاستيراد والتصدير بدون تصريح**"، وبموجب هذه التعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم الجمركية، فإن الأمر يتعلق:

**أولا-الاستيراد بدون تصريح:** تمثل الصورة المثلى للمخالفات المضبوطة في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك:

**1- مفهوم الاستيراد بدون تصريح:** يقصد به مرور البضاعة على مكتب جمركي دون تصريح بها لأعوان الجمارك.[1]

**2-عناصر الاستيراد بدون تصريح:** ليقوم فعل الاستيراد بدون تصريح المعاقب عليه في قانون الجمارك لابد من توفر عنصرين أساسيين:

**أ-المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية:** إن المرور بالبضاعة محل الاستيراد عبر المكاتب الجمركية هو العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد بدون تصريح لأنه إذا تم المرور خارج المكاتب يصبح الفعل عملا من أعمال التهريب[2]، والمكاتب الجمركية هي المكاتب التي تتم بها

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 86.

[2]- انظر الفقرة01 من المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/89 المشار إليه سابقا.

الإجراءات الجمركية[1]، ولا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة بجمركة البضائع محل الاستيراد إلا بمكاتب جمركية وتتم بصفة صحيحة أيضا بالمراكز الجمركية.[2]

**ب-عدم التصريح بالبضائع:** أخضع قانون الجمارك البضائع المستوردة لضرورة الجمركة والمتمثل في إيداع تصريح مفصل لها لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا[3] والتصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.[4]

**3-صور عدم التصريح بالبضائع محل الاستيراد:** باستقراء نص المادة **325**من قانون الجمارك المعدلة بالقانون **10/98** فإن عدم التصريح بالبضائع يأخذ عدة صور نجملها في:

**أ-التصريح بالنفي:** شكل التصريح لدى الجمارك يختلف باختلاف طبيعة البضاعة، وصفة المستورد ويتحقق التصريح بالنفي كصورة من صور الاستيراد بدون تصريح بالبضائع المشكل لمخالفة جمركية بالرد **بالنفي** على سؤال أعوان الجمارك عندما يدعى إلى التصريح بما لديه[5]، وهذه الصورة هي الأكثر انتشار، وقد أصدرت المحكمة العليا في هذا المعنى بقيام الاستيراد بدون تصريح في قرار لها بتاريخ **1997/07/07** ملف رقم **146610** في حق مسافر عاد من سفر الخارج، تقدم إلى أعوان الجمارك وعندما دعي للإدلاء بتصريحه الجمركي صرح أن ليس له ما يستحق التصريح به ماعدا حاجياته الشخصية والعائلية وإثر فحص أمتعته كشف أعوان الجمارك كمية من الملابس ذات الطابع التجاري.[6]

**ب-إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك:** فعل عدم التصريح بالبضاعة المشكل للمخالفة الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك قد يأخذ صورة أكثر تعقيدا، وهي لجوء المستورد إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن أعوان الجمارك وذلك بمواراتها في مخابئ أعدت خصيصا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 87.

[2]- انظر المادة 31 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98السابق الإشارة اليه.

[3]- أنظر المادة 75 من نفس القانون.

[4]- أنظر المقرر رقم 12 السابق الإشارة إليه المتعلق بوثيقة التصريح المفصل لجمركة البضائع محل الاستيراد.

[5]- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 90.

[6]- مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 36.

لذلك، مع الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون الجمارك كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال التهريب.[1]

**ج- الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك:** يشكل هذا الفعل عملا من أعمال الاستيراد بدون تصريح، و يتعلق أساسا بعملية السحب التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[2]، ويجرم قانون الجمارك هذا الفعل لأن الغاية من سحب البضائع يتم قبل جمركة البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من أجل التصريح المفصل بها فتستلمها إدارة الجمارك بناء على تصريح موجز في انتظار تقديم التصريح المفصل[3]، ومن أمثلة البضائع التي يطرأ عليها السحب تلك الموضوعة في المخازن ومساحات التخليص الجمركي حيث تكون محل إيداع مؤقت مغطاة بتصريح موجز في انتظار تحديد نظام جمركي اقتصادي بواسطة تصريح مفصل، والإنقاص هنا يعني تحويلها للاستهلاك دون تصريح مفصل[4]، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جنحة الاستيراد بدون تصريح بقرار صدر عنها بتاريخ **1994/12/04** ملف رقم **122419** في حق شخص ضبط وهو ينقل كمية من مادة القهوة المستوردة، بعدما كشف أعوان المراقبة في الباب الخارجي للميناء أن الكمية الزائدة سحبت من مساحة التخليص الجمركي قبل جمركتها.[5]

**د- إغفال ربان السفينة أو قائد الطائرة ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة:** هي صورة منصوص عليها في الفقرة **(ب)**من المادة **325** السابقة، حيث يعد الفعل استيراد بدون تصريح في حالة ما إذا أغفل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة، ذلك أن قانون الجمارك يلزم كل من ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية بتقديم بيان الحمولة لإدارة الجمارك **فور** وصول السفينة إلى الميناء أو الطائرة إلى المطار[6]، وتتمثل هذه الوثيقة في تصريح موجز بمجمل حمولة السفينة أو المركبة الجوية تتضمن البيانات الضرورية للتعرف على البضائع ووسيلة النقل.[7]

---

[1]- أنظرالمادة 327 الملغاة بالأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب السابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر فقرة 01 من المادة 325 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[3]- محمد بودهان، معاينة الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 40.

[4]- نفس المرجع، ص 40.

[5]- مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ، ص 50.

[6]- أنظر المادتان 57 و63 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/89المشار إليه سابقا.

[7]- أنظر فقرة 01 من المادة 54 المعدلة بالقانون 01/09 المتمم لقانون الجمارك السابق الإشارة إليه.

ه- **مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك:** هو فعل منصوص عليه في الفقرة " **ج**" من المادة **325**السابقة، ويقوم فعل الاستيراد بدون تصريح بمخالفة أحكام المادة**21** من قانون الجمارك، وبالرجوع إليها نجدها تصنف البضائع المحظورة إلى صنفين:

**ه.1**- البضائع المحظورة عند الاستيراد، ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها نهائيا لكونها محظورة حظرا مطلقا أو الممنوع استيرادها مؤقتا أي حظر مؤقت لحين رفع القيود التي فرضها القانون وهو ما أشارت إليه **الفقرة الأولى** من المادة السابقة.

**ه.2**- البضائع التي تخضع إلى قيود ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها، غيران جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع التي أشارت إليها **الفقرة الثانية** من نفس المادة.

ويقوم فعل الاستيراد بدون تصريح في حالة **الصنف الأول** إذا كان الحظر من الاستيراد **مطلقا** حيث تقوم الجريمة بمجرد استيراد هذه البضاعة، في حين لا تقوم الجريمة إذا تعلق الأمر ببضاعة محظورة حظرا جزئيا في حالة ما إذا رفعت القيود المفروضة عليها بصفة شرعية[1]، أما بالبضائع المحظورة عند الجمركة فيقوم فعل الاستيراد بدون تصريح بشأنها، إذا لم تكن البضاعة المستوردة مصحوبة برخصة أو سند قانوني أو لم تتم الإجراءات الخاصة بالجمركة بصفة قانونية.

و- **شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك:** هو الفعل المنصوص عليه في الفقرة " **ز** " من المادة **325** السابقة، ويتعلق الأمر بعمليات الشحن والتفريغ المتعلقة بالبضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن أوجوا بواسطة المركبات الجوية والتي تم التصريح بحمولتها وأدرجت في وثائق الشحن أو التفريغ بدون ترخيص مصلحة الجمارك وهنا يعد استيراد بدون تصريح طالما لم يستكمل الإجراءات الجمركية.

**ثانيا: الاستيراد بتصريح مزور:** هو شكل ثاني من الأشكال التي تأخذها المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة:

[1]- أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 99.

**1- مفهوم الاستيراد بتصريح مزور:** يقصد به المرور بالبضاعة عبر مكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.[1]

**2- عناصر الاستيراد بتصريح مزور:** جنحة الاستيراد بتصريح مزور تقوم بدورها على عنصرين أساسيين هما:

**أ- المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية.**[2]

**ب- الإدلاء بتصريح مزور:** المستورد للبضاعة ملزم بتقديم تصريحا مفصلا بالبضائع محل الاستيراد[3]، ومن جهة أخرى فهو ملزم بأن يتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها، وللتحقق من ذلك أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وبهدف التحقيق من التصريحات بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها، ومن أمثلة التصريحات المزورة التي أصدرت المحكمة العليا قرارات بشأنها قرار صدر عنها بتاريخ **1995/07/16** ملف رقم **121603** يتعلق باستيراد القماش بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور في حق تاجر استورد كمية من القماش بعدما تبين لأعوان الجمارك أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرح بها لدى الجمارك، وقد تأكد ذلك بعد وزن الحمولة فأتضح أن كمية القماش المستوردة **30.000** متر وليس **15.000** المصرح بها لدى الجمارك[4].

و يتعين الإشارة إلى أن الاستيراد بتصريح مزور يتداخل مع الفعل الأول المتمثل في الاستيراد بدون تصريح ويصعب الفصل بينهما لأن التصريح المزور هو تصريح مخالف للواقع مما يعني في النهاية انعدام التصريح وما ينطبق على فعل الاستيراد بدون تصريح والعكس صحيح.

**3- صورالاستيراد بتصريح مزور:** المادة **325** من قانون الجمارك السابقة أوردت صور الاستيراد بتصريح مزور وهي:

**أ-الحصول على سندات البضائع عن طريق التزوير:** وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة "**ج** "من المادة السابقة، حيث لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 99.

[2]- سبق شرح هذا العنصرعند التطرق لعنصر جريمة الاستيراد بدون تصريح السابقة.

[3]- أنظر المادة 41 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

[4]- مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 101.

خاصة[1]، ويقوم فعل الاستيراد بتصريح مزور كمخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك إذا تم الحصول على هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزورة أو أي طريقة تدليسية أخرى.

**ب-التصريح المزور للتغاضي عن تدابير الحظر:** ويعد فعلا من أفعال الاستيراد بتصريح مزور كل تصريح يكون الهدف منه أو نتيجته التغاضي والتملص من إجراءات الحظر[2]، وأصدرت المحكمة العليا في هذا المعنى قرار بتاريخ **1996/07/14** ملف رقم **132666**قضت فيه بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور كون المتهم أدلى بتصريحات مزورة بهدف التملص من الحظر، حيث صرح المستورد في التصريح بأنه استورد مادة خيط صوف في حين أثبتت المراقبة أن البضاعة المستوردة هي القماش الذي تم تعليق استيراده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في**1992/03/14.**[3]

**ج-التصريح المزور للنوع والقيمة ومنشأ البضاعة:** لقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور في هذه الصورة لابد من توافر ثلاثة عناصر: [4]

1-أن يكون التصريح المقدم بشأن البضاعة محل الاستيراد مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه.

**2**-أن يتم التصريح بالبضائع بواسطة وثائق مزورة.

**3**-أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وفعل التصريح المزور لا يتحقق بتقديم وثائق مزيفة فقط، بل يتحقق أيضا بتقديم وثائق غير صحيحة أو غير وافية أو غير مطابقة للبضاعة محل التصريح.[5]

**د- التصريح المزور للحصول على تخفيض أو إعفاء أو امتياز:** هذه الصورة منصوص عليها في الفقرة " **و**" من المادة **325** السابقة، وهي التصريحات المزورة التي يكون الهدف منها أو نتيجتها الاستفادة كليا أو جزئيا من رسم مخفض ومثالها التصريح كذبا بأن البضائع مستوردة من دولة تتمتع بنظام امتياز وذلك للاستفادة من رسم مخفض أو تخفيض من الرسوم والحقوق الجمركية.

---

[1]- انظر فقرة 02 من المادة 21 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

[2]- أنظر فقرة "د" من المادة 325 من نفس القانون.

[3]- نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 101.

[4]- انظر الفقرة "هـ" من المادة 325 من قانون الجمارك السابقة.

[5]- صالح الهادي، دروس في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 38.

**ثالثا- الأعمال الشبيهة بمخالفات الاستيراد المضبوطة في المكاتب الجمركية:** و يتعلق الأمر بفئة أخرى من الجرائم الجمركية نص عليها قانون الجمارك، لكن لم يصنفها ضمن أعمال التهريب أو المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة في مختلف صورها لكنها شبيهة بها، ويتعلق الأمر:

**1- الأعمال الشبيهة بالاستيراد بدون تصريح:** هي أعمال منصوص عليها في الفقرة " **ب**" من المادة **319** من قانون الجمارك المعدلة[1]،وتتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها وهي:

أ- **عدم تقديم يومية السفينة وبيان الحمولة:** قانون الجمارك يلزم كل من ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بتقديم يومية السفينة وبيان الحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ " **عند أول طلب** " لتمكينهم من ممارسة رقابتهم[2]، وعدم تقديم الوثائق المذكورة سابقا عند أول طلب يعد مخالفة جمركية شبيهة بفعل الاستيراد بدون تصريح.

**ب- عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق للنقل برا:** قانون الجمارك يفرض على ناقلي البضائع برا تقديم تصريحا مفصلا للبضائع " **فور**" وصولها إلى مكتب الجمارك.[3] وأجاز لهم في المقابل تقديم ورقة الطريق وهي بمثابة تصريح موجز يبين اتجاه البضائع والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها[4]، ومن أمثلة هذه المعلومات نوع الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع البضائع وعدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق التي تحل محله لحين استكمال الإجراءات الجمركية يعد مخالفة جمركية لعدم تقديم تصريح بالبضاعة.

**2- الأعمال الشبيهة بالاستيراد بتصريح مزور:** و هذه الأعمال شبيهة بفعل الاستيراد بتصريح مزور وذلك لعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات، وتأخذ هذا النوع من المخالفات صورتين هما:

أ- **السهو أو عدم صحة محتوى التصريحات:** هي مخالفة منصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة **319** من قانون الجمارك السابقة، ويتعلق الأمر بكل سهو أو عدم صحة بيانات تتضمنها

---

[1]- معدلة بالقانون 12/07 المعدل والمتمم لقانون الجمارك السابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر المادة 53 من قانون الجمارك السابق الإشارة إليها.

[3]- انظر المادة 61 من نفس القانون.

[4]- محمد بودهان، المرجع السابق، ص 33.

التصريحات الجمركية بالبضاعة محل الاستيراد، ويعد الفعل مخالفة شبيهة بالاستيراد بتصريح مزور طالما أن المعلومات الواردة في التصريحات بالبضاعة غير صحيحة.

**ب- النقص غير المبرر في التصريحات:** ويتعلق الأمر بالنقص غير المبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.[1]و يقصد المشرع بالنقص غير المبرر الإتلاف الذي يكون مرده السهو ولا دخل فيه لإرادة الفاعل وتتم معاينته في مرحلة ما قبل التصريح المفصل بالبضاعة.[2]

## الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في المخالفات المضبوطة في المكاتب الجمركية:

المتابعة القضائية هيالمرحلة التي تلي معاينة الجريمة الجمركية، حيث تدخل المنازعة الجمركية مرحلة الحسم وذلك بتقرير مآل الجريمة، ولما كان الأمر يتعلق هنا بالمخالفات المضبوطة أثناء عمليات الفحص والمراقبة من طرف أعوان الجمارك التي تتم في المكاتب أو المراكز الجمركية، فإن هذه المنازعة مع المخالف يتم إنهائها بالتسوية الودية أو إحالتها إلى جهات الحكم للبت فيها:

**أولا-التسوية الودية:** ويتعلق الأمر بالمصالحة الجمركية التي تحتل صدارة أسباب انقضاء المتابعة القضائية في المنازعة الجمركية، وأولاها قانون الجمارك عناية خاصة لما يترتب عنها من نتائج بالغة الأثر على طرفيها المخالف وإدارة الجمارك:

**1- مفهوم المصالحة لجمركية:** هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، ويعد هذا التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها مقابل الغرامة التي قام عليها الصلح[3]، والمصالحة الجمركية ليست سبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في قانون الجمارك الجزائري فحسب، بل هي بديلا للمتابعات القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية[4]، وتناول المشرع الجزائري المصالحة في المادة **365** من قانون

---

[1]- أنظر الفقرة "أ" من المادة 320 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 106.

[3]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص 70.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 1995، ص 306.

الجمارك المعدلة[1]والمرسوم التنفيذي رقم **195/99** المؤرخ في **16 أوت 1999** يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها الذي أحال إليه قانون الجمارك.[2]

**2- شروط المصالحة الجمركية:** هناك شروط تتعلق بصحة إجراء المصالحة وشروط متعلقة بأطراف المصالحة:

أ- **شروط صحة إجراء المصالحة:** وهي شروط موضوعية وإجرائية يتعين مراعاتها لصحة إجراء المصالحة:

**أ.1- الشروط الموضوعية:** تتعلق بمحل المصالحة أي البضاعة طالما أن الأمر يتعلق بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة بمناسبة عمليات الاستيراد التي تتم عبر هذه المكاتب الجمركية، والمادة **265** من قانون الجمارك السابقة أوردت **قاعدة واستثناء:**

- **القاعدة:** الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، حيث يرخص القانون الجمركي لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم[3].

- **الاستثناء:** يحظر قانون الجمارك وبصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد بمفهوم الفقرة **01** من المادة **21** من قانون الجمارك وهو ما قضت به الفقرة **03** من المادة السابقة، والمادة **21** من قانون الجمارك تعرف الحظر بأنه كل البضائع التي منع استيرادها بأية صفة كانت سواء كان حظرا مطلق أو حظرا جزئيا[4]، غير أنه تبقى المصالحة **جائزة** في الجرائم المتصلة بالبضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى قيود وهي البضائع التي لم يحظر استيرادها بصفة صريحة، غير أن المشرع علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.[5]

و بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد التي استبعدها المشرع صراحة من نطاق المصالحة، هناك **استثناء**أقره الاجتهاد القضائي الذي عمل على إبراز نوع آخر من

---

[1]- معدلة بالقانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر الفقرة 04 من المادة 265 من نفس القانون.

[3]- أنظر الفقرة 02 من نفس المادة.

[4]- أحسنبوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون المقارن والجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[5]- نفس المرجع ، ص 66.

الجرائم ويتعلق الأمر **بالجرائم المزدوجة**، وهي الجريمة التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والوصف الثاني من القانون العام أو قانون خاص آخر فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين وينطبق عليه نصان[1]، ويعبر الفقه عن هذا الوضع **بالتعدد الصوري** ومثالها استيراد مركبات مزورة أو بوثائق مزورة حيث أن المصالحة في هذه الحالة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثره إلى جريمة القانون العام، وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه أحد المتهمين والنيابة العامة الصادر في **1991/01/04** ملف رقم **114429** على أن: **[المصالحة الجمركية التي تتم على أساس قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة لإعادة التكييف للوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها.]**[2]

**أ.2- الشروط الإجرائية:** يشترط المشرع الجمركي ولصحة المصالحة الجمركية مراعاة الشروط الإجرائية التالية:

**1- طلب الشخص الملاحق بالجريمة الجمركية:** بسبب المخالفة المضبوطة أثناء عملية الفحص والمراقبة بمناسبة عمليات الاستيراد التي تتم عبر المكتب الجمركي، يبادر الشخص محل المساءلة الجمركية بتقديم طلب إجراء المصالحة ويخضع هذا الطلب إلى شروط تخص الشكل والميعاد والجهة المرسل إليها طلب الملاحق بالمخالفة الجمركية:

- **من حيث شكل الطلب:** الأصل أن لا يخضع الطلب إلى شروط معنية ويستوي أن يكون شفويا أو مكتوب، لكن باستقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة يتضح أن الكتابة ضرورية[3]، ومن جانب آخر فإن الكتابة ضرورية في الطلب المقدم من طرف الملاحق بالمخالفة وذلك لمصلحة الطرفين وخاصة الشخص المتابع والذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب إلى إدارة الجمارك حتى يتجنب اتخاذ إجراءات المتابعة ضده، و يشترط على مقدم الطلب أن يكتب في الحالات التي تخضع المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أوالمحلية للمصالحة إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون المقارن والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[2]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 86.

[3]- المرسوم 195/99 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المشار إليه سابقا.

نسبية **25%** من مبلغ الغرامات المستحقة، وتتم هذه المصالحة في شكل وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه[1]، وإما إذعان بالمنازعة مكفول.[2]

ويعتبر هذا الإجراء شرطا أوليا لإخطار مسؤول إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون الحاجة إلى النظر في موضوعه ويترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذالم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء، أو طلب تأجيل النظر إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها من جانب إدارة الجمارك إذا كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى قاضي التحقيق أو جهات الحكم.

- **ميعاد تقديم الطلب:** يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر فيه حكم نهائي، غير أنه في هذه الحالة ينحصر أثر المصالحة الجمركية في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع لجزائي كعقوبة الحبس[3].

- **الجهة المرسل إليها الطلب:** اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة يتدرج **تصاعديا** بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الآتي[4]: **رؤساء المراكز، فرؤساء المفتشيات الرئيسية، فرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، فالمديرون الجهويون للجمارك، فالمدير العام للجمارك،** والأصل أن يوجه الطلب إلى هؤلاء المسؤولين كل بحسب مستوى اختصاصه ووفقا للمستويات المحددة بقرار وزير المالية السابق.

**2- موافقة إدارة الجمارك:** استقر قضاء المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ**1996/12/30** ملف رقم **140314** على أن المصالحة الجمركية: **[ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذي يطلبونها**

---

[1]- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998.

[2]- انظر المادة05 من المرسوم195/99 السابق.

[3]- أنظر فقرة 08 من المادة 265 من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

[4]- انظر الفقرة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية.

**ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.]**[1]، وعليه إذ كان قانون الجمارك يشترط على الشخص الملاحق بتقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب ولا يلزمها بالرد عليه، وسكوت إدارة الجمارك ليس دليلا على قبولها للمصالحة الجمركية[2].

**ب- شروط خاصة بأطراف المصالحة:** تقتضي المصالحة رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية، وحتى تكون المصالحة منتجة لأثارها بين الإدارة والشخص محل المساءلة الجمركية لابد من أن تكون الإدارة ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة مؤهل لهذا الغرض، وأن يتمتع الشخص المتصالح بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

- **الإدارة:** باللجوء إلى القرار والمرسوم التنفيذي المذكور سابقا نجدهما يحددان مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونطاق اختصاص كل منهم:

**ب.1-ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة:** المصالحة حق **أصيل** لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون[3]، أما فيما يتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة أحيل إلى قرار يصدره وزير المالية المشار إليه أعلاه والذي حدد القائمة السابقة الذكر.

**ب.2-نطاق اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة:** القرار الوزاري المؤرخ في **1999/06/22** السابق حدد نطاق اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وحدودها على النحو التالي:

- **المديرالعام للجمارك:** يمكن للمدير العام للجمارك التصالح قبل حكم نهائي أو بعد حكم نهائي دون حاجة لأخذ رأي اللجة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن **500.000** دج، وبعد أخذ رأي هذه اللجنة في جميع الجرائم عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها مبلغ **1.000.000** دج، ويقصد بهذه الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها مبلغ التحصيلات التي كانت إدارة الجمارك أن تحرم منها أو حرمت منها بالفعل من جراء المخالفة.[4]

---

[1]- مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، 1999، المرجع السابق، ص74.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية وفي المادة الجمركية، المرجع السابق، ص98.

[3]- أنظر الفقرة02 من المادة 265من قانون الجمارك السابق الإشارة إليها.

[4]- أحسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

– **المديرون الجهويون:** يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي أو يقل عن **500.000** دج، وبعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة إذا كانت الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها تفوق **500.000دج** دون أن يتجاوز المبلغ **1.000.000دج**، وتتكون اللجنة المحلية للمصالحة من المدير الجهوي للجمارك رئيسا، والمدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية ورئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، ورئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش أعضاء، ورئيس المكتب الجهوي للمنازعات، مقرر.[1]

– **رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك:** يمكنهم التصالح قبل الحكم نهائي فقط، وفي المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها **200.000دج** دون أن يتجاوز **500.000دج**.

– **رؤساء المفتشياتالرئيسية:** يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها **100.000دج** دون أن تتجاوز **200.000دج**.

– **رؤساء المراكز:** يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوقوالرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها أو تساوي**100.000دج**، غيران توزيع اختصاص التصالح بين مسؤولي إدارة الجمارك على النحو السابق يستدعي بعض **الملاحظات**:

–بالرغم من أن القرار صادر من الوزير المكلف بالمالية إلا أنه لم يحظ بأي اختصاص في التصالح مما يدفع إلى التساؤل عن الاختصاص المخول لمسؤولي إدارة الجمارك بموجب قرار وزير المالية الصادر في **1999/06/22** هل هو بصفة **أصلية** أو بصفتهم **مفوضين لذلك** من وزير المالية؟ ومن جانب آخر هل بإمكان وزير المالية استعمال **حق التصدي** في التصالح ليحل محل مسؤولي إدارة الجمارك؟، هناك من يقرر أن حق المصالحة يمكن ممارسته بواسطة **الأعلى** بوصفها سلطة رئاسية[2] وهو رأى فيه جانب كبير من الصحة مادام الوزير المكلف بالمالية هو أعلى سلطة من مسؤولي إدارة الجمارك فما هو المانع من إجراء المصالحة من طرفه.

[1]– انظر المادة 04 من المرسوم165/9 المتعلق بالمصالحة السابق الذكر.

[2]– Causse, LA Transaction en matière pénale, thés, TOULOUSE, 1945 ; P88.

-لجان المصالحة هي لجان جمركية بحتة، حيث تحصر تشكيلة مسؤولي المصالحة في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وبذلك تصبح إدارة الجمارك خصما وحاكما في آن واحد، ومن جانب أخر فإن اللجنة الوطنية للمصالحة أسندت رئاستها إلى المدير العام للجمارك والمدير الجهوي للجمارك أسندت له رئاسة اللجنة المحلية للمصالحة، فكيف يمكن أن تكون للمصالحة فعالية إذا كانت اللجنة مشكلة من موظفين يخضعون للسلطة الرئاسية وهو رئيسها، ومعنى ذلك أن المدير العام للجمارك أو المدير الجهوي للجمارك يستشير نفسه، ويتعين إعادة النظر في تشكيلة لجان المصالحة وخاصة اللجنة الوطنية للمصالحة وإسنادها إلى قاضي من قضاة المحكمة العليا حماية لحقوق الأفراد.

-المدير العام للجمارك والمديرين الجهويون في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أوالمتغاضي عنها يساوي أو يقل عن **500.000**دج يتقاسمون الاختصاصات وهذا يؤدي إلى التداخل الذي من شأنه أن يؤثر على سير مرفق إدارة الجمارك على نحو يؤثر على حقوق المواطن.

**ب.3- الأشخاص الرخص لهم التصالح مع الإدارة:** أوضح قانون الجمارك بأنه بالإمكان إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم[1]:

**1- قائمة الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك:** بالرجوع إلى قانون الجمارك فإن الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك حصرهم في الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفة جمركية، وتحديدا المخالفات المضبوطة بمناسبة عمليات استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك على مستوى هذه المكاتب الجمركية، و هؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

- **مرتكب المخالفة الجمركية:** وهو الشخص الذي قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي[2]،ويتعلق الأمر بمخالفات الاستيراد عبر المكاتب الجمركية.

- **الشريك والمستفيد من الغش:** الشريك هو من لم يشترك اشتراكا مباشر في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو

[1]- انظر فقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[2]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، المرجع السابق، ص 142.

المنفذة للجريمة مع علمه بذلك[1]، والمحكمة العليا طبقت مفهوم الشريك المنصوص عليه في قانون العقوبات في المادة الجمركية في قرار صادر عنهابتاريخ**1996/11/14** ملف رقم **17658** جاء فيه: **[يعد شريك في الجريمة الجمركية كل من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.]**[2]، أما **المستفيد من الغش** فهو مفهوم خاص بقانون الجمارك ويتضمن هذا المفهوم في أن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توفر نية إجرامية ولكنه أوسع من مفهومالاشتراكفيالقانون العام لأنه **يمتد** إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة[3]وقانون الجمارك لم يعرفه واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيد من الغش بمفهوم قانون الجمارك[4]، وكل من الشريك والمستفيد من الغش يدرجون ضمن قائمة الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك وتجنب المتابعات القضائية.

- **المسؤول المدني:** قانون الجمارك يقضي بمسؤولية أصحاب البضائع مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات[5]، وكذلك **الكفيل** فهو ملزم بدوره مدنيا بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم[6]وعليه من الطبيعي أنيكون هذا الأخير ومالك البضاعة معنيين بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

**2- الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة:** المصالحة الجمركية إجراء مستوحى من القانون المدني، فمن الطبيعي أن تنطبق عليها قواعد الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني وكذلك القانون التجاري طالما الأمر يتعلق بنشاط تجاري وهو نشاط الاستيراد الذي يصنف ضمن النشاطات

---

[1]- انظر المادة 42 من قانون العقوبات.

[2]- مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص20.

[3]- أحسنبوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية والمادة الجمركية، المرجع السابق، ص145.

[4]- انظر المادة310 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[5]- انظر ف 01 من المادة 315 من نفس القانون.

[6]- انظر الفقرة 02من المادة 120 من نفس القانون.

الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري[1]، والشخص الملاحق بالمخالفة الجمركية قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:

أ- **إذا كان الملاحق بالمخالفة شخصا طبيعيا:** الالتزامات التي تقع على عاتقه هي التزامات ذات**طابع مادي** والغالب أنها مبالغ مالية من شانها تغطية الحقوق والرسوم المتغاضي أو المتهرب منها وقيمة البضائع محل الغش كلها أو جزء منها حسب الاتفاق، والأصل أن البالغ الذي يتمتع بقواه العقلية غير المحجور عليه له أن يجري المصالحة مع إدارة الجمارك، ويكون الشخص بالغا في القانون المني باكتمال سن **19 سنة** كاملة[2]وطالما أن المصالحة لها علاقة وطيدة بالمادة الجزائية سواء من حيث كون السبب في وجودها ارتكاب جريمة أو من حيث نتيجتها وهو إنهاء الدعوى العمومية فذلك يعني الأخذ بالسن الجزائي.

ب- **وإذا كان الملاحق بالمخالفةشخصا معنويا:** بإقرار المسؤولية للشخص المعنوي[3]، فانه من الجائر مساءلته ومن حقه التصالح، وقد يكون هذا الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة والمؤسسة الاقتصادية العمومية هي: **[شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسالمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشر وهي تخضع للقانون العام.]**[4]، أما المؤسسة الاقتصادية الخاصة فرأس مالها الاجتماعي يكون ملكا للخواص ويحكمها القانون التجاري، وفي هاتين الحالتين فهذه المؤسسات تجارية يسير شؤونها التجارية مدير مسؤول قد يكون احد أعضاء مجلس الإدارة منتخب من طرف زملائه، وقد يكون شخصا يتم اختياره من خارج الشركاء[5]وتبعا لهذه الصفة فان المسير يعد **وكيلا قانونيا** للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجرائها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء،

---

[1]- انظر ف 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/97 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة لتقيد في السجل التجاري السابقة الذكر.

[2]- انظر المادة02/40 من القانون المدني المعدل والمتمم المشار إليها.

[3]- انظر المادة177 مكرر1من القانون رقم 15/04 المؤرخ في2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[4]- انظر المادة 02 من الأمر رقم04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها.

[5]- انظر المادة 634 قانون تجاري بالنسبة لشركة المساهمة، والمادة 544 بالنسبة لشركة التضامن والمادة 576 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويستثنى في حالة واحدة عن الرجوع على هؤلاء إذ كان قد منح من قبل وثيقة التفويض في إجرائها أو كان الأمر ليتعلق بمدير لمؤسسة خاصة.

**3- آثار المصالحة الجمركية:** المصالحة ينحصر أثرها في مرحلة ما قبل صدور حكمقضائي نهائي وهي القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة وأجازها بعد صدور حكم قضائي نهائي، ويمكن إجمال أثارها في:

**أ- انقضاء المتابعة القضائية:** وتختلف باختلاف المرحلة التي تنعقد فيها قبل أو بعد صدور الحكم القضائي:

**أ.1- قبل صدور الحكم النهائي للمخالفة الجمركية:** يترتب عن المصالحة الجمركية انقضاء الدعويين العمومية والجبائية[1]، وعليه يكون المشرع قد أعطى الاتفاق قوة من شانها أن تجعل حدا لكل آثار المتابعة المترتبة عن الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها وتسمح لطالب المصالحة بالتخلص مما كان سيلحقه من جراء الحكم عليه قضائيا بسببها.[2]

**أ.2- بعد صدور الحكم النهائي للمخالفة الجمركية:** لا تنصرف لثار المصالحة الجمركية إلا على الجانب الجبائي من الحكم الصادر دون أن يمتد أثرها إلى العقوبات السالبة للحرية أو حتى الغرامات الجزائية التي تكون قد حكم بها على من طلب المصالحة[3]، وهذا يعد تجسيدا للمبادئ الرامية إلى تأكيد حجية الأحكام القضائية واكتسابها حجية الشيء المقضي فيها خصوصا ما تعلق بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة ولا تملكها.[4]

**ب - دفع مقابل المصالحة:** من الطبيعي أن يترتب عن إجراء المصالحة الجمركية استيفاء إدارة الجمارك للمبلغ الذي يتم التصالح عليه مع طالب المصالحة، ويلتزم هذا الأخير بدفعه في الأجل المحدد.

---

[1]- انظر ف 08 من المادة 265 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[2]- احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص200.

[3]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 265 السابقة.

[4]- أحمد محمد خلف ،المرجع السابق، ص149.

**ج – المصالحة ينحصر أثرها في طرفيها:** المصالحة اتفاق بين طرفين يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد المقرر في القانون[1]حيث لا تنصرف أثارها بصفة أصلية للغير، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ**1997/12/22** تحت رقم **154104** جاء فيه:**[حيث انه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.]**[2] ، ويقصد بالغير هنا في المجال الجمركي الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون طالما لم يتقدموا بطلب المصالحة مع إدارة الجمارك.

**ثانيا–مباشرة المتابعة القضائية:** يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب المخالفة الجمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا للقانون[3]، وتبعا لذلك فإنها تختص بالنظر في النزاعات الجمركية التي يترتب عنها ثبوت الحق العام ويواجه فيها المتهمون عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، ويتولد عن الجريمة الجمركية بوجه عام دعويان أساسيتان دعوى عمومية ودعوى جبائية:

**1– التعريف بالدعويين:** الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، والدعوى الجبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك:

**أ– الدعوى العمومية:** هي حق ينشا للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سبب هذا الأخير من ضرر عام، وينوب على المجتمع النيابة العامة كأساس[4]،وتتميز هذه الدعوى بخصائص أهمها:

**أ.1– العمومية:** تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها، إذ أنها تحمي مصلحة عامة متعلقة بإثبات أونفي سلطة الدولة في العقاب ويؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية هوقانون الإجراءات الجزائية فرع من فروع القانون العام.[5]

---

[1]– انظر المادة 113 من القانون المدني المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

[2]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص41.

[3]– انظر الفقرة 01 من المادة 261 من قانون الجمارك السابقة.

[4]– على شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص10.

[5]– أمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1988، ص54.

أ.2- **الملائمة:** يقصد بنظام الملائمة كخاصية من خصائص الدعوى العمومية الاعتراف للنيابة العامة بسلطة تقديرية في تقرير توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف[1]، والملائمة تعني أيضا أن للنيابة العامة أن تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية حتى ولو توافرت العناصر القانونية للواقعة الإجرامية وانتفاء أي عقبة إجرائية دون تحريكها إذا رأت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.[2]

أ.3-**عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:** إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة، فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية التي لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة قانونا، وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1991/01/13** ملف رقم 9**24440** جاء فيه: **[إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا انه لا يسوغ لها إن تتصرف فيها كما تشاء بان تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع.]**[3]

**ب - الدعوى الجبائية:** لم يعرفها قانون الجمارك لكنها تعد ثاني دعوى تنشا لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي، وقانون الجمارك ينص على أنها الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الإجراءات الجبائية[4]، أما المحكمة العليا فقد عرفتها في قرار صدر عنها بتاريخ **1994/04/17** ملف رقم **14455** على أنها: **[دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.]**[5]

- **الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:** اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته يميل إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه ولا تلك، غير انه تارة يغلب عليها الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي[6]، وفي إحدى القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا بتاريخ **1993/07/18** ملف رقم **94610** اعتبرت إدارة الجمارك طرفا **مدنيا ممتازا** بقولها: **[إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل**

---

[1]- على شملال، المرجع السابق، ص38.

[2]- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الإسكندرية، مصر، 1987، ص112.

[3]- نقلا عن جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص269.

[4]- انظر الفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك السابقة.

[5]- مصنف الاجتهاد القضائي السالف الذكر، ص104.

[6]- احسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص208.

**الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية، وأمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور.][1]**

**2- إجراءات التقاضي وأحكامه:** لم يتضمن قانون الجمارك أي نص عن كيفية رفع الدعوى العموميةأوالجبائيةضد المتهمين بالجرائم الجمركية بما فيها المخالفات المضبوطة من قبل أعوان الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة بمناسبة عمليات استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية إلى المحكمة، ولا القواعد الإجرائية، واكتفى بالنص على أن تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي[2]، وهذا يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات المتابعة أمام هذه المحاكم كالآتي:

**أ- أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية:** تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما عن طريق التكليف بالحضور، أو وفق إجراءات التلبس بجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي، وطالما أن قانون الجمارك لا يتضمن أي نص يحدد أساليب مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالجريمة الجمركية تطبق نفس هذه الطرق وسنشرحها تباعا:

**أ.1-التكليف بالحضور:** إجراءات التكليف بالحضور يحكمها قانون الإجراءات الجزائية، والذي يميز شكليا بين إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في المواد الجنح وتلك التي تبت في المخالفات[3]، لكن من حيث المضمون فان إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات[4]، وتتم مباشرة الدعوى ضد المتهم بالمخالفة الجمركية عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة في شكل إخطار بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك[5]، وفي هذه الحالة نميز بين صورتين:

---

[1]- مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص132.

[2]- انظر المادة 272 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[3]- شكل التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في الجنح في المواد334الى 336 قانون الإجراءات الجزائية، وشكل التكليف التي تبت في مواد المخالفات في المواد 394 إلى 396 من قانونالإجراءات الجزائية.

[4]- انظر المادة 396 منقانون القانون.

[5]- انظر ف 01 من المادة 440 من نفس القانون.

**الصورة الأولى:**إذا كان الأمر يتعلق بجريمة جمركية تشكل جنحة أي أن الأمر يتعلق بجنح التصريح المفصل لان الدراسة تنصب على جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية، هنا يتولد عن هذه الجنحة دعويين عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، والتكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف بالحضور من جانب إدارة الجمارك، لكن إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلي المحكمة التي تبتفيالمسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائيةوذلكلأن إدارة الجمارك هي وحدها من تمارس وتباشر الدعوى الجبائية.[1]

**الصورة الثانية:**أما إذا كانت مخالفة التصريح المفصل فهي مخالفة جمركية فقط تقوم إدارة الجمارك وحدها بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات كون المخالفات الجمركية تتولد عنها دعوى جبائية فقط، ويذكر في التكليف بالحضور في حالتي الجنح أو المخالفات الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر فيه أيضا المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.[2]

**أ.2-إجراءات التلبس بجنحة:** خلافا للتكليف بالحضور أمام المحكمةالذي لم يشر إليه قانون الجمارك أشار إلى التلبس بالجنحة الجمركية في الفقرة**02** من المادة**251** من قانون الجمارك بقوله: **[في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.]**[3]، من نص المادة يتضح انه يجوز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة الجمركية بتوفر شرطين:

-**الشرط الأول:**أن تكون الجريمة جنحة جمركية وفي هذا المجال أن تكون جنحة التصريح المفصل.

---

[1]- انظر المادة 259 من قانون الجمارك السابقة.

[2]- انظر الفقرة 02 من المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة 03/241 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

-**الشرط الثاني:**أن يتم معاينتها بمحضر حجز وفي حالة التلبس وأن توقيف المتهمين يتبع بالتحرير الفوري للمحضر وإحضارهم إلى وكيل الجمهورية، لكن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشكل إحالة الدعوى للمحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة مما يستدعي الاحتكام إلى قواعد الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس ما لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالوقائع إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه[1]، وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه **ثمانية أيام** ابتداء من يوم صدور أمر الحبس[2]، وعند مثول الشخص المحال أمام المحكمة له الحق في طاب مهلة لتحضير دفاعه، ويقوم رئيس المحكمة بتنبيهه وينوه عنه في الحكم، وعن إجابة المتهم بشان هذا الطلب[3]، وإذا استعمل المتهم حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة**3 أيام** على الأقل[4]، وكل هذه الإجراءات تطبق في المجال الجمركي فيما يتعلق بإجراءات التلبس بجنحة جمركية وتحديدا بجنحة التصريح المفصل محل الدراسة.

**أ.3- طلب فتح تحقيق قضائي:** يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية بمباشرة تحقيق قضائي يتولاه قاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية[5]، وفي المجال الجمركي يمكن اللجوء إلي التحقيق القضائي في الجريمة الجمركية الموصوفة جنح دون المخالفات[6]، ويلجا إلى التحقيق القضائي في هذه الجرائم كلما كانت الدلائل غير قاطعة في مواجهة المتهم أو لكشف أشخاص لم تتمكن إدارة الجمارك أن توفر دلائل اتهامهم لاسيما أن دائرة الاتهام في المجال الجمركي يمكن أن تطال عدد كبير من الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا أو استفادوا من الغش الجمركي[7]، ويقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، وبمجرد انتهاء التحقيق،

---

[1]- انظر ف 01 من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- انظر ف 03 من نفس المادة.

[3]- انظر ف 03 من المادة 338 من نفس القانون.

[4]- انظر الفقرة الأخيرة منفس المادة.

[5]- انظر الفقرة 01 من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- في ظل غياب نص خاص في التشريع الجمركي يتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الجمركية تطبق القواعد العامة لاسيما المادة 02/66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7]- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2009، ص15.

إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة[1]، ومهما كان طريق الإحالة فان قانون الجمارك يوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوى الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب جنح من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة وهو ما قضت به المادة**277** من قانون الجمارك.

**ب – قواعد الاختصاص:** من شروط صحة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أن تكون الجهة القضائية التي أحيلت عليها القضية هي الجهة المختصة قانونا، ولذلك يتعين مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في الجريمة الجمركية، وقانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي في المجال الجمركي:

**ب.1– الاختصاص النوعي:** نص قانون الجمارك على أن الأصل أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها في الجرائم الجمركية[2]، وأكدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص القاضي الجزائيوحده بالبت في الجرائم الجمركية في مناسبات عديدة ومما جاء في إحدى قراراتها بتاريخ**1993/12/12** ملف رقم **100521:[رفض ادعاء الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل بل وإنكارا للعدالة، مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها.]**[3]

والهيئات التي تبت في المسائل الجزائية نوعين قسم جنح وقسم مخالفات، ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية التي تم إحالتها إليه بالطرق السابقة، ويختص قسم المخالفات للمحكمة بالنظر في المخالفات الجمركية عند ارتكابها، واستثناء لقاعدة اختصاص الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية، يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة عن مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش.[4]

---

[1]– انظر ف 01من المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– انظر ف 01 من المادة 272 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3]– مصنف الاجتهاد القضائي السالف الذكر، ص79.

[4]– انظر المادة 288 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

**ب.2- الاختصاص المحلي:** نص قانون الجمارك على قواعد مميزة للاختصاص المحلي تخص الجريمة الجمركية حيث يميز بين حالتين:

-**الحالة الأولى:**إذا تم إثبات الجريمة الجمركية بمحاضر الحجز والمعاينة، فان المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة[1]وهذا الحكم سواء كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، وهذا يعد خروجا على القواعد العامة للاختصاص، وترى المحكمة العليا أن هذه القاعدة **امتيازا** لإدارة الجمارك يجوز لها التنازل عنه والانطواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي وهو ما أكده قرار صادر عنها بتاريخ**1997/03/17** ملف رقم **128845** جاء فيه: **[إذا كانت المادة 01/274من قانون الجمارك تنص فعلا على أن تختص بالنظر في المخالفات الجمركية التي يتم إثباتها بمحضر حجز المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة فان ما نصت عليه المادة أعلاه يعد امتيازا لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانطواء تحت النظام العام للاختصاص كما فعلت في قضية الحال.]**[2]

-**الحالة الثانية:**إذ تم إثبات الجريمة الجمركية بغير محضري الحجز والمعاينة فان قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي السارية، ومفاد ذلك أن تطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون العام على الجرائم الجمركية المثبتة بغير محاضر الحجز والمعاينة[3]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يميز من حيث الاختصاص المحلي بين الجنح والمخالفات كالآتي:

- إذا كان الأمر يتعلق **بجنحة** فانه تختص محليا محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[4]، أما إذا كانت **مخالفة** تختص محليا المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة[5]، وإذا كان مرتكب الجريمة قاصرا أو كان الفعل جنحة فان قسم الأحداث

---

[1]- انظر ف 01 من المادة 274 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الإشارة إليه.

[2]- نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، المرجع السابق، ص250.

[3]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 274 من قانون الجمارك السابقة.

[4]- انظر ف 01 من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- انظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه آو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[1]، وبالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل القصر فان الاختصاص المحلي للنظر فيها مطابقا لما هو مقرر للمخالفات المرتكبة من طرف البالغين ذلك لان قسم المخالفات للبالغين هو المختص نوعيا للبت في المخالفات.

**ج – القواعد العامة للمحاكمة:** تخضع المحاكمة بسبب جريمة جمركية للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها ويتعلق الأمر:

**ج.1- علنية وشفوية المرافعات:** تتحقق علنية المرافعات بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور بصرف النظر عن حضور الأشخاص أو غيابهم، والعلنية مبدأ اقره قانون الإجراءات الجزائية ما لم يكن في علانية المرافعات خطر على النظام العام والآداب[2]، وقانون الجمارك نص بدوره على شفوية المرافعات، حيث نص على أن يكون التحقيق شفويا ويدون في مذكرة عادية وبدون مصاريف قضائية[3]، والتحقيق بصفة شفوية يعد من القواعد الأساسية في مرحلة المحاكمة ذلك أن الأصل أن تبنى الأحكام في المواد الجزائية على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا.[4]

**ج.2- حضور الخصوم:** من القواعد الجوهرية للمحاكمة أن تتم بحضور الخصوم، وحضور ممثل النيابة أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور وذلك بتبليغهم بتاريخ الجلسة وميعاد ومكان انعقادها مع ذكر صفتهم كمتهمين أو مسؤولين مدنيا أو أطراف مدنية[5]، وإذ تم تبليغهم شخصيا على هذا النحو يتعين عليهم الحضور أمام المحكمة وإذا تخلف المتهم بدون إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته**حضورية**، وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ**1979/12/15** جاء فيه: **[يحاكم حضوريا المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور**

---

[1]– انظر ف 03من المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– انظر المادة 285 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 278 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[4]– انظر فـ02 من المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

[5]– انظر فـ02 من المادة 240 من نفس القانون.

**شخصيا والذي لم يقدم أي عذر مقبول لتبرير غيابه.]**[1]، أما بالنسبة لإدارة الجمارك، وطالما أن قانون الجمارك أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وبذلك يكون المشرع قد نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني وهذا يبعث على الاعتقاد بان إدارة الجمارك تقترب من مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني إلى درجة أن صفة **النيابة العامة مكرر** أصبحت تصح عليها[2]، وعليه وفي ضوء أحكام التشريع الجمركي فانه من الجائز في الجريمة الجمركية التي توصف بالجنحة أن تنعقد المحكمة بدون حضور إدارة الجمارك، وتبت في الدعوىالجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة أما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة جمركية، فانه لا يصح انعقاد الجلسة في المخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية بحكم انه لا يتولد عن المخالفة الجمركية إلا دعوى جبائية فقط وتنفرد إدارة الجمارك دون سواها بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، ويتعين الإشارة إلى أن إدارة الجمارك وبصفتها شخصامعنويا تمثل أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها، وخاصة من قبل قابض الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك.[3]

**ج.3- حق الدفاع:** يقصد به تمكين المتهم من دفع التهمة عنه إما بإثبات فساد دليلها أو إقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة[4]، وعليه فان حق الدفاع هو مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم نفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، وقد يكون ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق المتهم، وهو جوازي في الجنح والمخالفات[5]، وإدارة الجمارك يمكن لها أيضا أن تستعين بمحام كأي خصم آخر.

**د- طرق الطعن:** قانون الجمارك يجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة[6]، ومهما كانت طريقة إحالة الدعوى إلى المحكمة فالقاعدة أن يبت قسم الجنح بالنسبة للجنح وقسم المخالفات بالنسبة

---

[1]- نشرة القضاةالجزائرية، العدد الأول، 1971، ص41.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع لسابق، ص230.

[3]- انظر المادة 280 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4]- عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص70.

[5]- انظر المادتين 351و 399 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- انظر المادة 280 من قانون الجمارك السابقة.

للمخالفات في القضايا الجمركية، وطرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي: **الاستئناف**،**المعارضة** و**الطعن بالنقض**، وكل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم من يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق الحكم[1]، وقد يكون حضوريا أو غيابيا قابلا للاستئناف أو المعارضة:

**د.1- الاستئناف:** هو حق لإدارة الجمارك بقدر ما هو حق للمتهم، ويطعن بالاستئناف في مهلة **10 أيام** اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري[2]، ويكون الحكم حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا وتخلف عن الحضور بدون عذر معقول، أو كان المتهم طليقا، فيعد الحكم حضوريا بالنسبة له في الحالات التالية: - الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة، أوالذي ورغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، أوالذي وبعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم[3]، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة[4]، والأحكام الصادرة في مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف، ولما أصبح قانون الجمارك يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية فانه يترتب عن ذلك:

- استئناف النيابة العامة يكون له أثرا على الدعوى الجبائية في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة وتولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

-أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في لدعوى ولم تستأنف الحكم، فان استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له اثر على الدعوى الجبائية، وكذلك في حالة ما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني، هنا لا يكون لاستئناف النيابة العامة أي اثر على استئنافها من حيث قبوله شكلا، ويجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة،

---

[1]- انظر المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- انظر ف 01 من المادة 418 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 345 من نفس القانون.

[4]- نفس المادة.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ **1993/01/31** ملف رقم**91075**، جاء فيه: **[يتعين على المجلس أن يبت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.]**[1]

**د.2- المعارضة:** يكون الحكم غيابيا تجاه أي طرف في الدعوى تخلف عن الحضور إلى الجلسة إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه[2]، وله أن يرفع معارضة فيه في مهلة **10أيام** من تاريخ تبليغه الحكم[3]، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[4]، ويترتب على المعارضة التي يرفعها المتهم في الحكم الغيابي في المجال الجزائي بما في ذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به **ويجوز** لإدارة الجمارك رفع المعارضة في حكم صدر في غير حضورها باعتبارها **طرف أصلي** في كل دعوى جمركية كونها هي التي تحرك وتباشر الدعوى الجبائية ولا يصح انعقاد المحكمة في غير حضورها مثلما لا يجوز انعقاد المحكمة في غياب النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية، وقد سبق للمحكمة العليا أن قضت في هذا المعنى في قرار صادر عنها بتاريخ **1991/03/17** ملف رقم**96193** جاء فيه: **[يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور.]**[5]

-لكن إذا تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور، ولم تكن طلباتها مدونة في محضر معاينة الجريمة الجمركية أو في مذكراتها، وامتنعت النيابة العامة الحلول محلها، فان المحكمة تفصل في الدعوى العمومية فقط وتصرف النظر عن الدعوى الجبائية، ويبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية، أما في المخالفات، فالأصل أن المحكمة لا يصح انعقادها في غياب إدارة الجمارك ولا يجوز لها الفصل في الدعوى الجبائية إذا تغيبت إدارة الجمارك ويتعين عليها إرجاء الفصل في الدعوى إلى أن تكتمل تشكيلة المحكمة، غير انه نظرا لعدم تحديد مركز إدارة

---

[1]- مصنف الاجتهاد القضائي السالف الذكر، ص62- 63.

[2]- انظر المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- انظر المادة 411 من نفس القانون.

[4]- انظر الفقرة 02 من نفس المادة.

[5]- مصنف الاجتهاد القضائي السالف الذكر، ص80.

الجمارك في الخصومة الجزائية بإمكان المحكمة في مواد المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفة[1] وهو الرأي الأرجح.

**د.3- الطعن بالنقض:** يجيز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص[2]، وتسري مهلة الطعن بالنقض **8 أيام** اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم[3]، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيها المعارضة غير مقبولة[4]، وفي نفس هذا المعنى استقرت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1996/05/21** ملف رقم **117557** جاء فيه: **[طالما أن باب الطعن بطريقة المعارضة في القرار المذكور مازال مفتوحا أمام المحكوم عليه طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية فانه لا يجوز لإدارة الجمارك المدعية الطعن فيه بالنقض إلا بعد معارضة المدعي عليه في الطعن أو بعد أن تصبح معارضته غير مقبولة طبقا لأحكام المادتين 411 و498 المذكورتين.]**[5]

- واستثناءً لقاعدة جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة فانهلايجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة[6]، لكن قانون الجمارك واثر تعديله بموجب قانون **10/89**السابق استحدث المشرع حكما يقضي صراحة بجواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية القاضية بالبراءة[7]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1998/02/23** ملف رقم **154294** جاء فيه: **[طالما أن القرار المطعون فيهصدر حال فصل المجلس في طلب استيراد سيارة تمحجزها في إطار معاينة جريمة جمركية، ومن ثم فان الطلب المذكور يخص الدعوى الجبائية فحسب، وما دامت**

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 238.

[2]- انظر ف 02 من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- انظر ف 03 من المادة 498 من نفس القانون.

[4]- انظر ف 05 من نفس المادة.

[5]- نقلا عن محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 211.

[6]- انظر ف 01 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7]- انظر المادة 280 مكرر من قانون الجمارك المشار إليها سابقا.

**الدعوى الجبائية من اختصاصإدارة الجمارك وحدها، فان النائب العام يكون بدون صفة للطعن بالنقض في القرار الصادر اثر الطلب المذكور.][1]**

– **خصوصية المنازعة الجمركية:** إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام سواء من حيث إجراءات المرافعة وطرق الطعن، غير أن قانون الجمارك تضمن أحكام خاصة بالمنازعة الجمركية مقارنة بالمنازعة الجزائية العادية نجملها في النقاط التالية:

– قانون الجمارك في الجنحة الجمركية أوقف خروج المتابع بها من التراب الوطني سواء كان أجنبيا أو مقيم في الخارج على تقديم كفالة تضمن الجزاءات المالية المستحقة[2]، ولا يجوز للقاضي رفع اليد عن البضائع المحجوزة تحت طائلة البطلان إلا بعد البت الكلي والنهائي في الدعوى.[3]

– الأثر الموقف لطعن إدارة الجمارك في القرارات التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة حيث انه عند ما يطعن في الحكم القضائي الذي يقضي يرفع اليد عن البضائع المحجوزة بسبب مخالفة جمركية لا تسترجع هذه البضائع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك[4]، إضافة إلى أهم واخطر الأحكام الغير مألوفة في القانون العام وهو حبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة هذه، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض[5]، ووجه الخطورة في هذا النص يكمن في المساس بالحريات العامة وحقوق الإنسان كون النص يمنع الإفراج رغم الطعن بالاستئناف أو النقض[6] وبالرغم من أن مدة الحسب لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني[7]، لكنها تبقى مخالفة لمبدأ دستوري والذي يقضي بضرورة عدم المساس بالحريات العامة.

---

[1]– نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، المرجع السابق، ص132.

[2]– انظر المادة 277 من قانون الجمارك السابق الذكر.

[3]– انظر المادة 283 من نفس القانون.

[4]– انظر ف 01 من المادة 295 من نفس القانون.

[5]– انظر المادة 299 من نفس القانون.

[6]– عبد المجيد زعلاني: خصوصية قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص200.

[7]– انظر المادة 299 من قانون الجمارك السابقة.

## المطلب الثاني: التكييف القانوني لجرائم الاستيراد والجزاءات المقررة لها:

يعمد الفقه في القواعد العامة إلى تصنيف الجرائم بناء على ركنها الشرعي المادي أو المعنوي أو بالنظر إلى جسامتها إلى جنايات جنح ومخالفات، أو امتدادها الزمني إلى جرائم فورية ومستمرة، وإذا كانت هذه المعايير كلها من قبيل المعايير القانونية التي من المفروض أن لا يخرج عنها تصنيف الجرائم، غير أن المشرع في تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك اعتمد معيار جديد يتعلق بطبيعة البضاعة محل الغش وهو معيار لا يمت بأية صلة للقانون بل تحكمه اعتبارات اقتصادية بحتة مما يدفعها إلى تحديد التكييف الجزائي للجرائم المضبوطة في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة استنادا لهذا المعيار(**فرع أول**)والجزاءات المقررة لهذه الجرائم الجمركية( **فرع ثاني**):

### الفرع الأول: التكييف الجزائي للجرائم المضبوطة في المكاتب الجمركية:

المشرع الجمركي عمد إلى انتهاج معيار فعال هو طبيعة البضاعة محل الغش لتصنيف الجرائم الجمركية التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة، فتكون جنحة إذا تعلقت ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وتصنف على أنها مخالفة في الحالة العكسية، وهو معيار له مبرره من الناحية الاقتصادية وذلك تماشيا مع السياسة الاقتصادية للبلاد التي تقوم على حرية التجارة والاحتكام إلى قانون السوق وسنشرح هذه الجرائم تباعا:

**أولا-مخالفات التصريح المفصل:** نص قانون الجمارك على مخالفات التصريح المفصل بالمفهوم الجزائي للكلمة وليس بمفهومها الجمركي[1]في المواد من **319** الى**322** ويمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين مخالفات متعلقة ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، ومخالفات متعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

1- **المخالفات المتعلقة ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع:** وتضم هذه الفئة مخالفات التصريح المفصل من الدرجة **الأولى** و**الثانية** والدرجة **الرابعة:**

[1]- المخالفة بمفهومها الجمركي ورد تعريفها في المادة 05 الفقرة (ي) من قانون الجمارك.

أ – **مخالفات الدرجة الأولى:** ويقصد بها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب قانون الجمارك على هذه المخالفة أكثر صرامة[1]، ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع يؤكد على طابع **المخالفة** كأصل في الجرائم الجمركية[2]، والمشرع الجمركي أورد أمثلة لأعمال تشكل مخالفات تصريح من الدرجة الأولى على سبيل المثال لا الحصر ويتعلق الأمر: – كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية، – عدم تقديم ربان السفينة يومية السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أو عدم تقديم إلى مكتب الجمارك خلال**24ساعة** من وصول السفينة إلى الميناء بيانات الحمولة، أو عدم تقديم الناقل عن طريق البر التصريح المفصل للبضائع لإدارة الجمارك أو ورقة الطريق، أو عدم تقديم تصريح مفصل عن التصليحات أو التجهيزات المضافة للسفينة أو الطائرة الجزائرية عندما تزيد قيمة البضاعة المضافة على **10.000دج**[3]، ومن أمثلة المخالفات المتعلقة بالتصريح المفصل من الدرجة الأولى أيضا التصريح المزيف أثناء عمليات الفحص والمراقبة في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقيوكذلكعدم احترام المسالك والأوقات المحددة، والتأخير في تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز هذا التأخير مدة **03 أشهر**، و عدم امتثال سائق وسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك أو رفض تقديم الوثائق لأعوان الجمارك المخول لهم حق الاطلاع عليها أو عدم السماح لهم بإجراء العمليات الموكلة إليهم في إطار الفحص والمراقبة للعمليات التي تتم في المكاتب أو المراكز الجمركية التي تنصب على البضائع محل الاستيراد.[4]

ب – **مخالفات الدرجة الثانية:** مخالفات التصريح المفصل من الدرجة الثانية هي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة

[1]– انظر المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 12/07 المشار إليه سابقا.

[2]– شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المرجع السابق، ص170.

[3]– انظر الفقرة (ب) من المادة 319 من قانون الجمارك السابقة التي عددت المواد التي ينجر عن مخالفتها قيام مخالفات التصريح المفصل من الدرجة الأولى وهى المواد53، 57، 61، 229من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4]– ويتعلق الأمر بمخالفة أحكام المادتين 43و48 من قانون الجمارك المنصوص عليها في الفقرة و من المادة 319 السابقة كصور لمخالفات التصريح المفصل من الدرجة الأولى.

اكبر[1]، وتبعا لذلك فان هذه المخالفات من الدرجة الثانية هيمخالفات لا تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وتتمثل على وجه الخصوص في الأفعال التالية:

-النقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكذلك الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة، وبيان الشحن هو عبارة عنإيصال بالبضاعة ودليل على التوقيع على عقد النقل بين السفينة وصاحب البضاعة.[2]

-عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبة التي تقع على عاتق المصرح بالبضاعة، وذلك لأن قانون الجمارك أورد تعداد للأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تجيز تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[3]، غير انه أوقف الاستفادة من هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التزام مضمون بكفالة، أو مرفق بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة**119** من هذا القانون[4]، وتقوم المخالفة من الدرجة الثانية المتعلقة بالتصريح المفصل عندما يخل الملتزم بالتزاماته المكتتبة بحيث لا يوفي بهاكليا أو جزئيا.[5]

- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور الجمركي خلال نقلها، حيث يعلق قانون الجمارك الاستفادة من هذا النظام على اكتتاب تصريح مفصل[6]، ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة من الدرجة الثانية في حالة ما إذ تم استبدال البضائع أثناء نقلها، ونظام العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أوجوامع وقف الرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وهو نظام يتعلق بنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي.[7]

---

[1]- انظر ف 01 من المادة 320 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص177.

[3]- انظر المادة 115 مكرر من قانون الجمارك عددت الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهي: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، التصدير المؤقت، والمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

[4]- انظر المادة 117 والمادة 119 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[5]- انظر ف ب من المادة 320 من نفس القانون السابقة الذكر.

[6]- انظر الفقرة 01 من المادة 127 من نفس القانون.

[7]- انظر المقرر رقم 20 المؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفيات تطبيق المادة 125 قانون الجمارك المتعلقة بالعبور الجمركي.

**ج – مخالفات الدرجة الرابعة:** وهي المخالفات المتعلقة بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي بوثائق مزورة[1]،وحتى يعتبر الفعل المرتكب مخالفة تصريح مفصل من الدرجة **الرابعة** لابد من توفر شرطين هما:

**ج.1**–أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع.

**ج.2**– وأن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.[2]

**ثانيا–جنح التصريح المفصل:** المشرع الجمركي وبعد تعديل قانون الجمارك بالأمر**06/05** المتعلق بمكافحة التهريب السابق الإشارة إليه، حصر وصف **الجنحة**فيالمخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة وهو ما أكده قرار سابق للمحكمة العليا في هذا المعنى صدر عنها بتاريخ **1999/10/25** ملف رقم **1670992** جاء فيه: **[إن قانون الجمارك يميز من حيث الوصف الجزائي لفعل الاستيراد بدون تصريح والعقوبات المقررة له بحسب طبيعة البضاعة محل الجريمة، فان كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ففي هذه الحالة يوصف الفعل بجنحة وتطبق عليه العقوبات المقررة حسب ظروف ارتكاب الجريمة]**[3]:

**1.تعريف جنح التصريح المفصل:** هي الجريمة المرتكبة في شكل استيراد بدون تصريح أو بتصريح مزور وتقتصر فقط على الجنح من الدرجة الأولى[4]،وهي أعمال أصبح قانون الجمارك بعد تعديله بموجب قانون **10/98** السابق الذكر يطلق عليها مصطلح " **جنح المكاتب**".[5]

---

[1]– انظر الفقرتين (أ )و(ب) من المادة 322 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]– انظرف01 من المادة 322 من نفس القانون.

[3]– دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، صادر عن المديرية العامة للجمارك، الوزارة المالية، الجزائر، 2000، ص06.

[4]– انظر المادة 325 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[5]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص127.

**2.عناصر جنحة التصريح المفصل:** تقوم الجنحة الجمركية في الجرائم المضبوطة أثناء عمليات الفحص والمراقبة التي تتم على مستوى المكاتب أو المراكز الجمركية بمناسبة عمليات الاستيراد على توفر عنصرين هما:

أ- أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة أي جنحة استيراد بدون تصريح أو تصريح مزور.

**ب** - أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وتعد بضائع محظورة بمفهوم قانون الجمارك تلك البضائع التي تندرج ضمن نص المادة**21** من قانون الجمارك السابق ذكرها، ومن هذا المنطق يتضح أن صنف البضاعة المحظورة بدورها تنقسم إلى قسمين، المحظورة حظرا مطلقا كونها تمس بالنظام العام والآداب العامة ولا يجوز استيرادها بأي شكل من الأشكال[1]، والصنف الثاني يتعلق بالبضائع المحظورة حظرا جزئيا، وحظرها يرتبط بمدى خضوعها للترخيص خاصة وان هذه الأخيرة تخضع لشروط وإجراءات معينة، كون الرخص والإجازات امتيازات شخصية لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها.[2]

- أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فهي التي تتجاوز نسبة الحقوق والرسوم الجمركية الخاضعةلهانسبة **45%**، أما البضائع التي تقل عن هذه النسبة لا تعد جنحا للتصريح المفصل، وذلك رغبة من المشرع في عدم إرهاق الجمهور، ومؤاخذته على حيازة أشياء بسيطة تعتبر في تقدير هذا الأخير أمتعة، فضلا عن عدم إضاعة الوقت في قضايا محدودة الأهمية.[3]

**3.أنواع جنح التصريح المفصل:** حسب المادة **325**من قانون الجمارك فان جنح التصريح المفصل تقتصر على الجنح من الدرجة الأولى فقط، وتخضع على الخصوص لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

---

[1]- البضائع المحظورة لم يتم حصرها في قائمة محددة ولم يشر إلى بيانها في قانون الجمارك وتعددت المصادر القانونية التي نصت على حظر استيراد البضائع على غرار قانون الإعلام وقانون العقوبات والمرسوم التنفيذي 278/03 المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

[2]- انظر الفقرة(ز) من المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 10/98السابق الذكر.

[3]- نبيل لوقا بياوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص125.

أ- عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

**ب**- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو الغير مذكورة في وثائق النقل.

**ج**- كل تصريح مزور يكون هدفه التغاضي عن تدابير الحظر.

**د**- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو امتياز يتعلق بالاستيراد.

**ه**- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية.[1]

## الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المضبوطة في المكاتب الجمركية:

إنالجزاءات المقررة للجريمة الجمركية هي أهم وسيلة لضمان تطبيق الالتزامات التي يفرضها المشرع بمختلف أحكام التشريع الجمركي على المخاطبين بها، وإذا كان الأصل أن الجزاءات المالية هي التي تطبق على كافة الجرائم الجمركية بما فيها تلك المضبوطة في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة ويتعلق الأمر بالغرامة والمصادرة الجمركيتين يضاف إليها أيضا الجزاءات السالبة للحرية، والجزاءات التكميلية وهو ما سنشرحه تباعا:

**أولا-الجزاءات المالية:** إن العقوبة المالية هي جزاء من جنس الجريمة[2]، والجزاءات المالية المقررة لجريمة الاستيراد بدون تصريح أو بتصريح مزور تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركيتان:

**1- الغرامات الجمركية:** المشرع الجزائري يميز بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية في كون الأولى عقوبة جزائية تستند إلى قانون العقوبات أما الثانية فهي جزاء جبائي تستمد مرجعيتها من قانون الجمارك:

---

[1]- وسبق شرحها بالتفصيل كبيانات أساسية يتعين التصريح بها عند جمركة البضائع.

[2]- على حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1997، ص10.

أ – **تعريف الغرامة الجمركية:** المشرع الجزائري امتنع عن تعريف الغرامة الجمركية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون**10/98** السابق الذكر، واختلف الفقه في تعريفها ومنه أن الغرامة الجمركية" جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسب الضرر الذي أحدثهأو كاد أن يحدثه للخزينة العامة".[1]

ب – **الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:** نتطرق أولا لموقف المشرع الجزائريفيالتشريع الجمركي ثم ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية:

**ب.1– موقف المشرع الجمركي:** بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون**10/98** السالف الذكر تطور موقف المشرع الجزائري من مسالة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث أهم ما جاء به التعديل هو إلغاء الفقرة **الرابعة** من المادة **259** من قانون الجمارك التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل **تعويضات مدنية**، وبذلك يكون المشرع قد عدل عن حكمه السابق والتزم بالصمت حيال هذه المسالة، لكن تجدر الإشارة إلى انه في ظل الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب المشار إليه سابقا فان المشرع يميل بالأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة**29** منه التي تنص صراحة على أن: **[تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.]**

**ب.2– موقف القضاء:** بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون السالف الذكر تطور قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية نحو تغليب **الطابع المزدوج** للغرامة الجمركية وهو ما أكدته في قرار صدر عنها بتاريخ **1993/01/08** ملف رقم **85084** جاء فيه: **[أن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة.]**[2]، ومن ثم فان الغرامة الجمركية تأخذ بالطابع المزدوج الذي يجمع بين الجزاء الجنائي والتعويض المدني، إذ تأخذ من الأول طابع المشروعية وتأخذ من جانب التعويض المدني أحكام التضامن المنصوص عليها في قانون الجمارك.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة: المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص266.

[2]– المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد03، سنة1994، ص265.

[3]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 297.

**ج – تحديد مقدار الغرامة الجمركية:** قانون الجمارك يميز من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية كجزاء مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية بين المخالفة والجنحة كالآتي:

**ج.1–في مواد مخالفات التصريح المفصل:** المخالفة بالمفهوم الجزائي في قانون الجمارك الغرامة المقررة لها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت عموما بحسب درجاتها وهو تقدير **ثابت**كالآتي:

– **مخالفات الدرجة الأولى:** الغرامة قدرها خمسة عشر ألاف دينار**15.000دج.**[1]

–**مخالفات الدرجة الثانية:** الغرامة تساوي **ضعف** الحقوق والرسوم المتملص من دفعها أوالمتغاضي عنها.[2]

– **مخالفات الدرجة الرابعة:** غرامة قدرها خمسة آلاف دينار **5.000دج** مع مصادرة البضائع محل الغش.[3]

**ج.2– في مواد جنح التصريح المفصل:** ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية المنصوص عليها في المادة**325**من قانون الجمارك السابقة، حيث أن قانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية المقررة لجنح التصريح المفصل تقديرا ثابت وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش وهو ما سنشرحه كالآتي:

– **كيفية احتساب مقدار الغرامة الجمركية:** إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي المنصوص عليها في المادة **16** من قانون الجمارك مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها[4]، وبالرجوع إليها نجدها تخص **قيمة البضائع عند الاستيراد**، حيث أن المشرع جعل قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية بالنسبة لجنح أعمال الاستيراد بدون التصريح أو بتصريح مزور، ويتعين الإشارة إلى انه وبعد تعديل قانون الجمارك

[1]– انظر المادة 319 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[2]– انظر المادة 320 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 322 من نفس القانون.

[4]– انظر المادة 337 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

بالقانون**10/98** اقر المشرع بوجود عدة طرق للتقويم[1]ويتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة لتقويم البضاعة محل الغش وتقدير الغرامة الجمركية لها وهذه الطرق سيتم شرحها بالتفصيل كالآتي:

- **التقويم المؤسس على القيمة التقاعدية:** تكون الأفضلية في تقدير قيمة البضاعة للطريقة المؤسسة على القيمة **التعاقدية**، حيث تحدد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقا للمادة **16 مكرر1** كلما توفرت الشروط التي تنص عليها هذه المادة[2]، و بالرجوعلهذه المادة نجد نصها يتضمن تعريف للقيمة التعاقدية وشروط تطبيقها:

- **تعريف القيمة التعاقدية:** تعني السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع للتصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد تصحيحه وفقا لأحكام المادة **16مكرر06**، ويتضح أن المشرع اعتمد السعر المتفق عليه من الأطراف في بيع دولي كأساس لتحديد القيمة لدى الجمارك على أن يتم ذلك وفقا للتصحيح الوارد في المادة **16مكرر06**، والتي تنص على العناصر التي تضاف إلى السعر المدفوع أو المستقر عن البضائع محل الجريمة الجمركية ويتعلق الأمر:

**1**-العمولات ومصاريف السمسرة، تكلفة الحاويات، تكلفة التغليف، اليد العاملة والمواد كما تضاف إلى السعر أيضا قيمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المشتري والمستعملة في إنتاج البضاعة المستوردة ما لم تكن قيمتها مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق وبتعلق الأمر:

**2**- بالمواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة والأدوات والصباغ والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة والمواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة وكذلك الأعمال الهندسية أو الدراسية الفنية أو التصميمات والمخططات والرسوم التي تنفذ خارج الجزائر واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

---

[1]- المشرع اخذ بالتعريف الواردة في المادة 07 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وما يميزها اعترافه بوجود 05 طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدريجيا حسب درجة الأفضلية ولا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال استعمال الطريقة التي سبقتها.

[2]- انظر المادة 16 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

**3**- علاوة على ذلك تضاف إلى السعر ما لم تكن مدرجة فيه الأدوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه الأدوات وحقوق الترخيص مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق، ومصاريف الشحن والتفريغ المرتبطة بنقل البضائع المستوردة من مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي، وتجدر الإشارة إلى انه لا تجوز وتطبيقاللمادة**16مكرر06** السابقة إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عند تحديد القيمة لدى لجمارك، باستثناء العناصر المنصوص عليها في هذه المادة السابقة الذكر[1]، ومفاد ذلك أن العناصر السابقة واردة على سبيل **الحصر** ولا تضاف إلى قيمة البضاعة عمولات الشراء وكذا المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى الجزائر.

- **شروط تطبيق القيمة التعاقدية:** المادة **16مكرر01** السابقة لم تنص على الشروط الواجب توفرها في البيع الدولي بين الأطراف لكي يقبل السعر المحدد من طرفهم كقيمة لدى الجمارك، وإنما اكتفت المادة بتعداد الحالات التي يستبعد فيها الاتفاق الحاصل بين البائع المصدر والمشتري المستورد حول سعر البضاعة، وهده الحالات هي:

**1**- يجب ألا يتضمن البيع قيودا على تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها باستثناء القيود القانونية أو التي لا تؤثر تأثير كبيرا على قيمة البضائع.

**2**- يجب أن لا يكون البيع أو السعر مقيدان بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

**3**- لا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة تالية من طرف المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء تصحيح مناسب وفقا للمادة **16مكررة06**.

**4**- آن لا يكون المشتري والبائع مرتبطين، وقانون الجمارك أوضح الحالات التي يعتبر فيها شخصين مرتبطين[2]، كأن يكون احد الأطراف من بين مديري أومن بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة

[1]- انظر الفقرة 03 من المادة 16 مكرر 06 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[2]- انظر الفقرة 02 من المادة 16 من قانون الجمارك السابقة.

والشخص الأخر ينطبق عليه نفس الحكم، أو كان معترف بهم قانونا بصفتهم شركاء أو كان احدهما مستخدما للآخر، أو كان يملك أو يراقب أو يحوز بشكل مباشر أو غير مباشر **(05%)** أو كان أكثر من الحصص أو الأسهم مع حق التصويت، أو كان احدهما يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو كلاهما خاضع بشكل مباشر أو غير مباشر لمراقبة الغير أو كانا معا يراقبان الغير بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانا من أفراد نفس العائلة.

– **طرق التقويم الأخرى للبضاعة المستوردة:** إذ لم يكن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بموجب المادة**16 مكرر1** تطبق على التوالي أحكام المواد **16مكرر02**، و**16مكرر03**، و**16مكرر04**، و**16مكرر05**[1] وهذه الطرق هي:

– **طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة:** يقصد بعبارة **البضائع المطابقة** تلك البضائع المنتجة من نفس البلد والتي تتطابق في كل النواحي بما فيه الخصائص الطبيعية والنوعية والسمعة.[2]

وطريقة التقويم بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مطابقة هي الطريقة المنصوص عليها في المادة **16 مكرر02** حيث يتم حساب قيمة البضاعة محل الجريمة انطلاقا من القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة تم بيعها قصد التصدير باتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو يقارب ذلك، وإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية.

– **طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة:** يقصد بالبضائع المماثلة تلك البضائع المنتجة في نفس البلد أوالتي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجاريا حتى وإن لم تكن متشابهة من كل الجوانب[3] وهي طريقة شبيهة نوعا ما بالطريقة السابقة ذلك أن القيمة لدى الجمارك طبقا لأحكام القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تتم بالمقارنة مع القيمة التعاقدية لبضاعة مماثلة تم بيعها قصد التصدير تجاه الجزائر والتي صدرت في

[1]– انظر ف 02 من المادة 16 مكرر من نفس القانون السابقة.

[2]– انظر الفقرة (ج) من المادة 16 من نفس القانون.

[3]– انظر الفقرة(د) من المادة 16 من قانون الجمارك السابق.

نفس وقت تصدير البضائع المراد تقييمها لحساب الغرامة الجمركية[1]وإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية.

– **طريقة التقويم بناء على الاقتطاع:** هذه الطريقة للتقويم منصوص عليها في المادة **16مكرر04** من قانون الجمارك، حيث أن القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تحدد تطبيقا لهذه المادة على سعر البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة التي بيعت وقت استيراد هذه البضائع التي يجري تقييمها، لكن إذا لم تكن البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها تؤسس القيمة لدى الجمارك على سعر الوحدة الذي بيعت بها البضائع المستوردة إلى الجزائر على حالتها عند الاستيراد في اقرب تاريخ موالي لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها خلال **90 يوما** اعتبارا من تاريخ الاستيراد[2]، وإذا لم تكن هذه الحالة محققة يكن تأسيس القيمة بناء على طلب المستورد على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة بعد تصنيعها أو تحويلها فيما بعد بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في الجزائر لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التحويل والاقتطاعات[3]، وتجري الاقتطاعات على العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر وأعباء النقل والتامين والحقوق والرسوم الأخرى الواجب أدائها في الجزائر بمناسبة الاستيراد.

– **طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة:** يشمل التقييم في هذه الحالة مجموع قيمة المواد أو غيره من عمليات التصنيع التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة مع مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة أو من نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها والتي يضعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر[4] وتضاف إليها مصاريف نقل وتامين البضائع المستوردة.[5]

---

[1]– انظر المادة 16 مكرر 03 منقانون الجمارك السابق.

[2]– انظر الفقرة (ب) من المادة 16 مكرر 04 من نفس القانون.

[3]– انظر الفقرة 02 من نفس المادة.

[4]– انظر المادة 16 مكرر 05 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[5]– انظر المادة 16 مكرر 06 من نفس القانون.

– **طريقة التقويم الملائمة:** إذا تعذر تقييم البضاعة المستوردة محل الغش بكل الطرق السابقة يمكن اللجوء إلى تحديد القيمة التي تكون **ملائمة** مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق والمادة **07** من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة على أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر[1]، ويتعين التأكيد على أن طرق التقييم بشان تحديد قيمة البضاعة محل الغش المنصوص عليها في المواد من**16مكرر**الى **16 مكرر 06** تخص المعاملات ذات **الطابع التجاري**، وقانون الجمارك مثلما رسم كيفية تحديد قيمة البضاعة المستوردة نص أيضا على إمكانية الطعن من جانب المصرح عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة، يمكن للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك أن يرفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة **13** من هذا قانون[2]و التي تقضي بأن تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية الفصل في الاحتجاجات المتعلقة بنوع البضائع المستوردة ومنشأها وقيمتها، والت تحيل بدورها إلى المرسوم التنفيذي رقم**85/2000** المؤرخ في **2000/04/22** المتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن، غير أن ما جاءت به هذه المادة لم يعرف سبيله إلا التطبيق، ويرجع ذلك أساسا إلى كون تطبيق الأحكام الجديدة بشان القيمة معلق على صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بسير اللجنة الوطنية ونظامها الداخلي وتعيين أعضائها.

ويتعين الإشارة إلى انه عندما يتعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها، تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفة القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لأعلى رسم وهذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة[3]وهو ما أكدته المحكمة العليا وطبقته في قرار صادر عنها بتاريخ**1989/11/07** ملف رقم **60128** جاء فيه: **[من اجل تحديد الغرامة الجمركية يتعين احتساب قيمة السيارة محل الغش حسبمعدل القيمة المذكورة في الإحصائية الأخيرة للسيارات من نفس النوع.]**[4]

[1]– انظر الفقرة 03 من المادة 16 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]– انظر المادة 98 من نفس القانون.

[3]– انظر الفقرة 02 من المادة 337 منقانون القانون.

[4]– مجلة الجمارك السابقة الذكر، ص51.

– **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة الجمركية:** لم يترك المشرع للقاضي أية حرية في تقدير الغرامة الجمركية باستثناء الحالة التي أجاز له فيها إفادة المخالفين بالظروف المخففة[1]، وكذلك المحكمة العليا ما فتأت أن تذكر قضاة الموضوع في العديد من قراراتها على انه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامات الجمركية ومنها القرار الصادر بتاريخ**1998/07/12** ملف رقم **52141** جاء فيه:**[إدارة الجمارك هي المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية.]**[2]، ويتعين الإشارة إلى انه كان من المفروض تفعيل سلطة القاضي في تقدير الغرامات الجمركية التي تجمع بين خصائص التعويض المدني التي تتيح بشأنه للقاضي سلطة تقدير قيمة التعويضات تناسبا مع حجم الضرر اللاحق بمصالح الشخص المتضرر، وخصائص الغرامة الجزائية التي عادة ما يتاح للقاضي بموجبها النطق ضمن حديها الأدنى والأقصى، غير أن واقع التشريع الجمركي ينبأ بعكس ما تقتضيه تطلعات قاضي الموضوع حيث أن التشديد في مختلف الأحكام الواردة في نصوص التشريع الجمركي الجزائري يتم وبصيغة واضحة ولا يقتصر على ما يلحق مرتكب الجريمة من جزاء بل طال صلاحيات القاضي الفاصل فيها.[3]

**2– المصادرة الجمركية:** عرفها الفقه بأنها نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل[4]، وإذا كانت الغرامة يتم تسديدها نقدا، فان المصادرة جزاء عيني وتعد نوعا ثانيا من الجزاءاتالجبائية الجمركية، وان كانت لا تعد جزاء لكل الجرائم الجمركية إلا أنها تشكل تدبيرا امنيا لا يتم تطبيقه إلا على الأشياء الخطرة أو المخالفة للنظام العام.[5]

أ –**المصادرة كجزاء على الجرائم المضبوطة في المكاتب الجمركية:** تطبق المصادرة على جنح التصريح المفصل وتكون جزاءً أساسيا، كما أنها تطبق أيضا على مخالفات التصريح المفصل والتي تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة:

---

[1]– انظر المادة 281 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]– مجلة الجمارك، المرجع السابق، ص 53.

[3]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص258.

[4]– مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية جريمة التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية ، القاهرة، مصر، 2002، ص271.

[5]– claudej.berr et Henri Termeau. Le droit douanier communautaire. 4 Emme édition. Economica.paris.1997.p499.

**أ.1- المصادرة الجمركية كجزاء في مخالفات التصريح المفصل:** قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال مخالفات التصريح المفصل على المخالفاتمن**الدرجة الرابعة**، وهي المخالفات المنصوص عليها في المادة **322** من قانون الجمارك السابقة الذكر، وقضى قانون الجمارك على أن يعاقب على هذه المخالفات بمصادر البضاعة محل الغش، أوان يتم دفع قيمتها المحسوبة وفقا لأحكام المادة**16** وما يليها المتعلقة بطرق تقويم البضاعة محل الجريمة الجمركية السابقة.[1]

**أ.2- المصادرة الجمركية كجزاء في جنح التصريح المفصل:** يعاقب قانون الجمارك على جنح التصريح المفصل بمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.[2]

**ب- الأشياء محل المصادرة:** تقتضي المصادرة كجزاء جمركي أن تنقل ملكية الشيء محل المصادرة إلى الدولة، ولكنها في المقابل لا تنصب على البضاعة محل الغش فقط بل تمتد إلى البضائع التي تخفي الغش وأحيانا وسائل النقل، وفيما يلي تفصيل للأشياء محل المصادرة:

**ب.1-البضاعة محل الغش:** لم ينص المشرع الجمركي على تعريف للبضائع محل الغش واكتفى بتعريف البضائع بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[3]ومن ثم تشكل بضاعة محل غش كل ما يندرج تحت هذا التعريف إذا كان محلا لجريمة تكتشف أثناء عمليات الفحص والمراقبة للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية، أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد سبق وإن أوضحت المقصود بالبضاعة محل الغش في قرار صادر عنها بتاريخ **1996/12/30** ملف رقم **141195**جاء فيه: **[البضاعة محل الغش ليسالبضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنماالمقصود بها البضاعةالتيانصبتعليها الجريمة.]**[4]، وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها، إلا انه إذا اختلطت بضائع محل غش مع أخرى مرخص بها يتعين أن تنصب المصادرة على البضائع محل الغش فقط، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1996/11/04** ملف رقم **137665** جاء فيه **[ من الثابت في قضية الحال أن كلا المدعيين في الطعن قدما لرجال الدرك الوطني الذين عاينوا الجريمة الجمركية رخصة التنقل بالنسبة لجزء من**

---

[1]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 322 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- انظر الفقرة 03 من 325 من نفس القانون.

[3]- انظر الفقرة (ج) من المادة 05 منقانون السابقة الذكر.

[4]- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 245.

**البضائع التي كانت في حوزته ومن ثم تنعدم الجريمة بالنسبة لهذا الجزء من البضائع المرخص بنقله وتبقى الجريمة قائمة بالنسبة للجزء المتبقي غير المرخص بنقله فحسب وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا بمصادرة البضائع غير المرخص بنقلها فقط.]**[1]

**ب.2- وسائل النقل:** ويتعلق الأمر بالوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وعرفها قانون الجمارك في المادة **05** منه الفقرة (ي) وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش بأنها: **[كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيل نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت، لتنقل البضائع محل الغش، أوالتي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.]**، وهذا المفهوم ينطبق على الحيوانات والدراجات والسيارات والطائرات والسفن وقطارات النقل بالسكك الحديدية، ذلك أن مصادرة وسيلة النقل الموجهة لنقل البضائع محل الغش أو التي تستعمل لهذا الغرض هو جزاء لابد منه باعتبارها أداة تسهل ارتكاب الجريمة الجمركية[2]، ومصادرة وسيلة النقل هو **جزاءجمركي أصلي** وليس مجرد عقوبة تكميلية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1994/05/10**، ملف رقم **98727**جاء فيه**[إذا كانت السيارة وسيلة نقل للبضاعة المهربة فان مصادرتها لا تشمل عقوبة تكميلية فالمصادرةانبنتعلى أساس أنها وسيلة نقل البضائع المهربة.]**[3]

- واستقر القضاء على ضرورة مصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي يد وجدت حتى ولو خرجت من يد صاحبها ولودون إذنه، وتبعا لذلك **نقضت** المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ **1984/06/20** ملف رقم **30328**قرار قضى: **[برفض طلب إدارة الجماركالرامي إلى مصادرة السيارة محل الغش، بدعوى أن المتهم مجرد حارس وأن مالكها يوجد في فرنسا وقضت بان مصادرةوسيلة النقل واجبة حتى وإذا كانت ملكا للغير وكان المتهم مجرد حارس لها.]**[4]، أما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة فان المحكمة العليا قضت في قرار لها بتاريخ **1985/01/29**ملف رقم **34888** جاء فيه: **[اعتبارا إلى كون المصادرة بوصفها إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة**

---

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، المرجع السابق، ص174.

[2]- محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص245.

[3]- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا المادة الجمركية، المرجع السابق، ص121.

[4]- المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1989، ص 68.

**إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة.]**[1]

**ب.3- البضائع التي تخفي الغش:** هي بدورها عرفها المشرع في الفقرة**(ط)** من المادة**05** من قانون الجمارك حيث قضت بان عبارة البضائع التي تخفي الغش تعني البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها، ومفاد ذلك أن مدلول البضائع محل الغش لا ينطبق على مفهوم البضائع التي تخفي الغش لان هذه الأخيرة هي وسيلة تستعمل لتسهيل ارتكاب الجريمة الجمركية، وهي بذلك تشبه وسائل النقل المستعملة لارتكاب الجريمة الجمركية، وعليه فان الحكم بمصادرة البضائع التي تخفي الغش لابد أن يتم النطق به على غرار المصادرات السابق شرحها لكونها هي الأخرى جزاء أصلي وليس تكميلي.

**ج - بدل المصادرة:** إذا كان الأصل في المصادرة أن تتم عينيا، غير أن المشرع قرر **بدل** المصادرة في حال استحال القيام بها عينيا، وهو ما يستشف من قراءة نص المادة **336** من قانون الجمارك التي تنص على أن: **[تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة.]**

- من نص المادة يتضح أن مقابل المصادرة تصدره المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك غير أن هذه المادة لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بديل المصادرة، وتركت الحكم لإدارة الجمارك لتبادر بذلك ولها وحدها أن تطلب الحكم بها، غير أن الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية حصرها في الحالات التالية:

**ج.1-** إذا لم تضبط البضائع محل المصادرة.[2]

**ج.2-** إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.[3]

---

[1]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 68.

[2]- قرار المحكمة العليا صدر بتاريخ 1988/06/14 ملف رقم 95464، مجلة الجمارك، المرجع السابق، ص35.

[3]- قرار المحكمة العليا صدر بتاريخ 1988/60/19 ملف رقم 47665، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1993، ص53.

**ج.3**- الحالة التي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفة الجمركية بمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل للمالك حسن النية، عندما يكون قد ابرم عقد نقل أو إيجار أو قرض يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة[1]وفي هذه الحالة يدفع مبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل بناء على طلب من إدارة الجمارك بمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل التي يتم إيداع قيمتها.

- ويتم احتساب بدل المصادرة على أساس قيمة البضاعة محل الجريمة حسب سعرها في السوق من تاريخ إثبات المخالفة، ويتعين التأكيد على أن مقابل المصادرة يختلف عن الغرامة الجمركية المقدرة على أساس قيمة البضائع المصادرة، وفي حالة تعذر المصادرة متى نص عليها يحكم قاضي الموضوع بالغرامة المقدرة بالإضافة إلى مبلغ مقابل المصادرةالذييحل محل المصادرة في وصفها القانوني كجزاء جمركي أصلي أو تكميلي من طبيعة جبائية حيث يجمع بين خصائص التعويض المدني والغرامة الجزائية.[2]

**ثانيا-الجزاءات الشخصية:** إذا كانت الجزاءات المالية تنصب على مال مرتكب المخالفة، فان الجزاءات الشخصية تطبق على شخص مرتكب المخالفة، وبالنسبة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو تصريح مزور فإنها تتمثل في العقوبات السالبة للحرية وعقوبات تكميلية يأتي بيانها بالتفصيل الآتي:

**1- العقوبات السالبة للحرية:** تتميز العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة بكونها تنصب على عقوبة الحبس وحدها، مع غياب عقوبتي الإعدام والسجن، والأصل أن عقوبة الحبس تطبق على جنح الاستيراد بدون تصريح أوبتصريح مزور دون مخالفات التصريح المفصل لان هذه الأخيرة تخضع للجزاءاتالجبائية فحسب، والعقوبة الأصلية المقررة لجنح التصريح المفصل نصت عليها المادة**325** من قانون الجمارك وهي الحبس من **شهرين(02)**إلى **ستة أشهر(06)**، وعقوبة الحبس المقررة لجنح التصريح المفصلباعتبارها عقوبة جزائية تخضع لكافة القواعد المطبقة "**على العقوبات الجزائية**" المنصوص عليها في

[1]- انظر الفقرة 04 من المادة 246 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[2]- عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، 333.

قانونالعقوباتوهي بذلك تخضع لسلطة القاضيعلى اعتبار أن القاضي هو ضمير الأمة[1]والتي يمارسها من خلال ثلاثة مظاهر:

**أ- تشديد العقوبة:** تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية بين حدين أدنى وأقصى، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون حاجة إلى تسبيب، وإذا التزم القاضي بها فلا يقوم أي سبب للتشديد ولو ارتفع بالعقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة طالما انه لم يتجاوزه، وسلطة القاضي في تشديد العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الجمركية لم يرد نص خاص بها في قانون الجمارك باستثناء ما يتعلق بعقوبات جنح التهريب[2]،وفي غياب نصوص في المجال الجمركي، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالظرف المشدد العام وهو **العود**، حيث تنص الفقرة **03**من المادة **54 مكرر** من قانون العقوبات على انه: **[إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جنحة، وارتكب خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.]**، من نص المادة يتضح أن العود في مواد الجنح هو عود نوطبيعة خاصة[3]و يشترط فيه:

**1**- أن يرتكب الجاني جنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي.

**2**- ثم يرتكب جنحة ثانية خلال **05** سنوات التالية لانقضاء العقوبة المقضي بهاجزاءً للجنحة الأولى أو سقوطها بالتقادم وأن يكون التماثل بين الجنحتين الأولى والثانية، وتطبيق العود أمر **جوازي** متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

**ب- تخفيض العقوبة:** تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية فيما يخص تخفيض العقوبة لأحكام قانون الجمارك، حيث تنص المادة**281** منه على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص عقوبات الحبس وفقا لإحكام المادة**53** من قانون العقوبات التي تنص على انه: **[يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها**

---

[1]- عبد الرحمان العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004، ص472.

[2]- انظر المادة10من قانون مكافحة التهريب06/05 السالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص105.

**قانونا بالنسبة لشخص طبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة.]**، والظروف المخففة هي أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قضائها حيث ورد في قرارها صدر عنها بتاريخ**2005/06/29** ملف رقم **3032298** جاء فيه: **[إن ظروف التخفيف سواء في الدعوى العمومية أو في الجبائية جوازيه للقضاة ولا رقابة عليهم في الأمور الجوازية]**[1]، وتضيف المادة **281** من قانون الجمارك السابقة على جواز إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أنها استثنت حالتين لا يجوز فيهما إعفاء وسيلة النقل من المصادرة وهي:

أ- إذا كانت الجريمة تتعلق ببضائع محظورة عن الاستيراد بمفهوم المادة **21** من قانون الجمارك السابقة.

**ب** - إذا المتهم في حالة عود، غير انه يتعين التأكيد على عدم جواز تخفيض الغرامة الجمركية وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ**2004/04/24** ملف رقم **196256** وجاء فيه: **[لا يجوز للقضاة التخفيض من الغرامة الجمركية إذا تعلق الأمر بالجنح.]**[2]

**ج- وقف تنفيذ العقوبة:** يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ولم يكن المحكوم عليه قد سبق بالحكم عليه بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لها أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي آو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[3]ومن ثم فان القاعدة في قانون العقوبات هي جواز تعليق تنفيذ العقوبة من جانب القاضي لكن بتوافر شروط هي:

**ج.1- شرط متعلق بالجريمة:** وقف التنفيذ جائز في كل جنح ومخالفات الجريمة الجمركية المتعلقة بالاستيراد عبر المكاتب الجمركية كون الشرط المتعلق بالجريمة متوفر هنا.

**ج.2- شرط متعلق بالجاني:** الاستفادة من وقف التنفيذ متاح للمتهمين الذين لن يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وإذا كان القانون يربط الاستفادة من وقف التنفيذ بالسوابق العدلية للمتهم، فانه مع ذلك لم يشترط أن يكون المتهم عديم السوابق القضائية، ذلك أن

---

[1]- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص25.

[2]- المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، المرجع السابق، ص170.

[3]- انظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

عقوبة الغرامة لا تشكل عائقا أمام وقف التنفيذ، كما أنها لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في المخالفات.

**ج.3- الشرط المتعلق بالعقوبات:** وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ**1994/07/24** ملف رقم **118111** جاء فيه: **[إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حق مكتسب للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاء وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية وعليه فان القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون.]**[1]

- ويتعين الإشارة إلى انه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا موجبا للنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ **1996/02/09** ملف رقم**136249** جاء فيه: **[إنما المادة 592 ق.ا.ج وخلافا لما يدعيهالطاعنفيمذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل إنها عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم، ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب في حين وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به.]**[2]

- ويتعين التأكيد على انه ومن خلال ما نص عليه المشرع في قانون الجمارك يدل دلالة كافية على إمكانية استعمال القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية على مرتكب الجريمة الجمركية، حيث يظهر أن المشرع وفي المجال الجمركي مكن القاضي الجزائي من مجمل الصلاحيات المعترف له بها في القواعد العامة، غير أن ذلك كان بتحفظ ويندرج ضمن ما يعرف بالسلطة النسبية للقاضي والتي تجمع بين السلطتين المقيدة والمطلقة[3]وهذه السلطة الممنوحة للقاضي وان كانت بتحفظ فيما يتعلق بالجريمة المثبتة بوسائل القانون العام المنصوص عليها في قانون

---

[1]- نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، المرجع السابق، ص236.

[2]- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، 110.

[3]- فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 2010، ص119.

الإجراءات الجزائية والتي يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفة عن طريقها[1]، فإنها تنعدم إذا تعلق الأمر بمحضر معاينة مادية محرر وفقا لمقتضيات قانون الجمارك والذي يكتسب الحجية الكاملة في الإثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير[2]وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ**2001/11/29** ملف رقم **230512** جاء فيه: **[قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير وبالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطة إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم وجود صحة ما ورد بالمحضر الجمركي.]**[3]

**2- العقوبات التكميلية:** نص المشرع في قانون الجمارك على نوعين من العقوبات التكميلية المقررة للجرائم التي تضبط أثناء عمليات الفحص والمراقبة التي تتم على مستوى المكاتب والمراكز الجمركية ويتعلق الأمر بالمصادرة والغرامة التهديدية، وسيتم بيانها بالتفصيل كالآتي:

أ - **المصادرة كعقوبة تكميلية:** المصادرة كأصل عام هي جزاء جبائي أصلي في جنح التصريح المفصل، لكن المشرع نص عليها كعقوبة تكميلية في الأحوال الآتية: [4]

**أ.1-** البضائع التي تستبدل أثناء النقلإذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

**أ.2-** أوالبضائع التي تستبدل أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية[5]وكل أنواع الاستبدال التي تطال البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية.

**ب- الغرامة التهديدية:** يقصد بها الجزاء الذي يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب من إدارة الجمارك، وتبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها[6]وحصر قانون الجمارك

---

[1]- انظر المادة 258 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[2]- انظر ف 01 من المادة 254 من نفس القانون السابقة الذكر.

[3]- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعة الجمركية، المرجع السابق.ص109.

[4]- انظر المادة 329 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السالف الذكر.

[5] - وهي أنظمة جمركية اقتصادية تمكن من تخزين البضائع أو تنقلها مع توقيف الحقوق والرسوم الداخلية وسبق بيانها بالتفصيل.

[6] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، 347.

مجال تطبيقها على كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة **48** من هذا القانون[1]، ويتعلق الأمر بالوثائق التي تهم مصلحة الجمارك وتتمثل في الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات والتي يسمح بها قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل وكذلك الأعوان المكلفين بمهام القابض بالاطلاع عليها[2]، وحدد مقدار الغرامة التهديدية بمبلغ **1000 دج** عن كل يوم تأخير، ويبدأ حسابها ابتداءً منيوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، على أن توقف عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على احد الدفاتر الأساسية للشخص والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بأكملها.[3]

## المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية:

من خلال استقراء نصوص التشريع الجمركي الجزائري وجميع النصوص القانونية المتعلقة به التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها يتضح جليا أن المشرع يسعى جاهدا ومن خلال هذه النصوص القانونية إلى قمع الجرائم الجمركية ومكافحتها من خلال استحداث نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف لتحقيق اكبر قدر من الحماية للمصالح العامة مع ضمان التكيف مع الظروف الاقتصادية في الفترة الراهنة وذلك لمواجهة الجريمة الجمركية التي تطورت بتطور التكنولوجيات الحديثة وأصبحت أكثر انتشارا وتعقيدا، بل وترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع يتعدى في كثير من الأحيان الرقعة الجغرافية للدولة، ولذلك تضمن التشريع الجمركي مجموعة من النصوص الرامية إلى تحديد الأفعال المجرمة والتي تعد أفعالا محظورة ومعاقب عليها في القانون، إضافة إلى تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم تبعة تحمل هذه الأفعال المحظورة قانونا، ويتلق الأمر بالمسؤولية القانونية التي تفترض ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وجرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية يترتب عنها مسؤولية جزائية ترمي إلى الاقتصاص من المجرم وإنزال العقاب عليه (**مطلب أول**)ومسؤولية مدنية موجبة للتعويض تقع على عاتق مسبب الضرر لمصلحة الطرف المتضرر(**مطلب ثاني**):

---

[1]– انظر المادة 330 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 01/48 من نفس لقانون.

[3]– أنظر المادة 330 من نفس القانون المشار إليها سابقا.

## المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية:

مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي أن لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نصوص قانونية تجرمه وتعاقبه عليه، والأصل أن هذه المسؤولية الجزائية شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من تقع على عاتقه، غير أن ما يميز التشريع الجزائي الجمركي أن نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية لا يتسع لاستيعاب كامل الجزاءات الجمركية، لكون الجريمة الجمركية مستمرة في الزمان وممتدة في المكان لاسيما جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية كون مرتكبيها في الغالب ذوو مستويات فكرية وقانونية تسمح لهم بالبحث عن الثغرات القانونية للتملص من المسؤولية مما دفع بالمشرع إلى تصور أصناف أخرى من المسؤولية الغير مألوفة في القانون العام، وهذا يدفعنا إلى التطرق وبشيء من التفصيل إلى المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة( **فرع أول)** والمسؤولية الجزائية المكرسة بمقتضى قانون الجمارك(**فرع ثاني)**:

### الفرع الأول: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد العامة عن جرائم الاستيراد:

تطبيقا للقواعد العامة فانه يعد مسؤولا عن جريمة الاستيراد عبر المكاتب الجمركية الأشخاص الذين تستند إليهم بصفة مباشرة مسؤولية ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لما نصت عليه مختلف النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها وكذلك أحكام قانون العقوبات، ويتعلق الأمر:

**أولا- الفاعل الأصلي:** يعتبر فاعلا أصليا في الجرائم الجمركية من قام شخصيا بأي تصرف محظور بموجب قانون الجمارك أو القوانين المكملة له[1]، ومفاد ذلك من قام بالأعمال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي، وفي جريمة الاستيراد عبر المكاتب الجمركية هو من قام بالاستيراد بدون تصريح أو بتصريح مزور، وبالنسبة لمسؤولية هذا الفاعل الأصلي يتعين التمييز بين حالتين:

**1- في حالة المساهمة المباشرة للفاعل:** تقوم مسؤولية الفاعل الأصلي ويتابع بالجريمة إذا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة أو الولاية أو لجأ إلى التحايل والتدليس الإجرامي[2]، ومن هنا يتضح أن مسؤولية الفاعل تقوم

---

[1]- احمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، للطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، 2000، ص17.

[2]- أنظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

متى كانت الجريمة تامة وتحققت أركانها ولم يقترن ارتكابها بأي مانع من موانع المسؤولية[1]، ولما كان الأمر يتعلق بالجريمة الجمركية فالفاعل يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب المخالفات المضبوطة في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة ومن ثم يكون مسؤولا عن الغش الجمركي ومثاله في استيراد البضائع بدون تصريح يبرر وضعيتها القانونية إزاء قانون الجمارك باعتباره الممر الحتمي والوحيد للمبادلات التجارية[2]، ويشكل هذا الفعل غشا جمركيا يكون مرتكبه مسئولا بصفته فاعلا أصليا طالما ساهم مساهمة مباشرة، ويتعين الإشارة إلى انه في الجريمة الجمركية لا يشترط أن يكون الفاعل الأصلي شخصا بمفرده، بل قد يتعدد الفاعلون الأصليون، وذلك لان من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة الجمركية يعد مساهما مباشر في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده[3]، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري عدد من الأشخاص فاعلين أصليين في الجريمة الجمركية.[4]

**2- حالة الشروع في الجريمة:** إن الجريمة بوجه عام تمر بثلاث مراحل هي:

**أ - مرحلة التفكير:** وهي مرحلة يقوم فيها الفاعل بدراسة المشروع الإجرامي وطالما انه مجرد تفكير يدخل في النوايا الداخلية للفرد فلا يمكن للقانون المعاقبة عليه.

**ب - مرحلة التحضير:** يقصد بالأعمال التحضيرية كل فعل يهدف به المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة[5]و القاعدة انه لا عقاب على الأعمال التحضيرية.

**ج - مرحلة التنفيذ:** وهي المرحلة التي يبدأ فيها الجاني تنفيذ الركن المادي للجريمة وإذا تمكن من ارتكابها تكون الجريمة تامة ويأخذ وصف الفاعل الأصلي على النحو السابق بيانها وإذا لم تتم الجريمة تتحقق صورة الشروع، وقانون العقوبات لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون[6] وقانون الجمارك بدوره لميخرج عن هذا الحكم حيث نصت المادة**318مكرر**

---

[1]- انظر المواد48و49و50 من نفس القانون المتعلقة بأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية ويتعلق الأمر بصغر السن والجنون والقوة القاهرة.

[2]- انظر المادة31 من قانون الجمارك السالفة الذكر.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2000، ص199.

[4]- سيتم شرحها بالتفصيل في الجزء الثاني من هذا الفرع.

[5]- محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1973، بدون سنة نشر، ص360.

[6]- انظر ف 01 من المادة 31من قانون العقوبات.

منه على انه: **[تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة30 من قانون العقوبات.]**

– وبالرجوع إلى نص المادة**30** من قانون العقوبات التي أحال إليها قانون الجمارك نجدها تعرف المحاولة على أنها: **[الشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها يؤدى إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف، أولم يخبأثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.]**، من نص المادة يتضح أن الشروع في الجريمة يكون سببا في متابعة الشخص ومسائلته وقانون الجمارك بإحالته إلى هذه المادة أراد أن يبين أن تعريف الشروع والمحاولة هو نفسه المنصوص عليه في قانون العقوبات، أما بالنسبة للمخالفة الجمركية فان المشرع في قانون الجمارك سكت عنها بخلاف الجنحة، مما يدفع إلى الاعتقاد بأنه تبنى أحكام القانون العام ولاسيما الفقرة**02** من المادة **31** منه والتي تنص على أن: **[المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا]**، وبذلك لا يمكن مساءلة الشخص عن شروعه في مخالفة جمركية، لكن بتفحص نصوص قانون الجمارك السابق الإشارة إليها نجد أن المشرع قد جرم أفعالا لا تشكل سوى تحضيرا لارتكاب جريمة جمركية، بالرغم من انه من المقرر مبدئيا أن الأفعال التي يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة إذا كانت ممهدة أو مسهلة لهذا القصد ولم يترتب عليها آثرا البتة لا يعاقب عليها[1]ومن الأفعال التي جرمها المشرع خلافا لهذه القاعدة حيازة البضاعة دون رخصة تنقل تثبت وضعيتها القانونية[2]بالرغم أنها ومن الناحية الواقعية لا تشكل أي جريمة مادامت لم تهرب ولم تضبط في طريقها للتهريب ومع ذلك اعتبرها المشرع مخالفة جمركية بالمفهوم الجزائي وأصبح يعاقب عليها، حتى وإن كان المشرع من جانب أخر يسعى إلى الوقاية من ارتكاب الغش الجمركي قبل البدء فيه خاصة وأن الأمر هنا يتعلق بالحرص على استيفاء حقوق الخزينة وضمان الحصول على الحقوق والرسوم الجمركية التي يهدف المتابع بهذه المخالفات التملص منها أو التغاضي عنها.

**ثانيا– الشريك في الجريمة الجمركية:** طبقا للقواعد العامة فانه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشر، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال

[1]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم، بيروت لبنان، 1999، ص685.

[2]– انظر المادة 226 من قانون الجمارك المتعلقة بالبضائع الحساسة للتهريب السابقة الذكر.

التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1]، ومن هنا يتضح أن المشرع يعاقب كل من اشترك في ارتكاب أفعال تشكل جريمة تامة أو محاولة لارتكابها وهو يعلم مسبقا بالطابع الإجرامي لها، وهذا الوصف للشريك في الجريمة يطبق أيضا على الجريمة الجمركية وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ**1996/11/04**، ملف رقم **137658** جاء فيه: **[يعد شريكا كل من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.]**[2]، ومن هنا يتضح أن كل شخص توفرت فيه شروط الاشتراك طبقا للقواعد العامة المشار إليها سابقا يعتبر شريكا في الغش الجمركي، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه قد يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية ضد الأمن العام أو ضد الأشخاص[3]، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده قد التزم الصمت ومن ثم تطبق هذه القاعدة أيضا على الشريك في جريمة الاستيراد عبر المكاتب الجمركية، وبالنسبة للعقوبة وطالما لا يوجد نص في قانون الجمارك تطبق القواعد المقررة في قانون العقوبات ولاسيما نص المادة**01/44**منه والتي تنص على أن: **[يعاقب الشريك في جنحة بالعقوبة المقررة للجنحة]**، أما الاشتراك في المخالفة فلا يعاقب عليه على الإطلاق.[4]

## الفرع الثاني: المسؤولون جزائيا عن جرائم الاستيراد وفقا للقانون الجمركي:

إن رغبة المشرع في قمع الغش الجمركي والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية دفعه إلى تحميل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية إلى أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة وحتى بالرغم من عدم علمهم بطابعها الإجرامي وانتفاء قصدهم لارتكابها أو المساعدة عليها، وسنتطرق إلى أحكام مسؤولية كل واحد من هؤلاء كالآتي:

**أولا- مسؤولية المستفيدين من الغش:** هو مفهوم غريب على القانون العام وخاص بقانون الجمارك وحده:

---

[1]- انظر المادة 42من قانون العقوبات.

[2]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، 117.

[3]- انظر المادة 42 من قانون العقوبات.

[4]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 44منقانونالعقوبات .

1- **مفهوم المستفيد من الغش:** تنص المادة **310** من قانون الجمارك على انه: **[يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.]**

من نص هذه المادة يتضح أن قانون الجمارك لم يعرف المستفيد من الغش واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش، غير أن مفهوم المستفيد من الغش ومن نص المادة يتضح انه يتضمن في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية، وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية، ولكنه أوسع من الاشتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.[1]

**2- شروط قيام الاستفادة من الغش:** تشترط المادة **310** السابقة توافر ثلاثة شروط من اجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

**أ- أن تكون الجريمة جنحة التهريب:** حصرت المادة السابقة تطبيق شرط الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الأخرى دون الجرائم المضبوطة في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة والمتعلقة بجرائم الاستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح، لكن بالرجوع إلى المادة **312** من قانون الجمارك نجدها تنص على: **[إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا البضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية.]**

- من نص هذه المادة يتضح أن قانون الجمارك يحمل مشتري البضائع المهربة أو الغير مصرح بها المسؤولية الجزائية، حيث لم يشترط شروط محددة إذتستوي أن تكون حيازته على علم أو بدونه، وإنما حدد أن كل حيازة تفوق الحاجيات العائلية يكون بموجبها المشتري أو الحائز مسؤولا جزائيا ويعاقب بالمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية، والملاحظ أن هذه المادة لم يشملها التعديل الذي طرا على قانون الجمارك بموجب القانون **10/98** ويتعين على المشرع تعديلها لان تركها على هذه الحالة لا ينسجم وأحكام قانون الجمارك، وقيام الاستفادة من الغش يكون في جنحة التهريب فقط.

**ب- أن يشارك المستفيد من الغش:** المشرع لم يشترط شروط محددة لقيام الاستفادة من الغش، والمادة السابقة**310** من قانون الجمارك تحدثت عن مشاركة المستفيد من الغش إذ تستوي المشاركة

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص372.

بعلم أو بدون علم[1]، وطالما أن المشرع في قانون الجمارك لم يحصر وسائل الاشتراك في سلوك معين كما فعل بالنسبة للشريك، فانه يفهم من عمومية العبارة**[شاركوا بصفة عامة]** أن أي سلوك غير الذي ورد في الشريك يصلح أن يكون شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط التي نصت عليها المادة**310** من قانون الجمارك السابقة.

**ج –أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش:** بالرجوع إلى القانون الجمارك نجده لم يوضح الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش كشرط من الشروط التي تكلمت عنها المادة 310 السابقة لقيام شرط الاستفادة من الغش الجمركي.وفي غياب ذلك يقع إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك وهناك ثلاث حالات تصلح نماذج للاستفادة من الغش في ظل التشريع الحالي[2]وهي:

– **الحالة الأولى:** محاولة منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية، ويشترط لقيام هذه الحالة أن يكون الفاعل من قام بالبدء في التنفيذ ويكون الغرض من هذا السلوك منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب بصرف النظر عن تحقق النتيجة وأن يكون هذا السلوك عن دراية.

– **الحالة الثانية:** حيازة بضائع مهربة بمكان معين عن دراية، ويشترط القانون في هذه الحالة أن تكون البضائع مهربة، ولا يشترط أن تكون الحيازة في مكان ما، بل المقصود هنا مجرد الإحراز.[3]

–**الحالة الثالثة:** شراء بضائع مهربة عن دراية حيث يشترط القانون أن تكون البضاعة مهربة وأن يتم شرائها.

–وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك يحمل المستفيدين من الغش المسؤولية الجزائيةوالجزاءات المقررة جزاء لها، لكن مجرد مساءلة الشخص جزائيا عن عمل يمكن أن يكون غير مسؤول عنه ولم يشارك فيه وتحميله عبء إثبات نفيه طالما أن إدارة الجمارك تكتفي بتقديم المحاضر التي تحوز الحجية المطلقة[4]هي مساءلة فيها انتهاك لحقوق وحريات والأفراد ويجب مراجعة هذه النصوص التي يتضمنها التشريع الجمركي وفقا لما يحقق المصالح الاقتصادية للدولة لكن مع ضمان اكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات.

---

[1]– نبيل صقر قمراوى عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 1998، ص49.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص344.

[3]– انظر الفقرة 01 من المادة 303 من قانون الجمارك المعدل والمتهم بالقانون 10/98 السالف الذكر.

[4]– انظر ف 01 من المادة 254 من نفس القانون.

**ثانيا-المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محل الغش:** يقصد بالحيازة هنا والتي تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية هي الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء والسيطرة عليه.[1]

**1- الأساس القانون لمسؤولية الحائز في قانون الجمارك:** تنص المادة **01/303** من قانون الجمارك على انه: **[يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش.]**

- من نص هذه المادة يتضح أن المسؤولية هنا تنصب على حائز البضاعة محل الغش حيث تقوم مسؤوليته الجزائية استنادا لنص المادة السابقة بمجرد الحيازة لهذه البضائع ولو كانت حيازته عرضية مجردة من أي قصد أو نية إجرامية وحتى دون عمله بان البضاعة التي في حوزته هي بضائع محل الغش، وهذا ما اقره قضاء المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ**2002/11/04**، ملف رقم **265881** جاء فيه: **[إنتعليل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لقضائهما بان الثابت أن التزوير إذا وجد فقد وقع في الخارج فان هذا التعليلمناف لأحكام قانون الجمارك الذي يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش مسؤولا عن الغش بصرف النظر عن ارتكابه هو شخصيا لذلك الغش وهذا هو حكم المادة 303 من قانون الجمارك.]**[2]، ولهذا لا يمكن لحائز البضائع محل الغش الجمركي الإفلات من هذه المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي حقيقي يثبت أن هناك قوة قاهرة خارجة عن إدارته جعلته حائزا[3]، ويعتبر الحائز للبضاعة محل غش جمركي مسؤولا جزائيا في نفس مرتبة الفاعل الأصلي[4]وذلك في ظل افتراض النية الإجرامية وقيام الركن المادي لكونالحيازة المقصودة في نص المادة**303** هي مجرد العلاقة المادية بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها[5]، وليست الحيازة القانونية المتكونة من عنصرين أولهما إحراز البضاعة محل الغش وثانيهما وجود نية الإحراز.[6]

**2- أصناف حائزي البضاعة المسؤولون جزائيا:** الأصل أن مالك البضاعة محل الغش يعد حائزا والمسؤول الأول الذي تقوم مسؤوليته الجزائية، ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص300.

[2]- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص113.

[3]- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص91.

[4]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص44.

[5]- راجع في هذا المعنى قرار 1984/06/20، ملف رقم30328، المنشور في المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة1989، ص341- 342.

[6]- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص174.

المؤقت أو النهائي وهو ما أكده قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ **1984/06/20** ملف رقم **30282** جاء فيه: **[إذا كان مفهوم الحائز يخص مالك الشيء بالدرجة الأولى بحكم كونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء أو حراسته، فباستطاعة المالك التحلل من المسؤولية إذا اثبت أن الرقابة على الشيء أو حراسته انتقلت إلى الغير بالتنازل عنه بصفة نهائية عن طريق البيع أو الهبة أو بصفة مؤقتة عن طريق الإيجار أو الوكالة، ومتى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعي عليه في الطعن على أساس انه تنازل عن السيارة محل الغش لغيره، كما يثبت ذلك من عقد الوكالة المدرج ضمن أوراق الدعوى، ومن ثم قضوا برفض طلبات إدارة الجمارك لم يخالفوا قانون الجمارك.]**[1]، وتبعا لذلك فان المسؤولية الجزائية عن الشيء محل الغش الجمركي تمتد إلى:

أ –**ناقل البضاعة محل الغش:** يعد الناقل في التشريع الجمركي مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها باعتباره حائزا لها في مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها، وبهذا يسال الناقل باعتباره حائزا حتى ولو انتفى علمه بان البضاعة محل غش، وهو ما أكده قضاء المحكمة العليا الصادر بتاريخ**1997/05/26**، ملف رقم**143387** جاء فيه: **[وعلى عكس ما يدعيه الطاعن، فالسائق هو مسؤولعن الغش بما انه كان يحوز بضائع محل غش.]**[2]، ومن ثم فان المسؤولية الجزائية منوط بها كل شخص مخول له بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خصوصيا أو عموميا.[3]

ب –**حراس المستودعات والمخازن:** جرى القضاء على أن الحائز الحقيقي هو الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة[4]، غير أن المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك لم تقف عند هذا الحد بل نجدها تمتد إلى أشخاص آخرين وهم حراس المستودعات والمخازن للبضائع المودعة لديهم، حيث وبموجب الحيازة المادية لهذه البضائع التي تودع في المخازن التي توجد تحت رقابتهم فهم مسؤولون عنها حتى ولو لم يعلموا أنها موضوع غش جمركي، ولهذا فإن نص

---

[1]– المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، سنة1986، ص322.

[2]– دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص115.

[3]– راجع في هذا الصدد قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30، ملف رقم 140292، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، المرجع السابق، ص288.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص380.

المادة**303** من قانون الجمارك السابقة يطبق على البضاعة المدخلة عن طريق الغش وفور اكتشافها سواء بالعثور عليها في مخزن أو أثناء نقلها مما يترتب عليه قيام قرينة المسؤولية ضد الحائز لهذه البضاعة[1]، ولذلك قضت المحكمة العليا بتاريخ **2005/01/05**بموجب قرار لها رقم**297971** انه: **[طبقا لمقتضيات المادة 303 من قانون الجمارك يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع سواء كانمالكهاأو مجرد أمين عليها.]**[2]، ويشترط لقيام الحيازة المجرمة في قانون الجمارك في حال البضائع المودعة عند غير المالك الشروط التالية":

**1**- إذا كان المحل قد استأجر لعدة أشخاص يكون كل واحد من المستأجرين مسؤولين فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية، لكن يكون المستأجرون مسؤولين جماعيا إذا كانت البضاعة محل الغش مودعة بمكان يستغلونه بصفة جماعية.

**2**- لقيام الحيازة المعاقب عليها في قانون الجمارك الموجبة للمساءلة الجزائية في حق حراس المخازنوالمستودعاتأن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة ومثالها السكن الحديقة، الحقل، ولا تقوم الحيازة إذا كان المكان مفتوحا للعامة مثل الأماكن التابعة للدومين العام.[3]

**3**- المسؤولية في الحيازة مرتبطة بتخصيص المحلات وليس بالممارسة الفعلية لحراستها، وعليه لا يكفي للإعفاء من المسؤولية التذرع بان المحلات لا تغلق بالمفاتيح أوأن القطع الأرضية غير مسيجة، ولا يهم إذا كانت المحلات الخاصة تستقبل الجمهور ومن ثم يصعب حراستها.[4]

- مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك يقيم مسؤولية حائز البضاعة محل الغش على قرينة مادية بحتة ودون مراعاة للمساهمة الشخصية في الغش الجمركي بحيث لا يمكن للحائز نفي مسؤوليته إلا عن طريق وسائل مادية كإثبات القوة القاهرة وهذا الموقف الصريح الذي اتخذه المشرع بافتراض الركن المعنوي في الجريمة الجمركية وجعلها تقوم على الركن المادي، وأحيانا أخرى على مجرد أعمال تحضيرية لا ترقى لتشكيل جزء ولو يسير من الركن المادي طبقا للقواعد العامة، غير أن الأكيد أن الجريمة الجمركية واسعة النطاق ومحلها كثيرا ما يتم تداوله بين عامة الناس كونه يتعلق بالبضائع محل الجريمة المعاقب عليها قانونا، وهذا ما جعل كل من يتصل بهذا

---

[1]- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص95.

[2]- دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص120.

[3]- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص210.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص288.

المحل مذنبا حتى بدون علم أو قصد، ولا يستطيع تقديم أوجه دفاعه عن نفسه، مما جعل البعض يرى أن المشرع ربط العقوبة بالوقائع المادية فقط[1]، لكن يتعين التأكيد على أن النظرة المادية التي عالج بمقتضاها المشرع الجرائم الجمركية هي نظرة تتعارض مع المبادئ العامة للتجريم التي تقتضي أن يباشر القاضي سلطته التقديرية في تطبيق القانون من القاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها.

– إضافة إلى أن هذه النظرية المادية للجريمة الجمركية وإن كانت بالنظر إلى النتائج الايجابية التي تحققها في قمع الجريمة تعتبر لازمة لخصوصية قانون الجمارك وارتباطه بالمصالح الاقتصادية للدولة إلا أنها تمس بحرية الأفراد ومصالحهم وتمتد إلى مساءلة أشخاص جزائيا ومتابعتهم بدون علمهم ولا حتى توفر إرادة مدركة ومميزة لتحقيق الواقعة الإجرامية وذلك بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة وهنا يكون القصد الجنائي.[2]

**ثالثا– المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني:** قانون الجمارك يحمل بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية نتيجة نشاط يمارسونه بصفتهم الشخصية أو عن فعل مستخدميهم، ويمكن التمييز بين هؤلاء بحسب ممارسة هؤلاء الأشخاص لنشاطهم إن كان بصفة دائمة أو عرضية:

**1– المسؤولون جزائيا بحكم ممارسة نشاط دائم:** ويتعلق الأمر بربابنة السفن وقادة المراكب الجوية والوكلاء لدى الجمارك:

**أ– مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية:** يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفينة والمراكب الجوية[3]، ومن هنا نجد أن المشرع يقيم مسؤولية ربان السفينة وقائد المركبة الجوية عن ما يتم إدراجه في التصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك، حيث أن أي اختلاف بين ما هو مقيد في التصريحات والواقع تحملهم المسؤولية الجزائية، ومفاد ذلك أن أي زيادة أو نقصان في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها يعد بمثابة قرينة يفترض معها أن ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية قد هربها إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية

---

[1]– عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد23، 2007، ص17.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص150.

[3]– انظر المادة 304 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 السابق الذكر.

المستحقة[1]، ويتعين الإشارة إلى أن ربان السفينة لا يعفى من المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة على متن السفينة إلا في حالتين:

**1**- إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي.

**2**- إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة، وعليه يتعين أن تقيد هذه الخسائر وأنها السبب في تغيير الاتجاه في يومية السفينة، وهو إجراء ضروري وملزم ربان السفينة بالقيام به قبل أن تخضع لرقابة مصالح إدارة الجمارك[2]، ومن هنا يتضح أن قرينة الإسناد المعنوي موجودة بحكم افتراض الركن المعنوي[3]حيث أن مسؤولية ربان السفينة وقائد المركبة الجوية تقوم على قرينة مادية بحتة تقضي بأن معاينة الحيازة أوالغش تعفي إدارة الجمارك من إثبات المساهمة الشخصية لهؤلاء الناقلين أو الحائزين للغش، وعليهم إثبات عدم قيام ذلك الغش.

**ب – مسؤولية المصرحون والوكلاء لدى الجمارك:** قانون الجمارك يخضع أي بضاعة تدخل إلى التراب الوطني إلى تصريح جمركي يثبت نوع وطبيعة البضاعة، منشأها ووجهتها، ويتولى تنفيذ هذا الالتزام الجمركي أشخاص حددهم على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بمالك البضاعة أو الناقل المرخص له أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك[4]، وتبعا لذلك اقر المشرع المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح[5]، ومن ثم فان المصرح سواء كان مالكا للبضاعة أو وكيل لدى الجمارك يكون مسؤولا عن الغش الجمركي الذي يكون في التصريح أو يترتب عنه، والملاحظ هنا أن مسؤولية المالك أو الناقل المصرح تبدو عادية ومألوفة في ظل افتراض علمهما بموضوع التصريح وتفاصيله، كون الأول صاحب المال ولا يعقل إن يكون جاهلا لما يملك، أما الثاني فهو ملزم بمعرفة ما سينقله طالما أن الحيازة مؤقتة في فترة النقل، لكن من المفروض أن لا تمتد المسؤولية الجزائية إلى الوكلاء المعتمدين في الجمارك وخاصة إذا تعلق الأمر بالتصريحات التي يوقعونها ويشوبها بعض الاختلال الذي يعود سببه لاعتماد هؤلاء الوكلاء لدى الجمارك على

---

[1]– كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص106.

[2]– موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص166.

[3]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص313.

[4]– انظر المادة 78 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المشار إليه سابقا.

[5]– انظر المادة 306 من نفس القانون.

تصريحات مالكي البضاعة أو تصريحات تابعيهم أو الموظفون لديهم، لكن بالرجوع إلى نص المادة **307** من قانون الجمارك[1] نجدها تؤكد على أن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، ومن ثم يظهر جليا أن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء لدى الجمارك المسؤولية عن أعمالهم الشخصية وأعمال تابعيهم بافتراض أن لهذا الوكيل لدى الجمارك سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها أصحاب البضائع محل التصريح، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ**2004/05/10**، ملف رقم **331898** جاء فيه: **[إن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفيا عبارات تصريحات التابع فحسب، بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات هذا الأخير بالقيام بالمراجعات اللازمة وذلك من باب الحيطة الواجبة أخذها في مثل هذه المناسبات.]**[2]، مما سبق يتضح أن المشرع وبمقتضى نصي المادتين**306**و**307** من قانون الجمارك يحمل المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك عن أخطاء يرتكبها أشخاص آخرين يتمتعون بكامل أهليتهم ولا يكتسب هذا الوكيل عليهم سوى سلطة التوجيه والإدارة، وهي مسؤولية جزائية عن عمل الغير ولا وجود لها من الأصل في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، ذلك كون مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تتعلق بالمسؤولية المدنية[3]، وإن كان المشرع من جانب آخر قد أعفى الوكيل لدى الجمارك من عقوبة الحبس إلا في حالة ارتكابه لخطأ شخصي يتمثل في مساهمته شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية[4]غير انه يعد متشددا في مسؤولية الوكيل لدى الجمارك إلى حد دفعه إلى الخروج في مسؤوليته عن القواعد العامة إلى حد اعتبره فاعلا أصليا في الجريمة الجمركية.[5]

**2- المسؤولون جزائيا بحكم ممارسة نشاطا عرضيا:** ضمانا للحماية من الغش الجمركي، نص قانون الجمارك على مسؤولية أشخاص آخرين بالإضافة إلى السابق ذكرهم ويتعلق الأمر بمسؤولية المتعهدون أمام إدارة الجمارك:

---

[1]- المادة 307 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص111.

[3]- انظر 136 من القانون المدني المشار إليه سابقا.

[4]- انظر الفقرة 02 من المادة 307 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[5]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص44.

أ- **مفهوم المتعهد لدى إدارة الجمارك:** يقصد به الشخص الذي يحرر تعهدا بهدف ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية[1]، وهذه الأنظمة الاقتصادية هي أنظمة تساعد على تخزين البضائع واستعمالها أوتنقلها وتحويلها مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر الاقتصادية المفروضة عليها[2]، والمتعهد قد يكون هو الشخص المستفيد من هذه الأنظمة الاقتصادية مباشرة كما يمكن أن يكون شخص أخر يكفل التزامات المستفيد، ولذلك اعتبر قانون الجمارك الموكلون أو كفلائهم مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء.[3]

ب- **الهدف من هذا التعهد:** إن التزام المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية بعدم مخالفة القوانين والأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة الموضوعة في إطار هذه الأنظمة أراد المشرع أن يدعمه ويعززه بضمانات مادية تتمثل في تعهد شخص أو أكثر بدفع ما يمكن أن ينتج عن مخالفة المستفيد من هذه الأنظمة لالتزاماته.

ج- **قيام المسؤولية الجزائية للمتعهد:** المشرع نص على إن تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة[4]و إذا كان نظام التعهد يندرج وفقا للقواعد العامة ضمن قواعد عقد الكفالة الذي هو عقد مدني[5]إلا أن المشرع رتب عليها مسؤولية جزائية ذلك لان أي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتتبة هو مخالفة جمركية قدتصل عقوبتها إلى غرامة مقدرها **ضعف** مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها[6]ويتحملها الكفيل المتعهد الذي لا يمكنه دفع هذه القرينة إلا بإثبات حالة الاستحالة لتنفيذ التزاماته بسبب حادث لا يستطيع توقيفه أو تجنبه.

- ويتعين التأكيد على أن الوفاء بجزء من الالتزامات المكفولة لا يعني إعفاء المتعهد أو الكفيل من العقوبات التي يمكن أن تفرض على الجزء المتبقي من الالتزامات، وتبقى مسؤوليته إلى غاية

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص386.

[2]- نظر المادة 115 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[3]- انظر المادة 308 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4]- انظر المادة 119 من نفس القانون.

[5]- انظر المادة 644 من القانون المدني المعدل والمتمم السابق الذكر.

[6]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 320 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الوفاء الكلي، ويفرض قانون الجمارك على أعوانه بان لا يعطوا سند الإبراء من هذه الالتزامات إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد[1]وهذا له مبرره من الناحية القانونية والواقعية وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الخزينة وضمان استيفاءها بصفة كاملة.

## المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم الاستيراد:

تفعيلا للدور الذي تضطلع به الهيئات المسؤولة عن مكافحة الجريمة الجمركية وقصد تحقيق اكبر قدر من المداخيل لفائدة الخزينة العمومية، يلقي المشرع على عاتق مرتكبي الجرائم الجمركية مسؤولية مدنية إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع الجمركي، وهذا يدفعنا إلى التطرق على نحو من التفصيل للمسؤولية المدنية الناجمة عن جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري(**فرع أول**)ثم المسؤولية المدنية المنصوص عليها في التشريع الجمركي(**فرع ثاني**):

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني:

الجريمة الجمركية تشكل فعلا غير مشروع من شانه أن يرتب في جانب مرتكبيه مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه، حيث تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤول عن عمله الشخصي وأخطاء الغير كذلك، وسنعرض تطبيقات النوعين من المسؤولية في مجال الجريمة الجمركية محل الدراسة كالآتي:

**أولا- المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي:** كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض[2]، و تبعا لذلك فان الأضرار التي تصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني نتيجة لارتكاب جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو تصريح مزوريسعى مرتكبها إلى التملص من الرسوم والحقوق الجمركية، أو التغاضي عن تدابير الخطر الاقتصادي والقانوني للبضائع مما يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة في الخزينة العامة في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من وراء الخطأ الذي يرتكبه المسؤولون عن هذه الجرائم الجمركية.

---

[1]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 308 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 10/05 السالف الذكر.

– وعليه يكون مسؤولا مدنيا كل من خالف أي حظر للمواد والبضائع ويتحمل المالك أو الحائز المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الفعل، والقاضي يتقيد بالحكم الجزائي الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي، ذلك لأن كل خطا جنائي هو في الوقت ذاته خطا مدني ولا عكس فإذا نشا عنه ضرر وجب التعويض[1]،وقواعد المسؤولية عن العمل الشخصي المقررة في القانون المدني[2] هي نفسها المطبقة في قانون الجمارك ويتعلق الأمر بضرورة توفر أركانها لقيامها وهي توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية:

**1– الخطأ:** يعتبر خطأ موجبا للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي ومفاد ذلك أن الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية يتحقق عن كل عمل يصدر من هذا الأخير ويؤدي إلى محاولة التملص أو التغاضي عن الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى تدابير الحظر الاقتصادية والقانونية على البضائع، ويتم إثبات هذا الضرر من طرف الأعوان المؤهلين قانونالفحص والمراقبة للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية عن طريق تحرير محاضر جمركية ذات الحجية المطلقة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير أو تقديم الدليل العكسي إذا تعلق الأمر بمحاضر ذات حجية نسبية[3]، وعليه فان الخطأ هو ركن مفترض في مرتكب الغش الجمركي.

**2– الضرر:** هو الركن الثاني لقيام المسؤولية، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة له أو بحق من حقوقه[4]والضرر بهذا المعنى والموجب للتعويض في الجريمة الجمركية يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محاولة التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة جراء مخالفة تدابير الحظر على البضائع سواء كان حظرا اقتصاديا أو قانونيا.

---

[1]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1998، ص173.

[2]– انظر المواد من124إلى 140 مكرر المخصصة للفعل المستحق لتعويض في القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]– انظر المادة254 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

[4]– محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية ، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2001، ص77.

وطبقا للقواعد العامة فان للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بان ألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه وفقا لطلبات إدارة الجمارك كتعويض عن الحقوق والرسوم التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر ولا حتى الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها، غير انه ومن جانب آخر أجاز له إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل عندما يكون الخطأ المرتكب من جانبه لا يتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة لرسم مرتفع[1]، وعليه فان الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية يحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

**3- علاقة السببية:** إن علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يتعين توفر علاقة بين الخطأ والضرر الناتج عنه، وتتوفر هذه العلاقة كلما أمكن الجزم أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر[2].

لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي نجد انه وفي ظل افتراض الخطأ الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية فانه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته عبء إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك ويبين انه لم يرتكب خطا، ذلك لان المشرع جعل من الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحقيق الضرر وقيام علاقة السببية مباشرة. ويتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي مطبقة في أطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، لكنها مع بعض التشدد وخاصة من ناحية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق جراء الخطأ المشكل للجريمة الجمركية.

**ثانيا-مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:** المشرع طبق قواعد المسؤولية عن عمل الغير المنصوص عليها في القانون المدني[3]ضمانا لحماية مدا خيل الخزينة العامة ومنع التهرب من دفع التعويضات الناتجة عن مخالفة أحكام التشريع الجمركي ويتعلق الأمر بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

---

[1]- انظر المادة281 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[2]- محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص164.

[3]- انظر المواد134- 136- 134 من التقنين المدني المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير.

**1- مفهومها:** يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية عمل الغير، إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ وإنما يكون غيره (التابع) هو الذي أخطا[1].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد المشرع قد نص صراحة في المادة**315** منه على انه: **[يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.]**، ومن هنا يكون المشرع قد نص صراحة على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه في المجال الجمركي، والمقصود هنا بالقواعد العامة المطبقة في المجال الجمركي أساسا هي المسؤولية المنصوص عليها في المادة **136** من القانون المدني.[2]

**2- أركانها:** لكي تتحقق مسؤولية المتبوع لا بد من توفر أركان المسؤولية، وبالرجوع إلى المادة**136**المعدلة[3]، نجدها تنص على أنه: **[يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.]**

- من نص المادة يتضح انه يجب توافر شرطان لتحقيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الأول وجود رابطة تبعية، والثاني خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها:

- **الشرط الأول.قيام رابطة التبعية:** المقصود برابطة التبعية بين شخصين احدهما متبوع والأخر تابع السلطة الفعلية في رقابة وتوجيه التابع[4]، ومفاد ذلك انه لكي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك رابطة وسلطة، وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية ولو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع.[5]

وعليه ولكي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن يكون هناك رابطة وسلطة يتحمل بموجبها عمل التابع، وغالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكافة الطرق وذلك لأنه لا يمكن تحميل شخص ما مسؤولية من لا يمت إليه بأي صلة، ومن هنا فان المسؤولية المدنية عن ما يترتب بفعل التابع المخالف لنصوص القانون الجمركي يتحملها المتبوع.

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص174.

[2]- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص389.

[3]- معدلة بالقانون رقم 10/05 السابق الذكر.

[4]- محمد صبري سعدي، الواضح في القانون المدني، المرجع السابق، ص194.

[5]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص192.

– **الشرط الثاني.خطا النابع خال تأدية الوظيفة أو بسببها:** ويقصد به الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، ويستوي أن يكون الخطأ قد ارتكب بناءً على تنفيذ أوامر المتبوع أو بدون أمر منه، وبعلمه أو بغير علمه، ويستويأن يكون التابع قد ارتكب الخطأ لباعث شخصيأو رغبة في خدمة المتبوع.[1]

– وعليه ولتحميل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الذي ارتكبه تابعه، لابد أن يكون الخطأ الذي ارتكبه التابع كان وقت تأدية وظيفته، ومثاله في الجريمة الجمركية المتعلقة بجرائم الاستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر المكاتب أو المراكز الجمركية قيام مساعد ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك، هنا يتحمل ربان السفينة المسؤولية المدنية عن هذا العمل كونه وقع أثناء تأدية المهام، ويتحمل المتبوع المسؤولية المدنية كذلك بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية الوظيفة، ذلك لأنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع القيام بالعمل المسبب للضرر، وقرينة مسؤولية المتبوع لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية التابع استنادا إلى سبب أجنبي[2]، وعليه يتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية سواء بالنسبة للعمل الشخص أو عمل الغير يطبقها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية المترتبة عن مخالفة نصوص القانون الجمركي بما يفرضه من التزامات على عاتق المخاطبين به.

## الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك:

قانون الجمارك لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في الشريعة العامة ونص على بعض القواعد الغير مألوفة في القانون المدني، التي لا تطبق إلا في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الناتج عن تصريحات مزورة أو بدون تصريحات للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية، وهو ما سنراه فيما يلي:

**أولا– مسؤولية مالك البضاعة محل الغش:** نص المادة **315** من قانون الجمارك السابق جاء **عاما** حيث اعتبر المشرع أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، وعليه فانه وخلافا للمسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ النابع أثناء تأدية وظيفته،

[1]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص200.

[2]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق،، ص196.

فان مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيها إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة بدون علم المالك أو مخالفا لتعليماته أو لحسابه الشخصي[1]، ويترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون جمارك:

**1**- إن هذه المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطوله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك فيها بمفهومها الجزائي، وإنما لكونه مالك البضاعة محل الغش[2]، وقد تكون المركبة المستعملة في المخالفة الجمركية ملكا له، أو صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش.

**2**- من أثار مسؤولية المالك أيضا عدم جواز مطالبته للبضائع المحجوزة أو التي تمت مصادرتها إلا إذا تقدم بطعن ضد مرتكب الغش.[3]

**3**- يجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، وقد تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية، ويتعين الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش.[4]

- ومما سبق يتضح أن مسؤولية المالك للبضاعة محل الغش التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك تعد **مستحدثة** ونوع جديد من أحكام المسؤولية غير مألوفة مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت يؤدي إلى تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة، وسبب ذلك يعود للنظرة المادية للمشرع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك التي قد تكون أحيانا مجرد تصرفات يأتيها الشخص دون علم أو قصد وهو ما نتج عنه هذه المسؤولية الشديدة القسوة في حق مالكي البضائع محل الغش.

**ثانيا-المسؤولية المدنية للكفيل:** الكفيل هو الملتزم ويطبق عليه لفظ الضامن أو المتعهد، وعرف القانون المدني الكفالة بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام

---

[1]- أنظر في هذا الصدد القرار الصادر عن الحكمة العليا بتاريخ1997/12/22، ملف رقم 156703، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 59.

[2]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص40.

[3]- أنظر المادة 289 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98. السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 287 منتفس القانون.

إذا لم يف به المدين نفسه[1]،وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده تضمن أحكاما خاصة بالكفالة، وسبق أن تطرقنا للمسؤولية الجزائية للمتعهدين بتنفيذ الالتزامات التي يلتزم بها المستفيدون من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، ولهذا قرر المشرع مسؤولية هؤلاء مدنيا.

**1- التزامات الكفيل:** المتعهد طبقا للمادة **117** من قانون الجمارك السابقة الذكر يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

- وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده ينص على أنه: **[يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم.]**[2]

ــ من نص المادة يتضح أن المشرع في قانون الجمارك قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[3]عندما نص على أن الكفلاء ملزمون مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، حيث أنه ليس للكفيل الحق بالدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم.

ــ وحق التجريد هو حق ممنوح في القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا[4]بشرط أن يثبت الكفيل بأن المدين موسرا ويملك أموالا تفي بأداء الدين، غير أن المشرع خرج عن هذه الأحكام المألوفة في القانون المدني وجرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه.

ــ أما حق التقسيم فيقصد به في حالة تعدد الكفلاء، لا يجوز للدائن أن يطلب كل الكفلاء بكل الدين بل أن المطالبة تكون بقدر حصصهم وهو المبدأ في الشريعة العامة[5]، لكن التضامن المفروض بموجب المادة **02/315** من قانون الجمارك والتي تنص على أن: **[يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شان الملزمين الرئيسيين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم.]**

---

[1]- أنظر المادة 644 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- أنظر الفقرة 02 من المادة 120 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 660 من القانون المدني.

[4]- أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص20.

[5]- أنظر المادة 664 من القانون المدني السابق الذكر.

ـــ من نص هذه المادة فان التضامن المفروض بين الكفلاء والملزمين الرئيسيين تحول دون تطبيق القاعدة العامة في القانون المدني المشار إليها أعلاه، وعليه فانه لا يمكن التذرع بالاستفادة من التقسيم ولا من التجريد ضمن مسؤولية الكفيل في التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام إدارة الجمارك، حيث تعتبر مسؤولية الكفيل ثابتة بمقتضى قرينة قانونية قاطعة أشارت إليها المادة **120** من قانون الجمارك السابقة، وكذلك المادة**308** من قانون الجمارك بقولها: **[يعتبر الموكلون أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاءبالتعهدات الموقفة.]**

**2- الأثر المترتب عن مسؤولية الكفيل:** إن قانون الجمارك وضع الكفيل في نفس المرتبة مع المخالف في الوفاء بالتعهدات الموقعة، لكنه في المقابل أجاز له الرجوع على الناقل أو الوكيل بتقديم طعن بذلك[1]،ويتعين الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة السابقة سببها مراعاة المشرع لمصالح الخزينة العامة وفي سبيل ضمان عدم التهرب أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة يفترض مسبقا أن جميع الأفعال في الجريمة الجمركية تتم باتفاق هؤلاء الأفراد لذلك نص على تضامنهم في دفع هذه المستحقات الجمركية، وان كانت أحكام مبنية على أساس ما يتحمله مرتكبو هذه الجريمة من حقوق مالية تعد بمثابة تعويض لفائدة الخزينة العمومية فهي مسؤولية مدنية وإدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني للمطالبة بتلك الحقوق والتعويضات لصالح الخزينة العمومية. لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده ينص على أن: **[1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، 2- وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءاتالجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.]**[2]، ومن نص هذه المادة نجد أن المشرع قد استحدث وضعا جديدا، ويترتب عنه عدم إمكانية إدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني، مما يدفع الى التساؤل عن جدوى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات أصلا في الجريمة الجمركية.

[1]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 308 من قانون الجمارك.

[2]- أنظر المادة 259 من نفس القانون السابقة الذكر.

## خلاصة الفصل:

في هذا الفصل المعنون بالأثر المترتب عن تخلف قواعد الاستيراد عبر المكاتب الجمركية، حاولت إبراز جملة المنازعات المترتبة عن عدم احترام قواعد الاستيرادوالجزاءات المترتبة عن هذه المخالفات الجمركية والمتعلقة أساسا بمنازعات التصريح الجمركي بسبب عدم التصريح بالبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية، مع بيان الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم نتيجة عدم احترام قواعد التبادل التجاري الدولي، وكذلك بينت طبيعة هذه المسؤولية التي لا تقف عند حد المسؤول المباشر المتمثل في المستورد باعتباره مالكا للبضاعة محل الغش الجمركي، بل تمتد إلى أشخاص آخرين سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو المدنية في ظل خصوصية أحكام القانون الجمركي الجزائري التي تخرج أحيانا عن القواعد المألوفة والمعروفة في القانون الجزائي والتي تم بيانها وشرحها مع التعليق عليها وإبراز أحكام المحكمة العليا في هذه المسائل الجمركية مع التركيز على الأحدث منها من خلال الفصل.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع عبء الإثبات في المواد الجمركية وقواعد التبادل التجاري الدولي والمكاتب الجمركية والتي كانت محاولة تهدف لمعرفة الإطار العام الذي تنشط بواسطته ومن خلاله إدارة الجمارك للحفاظ على التوازن الاقتصادي للجزائر من خلال فرض قواعد قانونية حازمة، وتطبيق عقوبات ردعية صارمة، لا تقف عند حد اكتشاف الجريمة الجمركية الناتجة عن إخلال المستوردين بالالتزامات الواقعة على عاتقهم بقدر ما تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسة شرعية في ظل تداعيات هذا التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية، وحاصل هذا العمل يمكن إجماله في النتائج التالية:

**1**- قانون الجمارك هو المرآة العاكسة لمدى استجابة المنظومة القانونية للتطورات الحاصلة وقدرة الدولة على تكريس مراحل الانفتاح، غير أن تدخل المشرع في المادة الجمركية من حين لآخر قصد إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام تشريعية جمركية هي تدخلات جعلت أحكام التشريع الجمركي الجزائري تتباين بين مألوفة وأخرى خاصة لا وجود لها في القواعد العامة على غرار وسائل إثبات الجريمة الجمركية والمتعلقة بالحجية الكاملة للمحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عونين على الأقل والتي شكلت ولا تزال وفق ما بيناه في دراستنا عبء ثقيلا على عاتق المتهمين بالجريمة الجمركية مطالبين بإثبات براءتهم بوسائل أقل ما يلاحظ عنها أنها شبه مستحيلة في ظل اتسام هذه المحاضر الجمركية بالحجية المطلقة وتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مما يشكل مساسا بليغا بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية التقدير الموضوعي والمنطقي للأدلة المعروضة وفقا لما تقتضيه القواعد العامة.

**2**- التشريع الجمركي قد حاد صراحة وبشكل واضح عن مبدأ قرينة البراءة حيث أعفى إدارة الجمارك في كل دعوى تتعلق بالحجز وذلك بأن تكون البيانات على عدم ارتكاب الجريمة على المحجوز عليه، وهذا يمثل قلب لعبء الإثبات بحيث تعفى إدارة الجمارك من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم، ليقع على عاتق هذا الأخير عبء تحمل الإتيان بالدليل على عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وهو عبء ليس من السهل تحمله خاصة وأن الجريمة الجمركية تقوم لمجرد توفر ماديتها، وتنصب جلها على البضائع التي يكون حجزها أساسا للمتابعة، وهذا يجعل قلب عبء الإثبات

في المواد الجمركية وتحميل المتهم عبء إثبات براءته يعد لقاعدة وليس الاستثناء، وهو مظهر آخر من مظاهر انتهاك القواعد العامة المعمول بها ويتعلق الأمر بقاعدة البينة على من يدعى، ومبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم.

**3**- رغم التطورات التي عرفتها وثيقة التصريح المفصل التي يلزم المستوردين بتقديمها عنداستيراد البضائع غبر المكاتب الجمركية، حيث انتقلت من التصريح اليدوي إلى التصريح الموحد باستخدام نظام الإعلام الآلي وفقا لمتطلبات التكنولوجيا وتماشيا مع السرعة الكبيرة التي طرأت على المبادلات التجارية الدولية في التفتح على اقتصاد السوق، مازال هذا النظام لم يصل إلى الغاية المرجوة منه، فبرغم المزايا والتسهيلات التي جاء بها في المجال الجمركي، لم يحد من المنازعات المتعلقة بالتصريح الجمركي وكذلك كثرة المخالفات المضبوطة أثناء عمليات الفحص والمراقبة على مستوى المكاتب الجمركية.

**4**- المشرع في القانون الجمركي وحسب ما بيناه في دراستنا وسع من دائرة المسؤولين عن الجرائم الجمركية، حيث لم يكتف بفرض مساءلة من ثبتت مسؤوليته طبقا للقواعد العامة، بل تجاوز ذلك كثيرا بإقراره مسؤولية الحائز حيازة عرضية لبضائع محل غش جمركي مثل الناقل، فضلا عن إقراره المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير كمسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ومسؤولية ربان السفينة عن أفعال طاقمها وهذا نوع خاص من المسؤولية يتعين الإشارة إلى خطورته كونه يقع خرقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة وهي المبادئ المعمول بها في جل الأحكام الجنائية في مختلف تشريعات العالم.

**5**- رغم النقلة النوعية الرامية إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك ومحاولة المشرع تفادي النقائص والثغرات القانونية التي كانت موجودة في ظل القانون **02/89** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، وخاصة في مجال التوسيع من نطاق الحماية وذلك بالتوسيع من نطاق المدينين بالالتزام بضمان السلامة باعتبارهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك وتميز قانون المستهلك بالطابع الوقائي غير أننا نلاحظ عدم فعالية الرقابة سواء على مستوى المراكز الجمركية الحدودية أو الرقابة الداخلية، وإلا كيف يبرر الكم الهائلللمنتوجات المقلدة والمغشوشة التي تغزو أسواقنا، ويقبل عليها المستهلك دون إدراك لخطورتها بقدر سعيه لانخفاض سعرها.

**6**- المشرع قد أقر المصالحة الجمركية كنظام مميز لتسوية المخالفات الجمركية، غير انه لم يتخل نهائيا عن الطابع الزجري الطاغي، وعن رواسب المفهوم القديم الذي كان يرى أن الحديث عن المصالحة جريمة في حق الاقتصاد الوطني، ويتجلى ذلك من خلال تمسكه بأحكام قانونية تفرغ المصالحة من محتواها وتدفع إلى التساؤل عن الهدف من هذا المصطلح "**مصالحة**" في ظل تنظيم يصف المتصالح مع إدارة الجمارك بالمتهم ويشترط منه الإقرار بالمخالفة المرتكبة ويسمح للإدارة بفرض مقابل التسوية بإرادتها المنفردة ويتم ذلك في ظل أحكام لا تترك للطرف الأخر غير الانصياع لقرار الإدارة كطرف وقاضي في أن واحد.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح:

**1**- التخفيف من وطأة حجية المحاضر الجمركية وذلك بتمكين المتهم بإثبات عكس محتواها بطرق قانونية معقولة دون حصرها في الطعن بالتزوير وهو ما يشكل ضمانا لحرية الأشخاص وضمن احترام المبادئ العامة في التجريم والعقاب.

**2**- ضرورة وضع قواعد خاصة بالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية ذات الحجية الطلقة قصد تمكين صاحب المصلحة في الطعن، من مباشرته على جميع المستويات دون الاكتفاء بالقواعد العامة لاسيما بعد إلغاء المادة**537** من قانون الإجراءات الجزائية التي يحيل إليها قانون الجمارك عند تقديم الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا.

**3**- تدارك النقائص وبشكل سريع التي تمس بنظام الإعلام الآلي لجمركة البضائع والذي فرضه التحول والتوجه نحو الاقتصاد الحر، وذلك بتوفير وسائل بشرية كافية وذات تكوين جيد لرقابة حركة البضائع وتنقلها لضمان فعالية الرقابة اللاحقة التي تعتبر همزة الوصل للرقابة الفورية المنجزة أثناء جمركة البضائع في المكاتب الجمركية وفحص الوثائق المقدمة إضافة إلى وضع هياكل إدارية مناسبة.

**4**- تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب البضائع غبر المطابقة للمواصفات القانونية المعمول بها، وذلك بان ينص المشرع على إلزام الجهات الرقابية على استيراد البضائع بضرورة التأكد من كون السلعة التي تم استيرادها صالحة للاستهلاك وذلك من خلال عقد تعاون وتبادل المعلومات بشأن السلع المستوردة يتم إبرامه بين الدولة المستوردة والمصدرة.

**5**- تعديل المادة **310** من قانون الجمارك قصد التوصل إلى المجرمين الحقيقيين وعدم حصر المستفيد من الغش في جنحة التهريب فقط وتطبيقها على جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية في ظل تنامي الغش الجمركي بسبب التسهيلات الجمركية التي فرضتها تداعيات المرحلة الراهنة من تحرير للمبادلات التجارية الدولية في ظل اقتصاد السوق وإعفاءات جمركية.

**6**ـ إصلاح التشريع الجمركي يجب أن يضع نصب عينيه مختلف الرهانات والتحولات الحاصلة قصد استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها الماسة بالمصلحة الوطنية لاسيما في ظل تحول أساليب الغش الجمركي ، ومن جانب آخر يتعين على هذا التشريع أن يسعى إلى تيسير المعاملات التجارية ورفع القيود الجمركية، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا عمد المشرع إلى وضع تشريع جمركي يتماشى ومعطيات الوضع الاقتصادي الجديد لكن مع ضرورة التأكيد على أن تحديث المنظومة القانونية في المادة الجمركية وتحيينها حتى تتلاءم والظروف الاقتصادية الراهنة يكون بالموازاة مع خلق إطار قانوني عصري مرشد للمتدخلين الاقتصاديين ويحمي الاقتصاد الوطني من جانب اخر.

**ملخص:**

تدخل المشرع في المادة الجمركية من حين لآخر قصد إدراج، تصويب أو إلغاء أحكام تشريعية جمركية قصد تحديث المنظومة القانونية في المادة الجمركية من أجل ملائمتها ومعطيات الانفتاح الاقتصادي للدولة، وهي تدخلات جعلت أحكام التشريع الجمركي الجزائري تتباين بين مألوفة وأخرى لا وجود لها في مجال القانون العام على غرار وسائل إثبات الجريمة الجمركية، وإذا كان هدف المشرع استئصال الجريمة الجمركية، يتعين عليه وبالموازاة ضمان خلق إطار قانوني متكامل وعصري موجه للمتدخلين الاقتصاديين لتنظيم المبادلات التجارية الدوليةبرفع القيود الجمركية مع ضمان حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ عليه .

***RESUME :***

Le législateur algérien intervient souvent dans au sujet de l'article douanier dans le but de corriger oud'annulerles législationsdouanières en vigueur, et pourmoderniser le système de cette législation afin qu'ellesoit compatible avec l'ouverture économique qu'a instauré l'état. Cette révisionvarie entre des amendements habituelles et d'autres n'ayant nouvellesjamais existerdans le droitcommuntel que les moyens de preuves en matière du crime douanier.

Si l'objectif du législateur est d'éradiquer le crime douanier ; il doit en parallèle garantir la création d'un arsenal règlementairemoderne indicateur pour les intervenants économiques dans le cadre de la gestion des échanges commerciauxinternationaux et de la levée des contraintes douanières ;touten préservantl'économie nationale.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:

## أولا/ النصوص القانونية:

### 1- الدساتير:


- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة في 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.


### 2- الأوامر والقوانين:


- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم23/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتممبالقانون10/05 المؤرخ في 20جوان 2005الجريدة الرسمية، العدد44الصادرةفي29جوان2005.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة في 29فيفري2005.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون 10/98 أوت 1998، والقانون24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والقانون 12/07 المؤرخ في 30ديسمبر2007، والأمر 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، والأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22.

- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، معدل ومتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر1991، والأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996.
- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 نوفمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، صادرة في 20 جويلية 3002، معدل ومتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008.
- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، 43 صادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 27 جويلية 2004، معدل ومتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 18 أوت 2010.
- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 14 أوت 2004،معدل ومتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 الجريدة الرسمية ، العدد39، الصادرة في 28 يوليو2013.
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد80، الصادرة في 11 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالأمر 09/06المؤرخ في 15 جويلية 2006، و بالقانون 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.
- القانون 07/12 المؤرخ في21 فيفري 2012يتعلق بالولاية .

**3- المراسيم:**


- المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 318/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59 صادرة في 05 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 03 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05صادرة في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم315/01 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 61 صادرة في 21 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم367/90يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد50، صادرة في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 484/05مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 83، صادرة في 25ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، مؤرخ في 23 فيفري 1991، الجريدة الرسمية، العدد09صادرة في 27 فيفري1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، مؤرخ في 01 جوان 1991، الجريدة الرسمية، العدد 27، صادرة في 02جوان 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، مؤرخ في 12 فيفري 1992، الجريدة الرسمية، العدد 13، صادر في 19 فيفري 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993، الجريدة الرسمية، العدد 09، صادرة في 10فيفري 1993.
- المرسوم التنفيذي 90/92 المؤرخ في 18فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، مؤرخفي 06 جويلية 1992، الجريدة الرسمية، العدد 52 صادرة في 08 جويلية 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 354/96 يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المؤرخ في 19 أكتوبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 62، صادرة في 20 أكتوبر1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 306/2000، المؤرخ في 12 أكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية العدد62، صادر في 20 أكتوبر1996.
- المرسوم التنفيذي39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمدونة النشطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 139/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002.
- المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 21 جانفي 2003، الجريدة الرسمية، العدد 05، صادرة في 1997.
- المرسوم التنفيذي195/99 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المؤرخ في 16 أوت 1999 (المادة 04/265 من قانون الجمارك).
- المرسوم التنفيذي197/99 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها، المؤرخ في 16 أوت 1999 (المادة 78 مكرر من قانون الجمارك).
- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002الجريدة الرسمية، العدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد80، صادر في 11 ديسمبر2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 20 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد04، صادرة في 23 جانفي 2001.

**4-القرارات الوزارية:**

- قرار وزاري مؤرخ في 24 ماي 1993 يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 50، صادرة 28 جويلية 1993.
- قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40 صادرة في 05 جوان 1994.
- قرار وزاري مؤرخ في 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ( المادة 226 من قانون الجمارك).
- قرار وزاري مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية (المادة 02/265 من قانون الجمارك).
- قرار وزاري مؤرخ في 22 سبتمبر 2004 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد68، صادرة في 27 أكتوبر 2004.
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2007 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة220 من قانون الجمارك.

**5- مقررات المدير العام للجمارك:**

- المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط تطبيقا للمادة82 من قانون الجمارك.
- المقرر رقم 09 المؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي بتطبيق أحكام المادة 82 من قانون الجمارك.

- المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به تطبيقا لنص المادة 82 من قانون الجمارك.

**ثانيا/ قائمة المراجع:**

**- 1المراجع باللغة العربية:**


- أبو العلا علي أبو العلا، الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم المال والأعمال)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2004.
- أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل فيالمواد الجنائية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1999.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1988.
- أحمد محرز، القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية لمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

- ألاء يوسف يعقوب، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العامة في العراق، جامعة بغداد، العراق، 1999.
- أمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر1988.
- أنور طلبة، المسؤولية المدنية، (المسؤولية التقصيرية)، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر2004.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، دار هومة، الجزائر، 2004.
- بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2000.
- حسني جندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999.
- حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1976.
- حسين على الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري والفرنسي، دار الرشاد للطباعة، الجزائر، 2006.

- خالد شمسان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في قانون التجارة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
- خليل أحمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية، كلية الشرطة، القاهرة، مصر، 2004.
- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، مصر، 1979.
- ساسان محمد، محاضرات في قانون المنافسة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.
- سعيد أوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسات الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، مصر، 1962.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 94، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، طبعة1997.
- عابد فايد عبد الفتاح، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عامر قاسم أحمد القبيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة والدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية والتجار، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، طبعة دار القضاء، القاهرة، مصر، 2003.
- عبد الرحمان العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي (الحقوقية) سوريا، 2000.
- عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007.

- علي حسين خلف وسلطان الشاوي المبادئ العامة لقانون العقوبات المكتبية القانونية، بغداد، العراق، 1997.
- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، تيارت، الجزائر، 2000.
- علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2007.
- عمر فاروق حسني، مدى تأثير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع على الاقتناع اليقيني الجنائي، الإيمان للطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزء الأول، الجزائر، 2003.
- عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، القاهرة، مصر، 1978.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- فرحة زراري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ( التاجر الحرفي، السجل التجاري)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005.
- فهدي هادي جبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 2010.
- القهوجي عبد القادر، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، بيروت، بدون سنة نشر.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.
- مجدي مصطفى هوجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر، .2005
- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة في القانونيين الجزائري والفرنسي)، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد محمود همام وعصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2010.
- محمد نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
- محمد يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.
- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجبائية بدون محاكمة، الإسكندرية، مصر، 1987.
- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الإسكندرية، مصر، 2010.

- محمود محمد عبد العزيز الزيتي، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 1977.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، القاهرة، مصر، 1994.
- محمود نجيب حسني، لشرح قانون لعقوبات، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرة العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والشركات التجارية)، الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992.
- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.
- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، ( نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي)، باتنة، الجزائر، 1992.
- الياس حداد، القانون التجاري، (بري، جوي، بحري)، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 1981.

- **الكتب المتخصصة:**


- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تصنيف الجرائم، المتابعة)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2009.
- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية والوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1995.
- بوعقبة عبد الله، محاضرات حول قانون الجمارك، محاضرات ألغيت على أعوان الشرطة، عنابة، دفعة2003.
- خلاف عبد الجبار، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية، دار الفكر العربي للطباعة، الجزائر، 1997.
- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998.
- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، منشورات الساحل، الجزائر، 2000.
- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994.
- صالح الهادي، دروس في المنازعات الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة(ENA)، دفعة 1997- 1998، الجزائر.
- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (جريمة التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية)، القاهرة، مصر، 1994.
- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة، مصر، 1992.

- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1995.
- نبيل لوقابياوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- المنازعات الجمركية، برنامج مقدم لأعوان الجمارك، مدرسة الجمارك، ناحية باتنة، دفعة 2000.


**2 ــ المراجع باللغة الفرنسية:**

**A-Ouvrages:**


- Causse, la transaction en matière pénale, thèse, Toulouse ; France, 1945.
- Guyon Yves, droit des affaires, tome01, 8eme édition, Economica, paris, 1994.
- Geneviève Viney et patrice Jourdain, Les conditions de La responsabilité, Librairie générale de droit et jurisprudence, paris, 1998.
- Termeau jean Berr et Henri ; Le droit douanier, ED Economica. Paris ; 1988.


**B- Articles**


- Bilolay Jean- Jacques, transparence tarifaire et pratiques relatives aux pris, revue de jurisprudence et de législation, paris, 2005.
- Kahloula et mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, revue Id ara, E.N.A, N2, Algérie, 1995.
- Jean calais- auloy, une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité, revue trimestrielle de droit civil, N ; 04, DALLOZ, 2005.

**ثالثا/ الرسائل الجامعية:**


- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1995.
- أحمد إدريس، افتراض براءة التهم، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، مصر، 1988.
- أحمد فتحي سدور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، مصر، 1959.
- زاهية حورية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2005.
- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة باتنة، 2006.
- عبد الله الهلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1987.
- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1997.
- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.
- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2011.
- مفيد سعيد سويدان، نظرية الاقتناع للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999.


**رابعا/ المقالات:**


- جابر مجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، صادر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة20، العدد04، ديسمبر1996.

- جميلة أغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارة، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.
- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس1992.
- عبد الرحمان نائل، الحماية الجزائية للمستهلك، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد04، 1990.
- عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 03، الجزء04، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996.
- الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، العدد09، تونس، 1995.
- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24، الجزائر، 2002.
- موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، أكتوبر1992.


**خامسا/ المجلات والدوريات:**


- نشرة القضاء الجزائرية، العدد الأول، صادر سنة 1971.
- المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، العدد الأول، صادر في سنة 1986.
- المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، العدد الرابع، صادر سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم المستندات والنشر، العدد الثاني، 1990.
- المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1991.
- مجلة الجمارك، عدد خاص، صادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، مارس 1992.
- المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993.

- المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الربع، 1993.
- المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 1994.
- المجلة القضائية، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1994.
- المجلة القضائية، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998.
- مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، صادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، قسم المنازعات، 1999.
- المصنفالثاني للاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، صادر عن المدرية العامة للجمارك الجزائرية، قسم المنازعات، 2000.
- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، صادر عن المديرية العامة للجمارك، وزارة المالية، 2000.
- المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، عدد خاص، 2002.
- مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد الثاني، 2004.
- مجلة المحاماة، صادرة عن منظمة المحامين الجزائريين، ناحيةباتنة، العدد الثاني، 2005.
- مجلة المحاماة، صادرة عن منظمة المحامين الجزائريين، ناحيةباتنة، العدد الثاني، 2007.
- مجلة الجمارك، صادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، العدد الخامس، أكتوبر2008.
- مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، العدد الخامس، الجمهورية التونسية، 2010.


**سادسا/ الملتقيات:**


- علي سيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة" حماية المستهلك بين الشريعة والقانون" جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي، 06- 07ديسمبر1998.
- عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، ملتقى وطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي، 17و18 نوفمبر2009.

- عبدلي حبيبة، حماية المستهلك في ظل حرية التجارة الدولية، الملتقى الوطني الثاني حول "قانون الجمارك في ظل العولمة" كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، يومي 27و28 نوفمبر2012.


**سابعا/ المواقع الالكترونية:**


- موقع الأمم المتحدة:

http: //WWW.UNDP- POGAR_ORG/ARABIC

- موقع الجريدة الرسمية:

http://WWW.JORADP.DZ

- موقع المنظمة العالمية للجمارك(**OMD**)

http: //WWW.WCOOMD.ORG/HOM.HTM

- موقع وزارة التجارة الخارجية:

http: //WWW.MINCOMMERCE.GOV.DZ

- موقع السجل التجاري الجزائري(**CNRC**)

http: //WWW.CNRS.Org.dz

# الفهرس

**الفهرس:**

مقدمة: .....أ

**الباب الأول :عبء الإثبات في المواد الجمركية:..... 09**

**الفصل الأول: وسائل إثبات المخالفة الجمركية: ..... 09**

المبحث الأول: إثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الجمركية:..... 10

المطلب الأول: محضر الحجز لإثبات المخالفة الجمركية: ..... 10

الفرع الأول: الشروط الشكلية الجوهرية العامة لإعداد محضر الحجز ..... 10

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الجوهرية لمحاضر حجز خاصة..... 24

المطلب الثاني: محضر المعاينة لإثبات المخالفة الجمركية: ..... 30

الفرع الأول: شروط إعداد محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية :..... 31

الفرع الثاني- الغرض من المعاينات الجمركية محتوى المحاضر الجمركية:..... 37

المبحث الثاني: إثبات المخالفة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى:.....40

المطلب الأول: إثبات المخالفة الجمركية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية: .....41

الفرع الأول: الأدلة المباشرة لإثبات المخالفة الجمركية.....41

الفرع الثاني: القرائن كدليل غير مباشر لإثبات المخالفة الجمركية .....48

المطلب الثاني: إثبات المخالفة الجمركية بالتعاون مع السلطات الأجنبية.....57

الفرع الأول: اتفاقيات التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي.....57

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي الجمركي لإثبات المخالفة الجمركية .....59

خلاصة الفصل ..... 66

**الفصل الثاني: حجية وسائل إثبات المخالفة الجمركية:.....67**

المبحث الأول: حجية إثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الجمركية:.....67

المطلب الأول: القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في إثبات المخالفة: .....68

الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات المخالفة :..... 68
الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات المخالفة: ..... 70
المطلب الثاني: حدود حجية إثبات المخالفة بالمحاضر الجمركية:..... 76
الفرع الأول: اتفاقيات التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي : ..... 76
الفرع الثاني: صور التعاون الدولي الجمركي لإثبات المخالفة الجمركية: ..... 83
المطلب الثالث: أثر حجية المحاضر الجمركية على القاضي والمتهم: ..... 91
الفرع الأول: أثر المحاضر الجمركية على مبدأ الاقتناع القضائي : ..... 91
الفرع الثاني: أثر حجية المحاضر الجمركية على المتهم:..... 95
المبحث الثاني: حجية إثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الغير جمركية:..... 98
المطلب الأول: حجية إثبات المخالفة الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية:..... 98
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المباشرة :..... 99
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات غير المباشرة: ..... 103
المطلب الثاني: حجية إثبات المخالفة الجمركية بوثائق السلطات الأجنبية: ..... 107
الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لإثبات المخالفة الجمركية : ..... 107
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الوثائق الأجنبية للإثبات: ..... 113
خلاصة الفصل: ..... 115
**الباباالثاني:القواعد العامة للتبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ..... 117**
**الفصل الأول: الشروط الواجبة في عمليات الاستيراد عبر المكاتب الجمركية:..... 117**
المبحث الأول: شروط ممارسة الاستيراد كنشاط تجاري عبر المكاتب الجمركية: ..... 118
المطلب الأول: شروط تتعلق بالقائم بنشاط الاستيراد عبر المكاتب الجمركية: ..... 118
الفرع الأول: القيد في السجل التجاري للقائم بنشاط الاستيراد : ..... 118
الفرع الثاني: الإشهار القانوني الإجباري:..... 130

المطلب الثاني: شروط تتعلق بجمركة البضاعة محل الاستيراد: ..... 133
الفرع الأول: دورة التصريح المفصل : ..... 134
الفرع الثاني: الجمركة الآلية للبضائع: ..... 143
المبحث الثاني: قواعد حماية المستهلك كطرف في العلاقة الاستهلاكية:..... 145
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لطرفي العلاقة الاستهلاكية: ..... 146
الفرع الأول: مفهوم المتدخل وموضوع التزامه :..... 146
الفرع الثاني: مفهوم المستهلك الدائن بالالتزام: ..... 149
المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك: ..... 152
الفرع الأول: الحماية القانونية الوقائية للمستهلك : ..... 153
الفرع الثاني: حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك:..... 161
خلاصة الفصل: ..... 166
**الفصل الثاني: الأثر المترتبة عن عدم احترام قواعد الاستيراد عبر المكاتب الجمركية ..... 167**
المبحث الأول: منازعات التصريح الجمركي ..... 167
المطلب الأول: المخالفات الجمركية الواقعة في المكاتب الجمركية ..... 168
الفرع الأول: أنواع المخالفات المضبوطة أثناء عمليات الفحص والمراقبة..... 168
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في المخالفات المضبوطة في المكاتب الجمركية ..... 175
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجرائم الاستيراد والجزاءات المقررة لها: ..... 198
الفرع الأول: التكييف الجزائي للجرائم المضبوطة في المكاتب الجمركية :..... 198
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المضبوطة في المكاتب الجمركية: ..... 203
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركي: ..... 223
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية:..... 221
الفرع الأول: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد العامة عن جرائم الاستيراد :..... 221

الفرع الثاني: المسؤولون جزائيا عن جرائم الاستيراد وفقا للقانون الجمركي: .....224
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم الاستيراد : .....234
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني : .....234
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك:.....238
خلاصة الفصل: ..... 242
خاتمة ..... 244
الملخص ..... 248
قائمة المراجع..... 250
الفهرس..... 268